

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً.

(A) GE.13-47876 190214 150414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 4 7 8 7 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة.....
٤	٩٧-٢	معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا
٥	٥٧-٨	المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا
٥	١٢-٨	١- المؤشرات الديمغرافية.....
١٠	٣٢-١٣	٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.....
٢٤	٤٥-٣٣	٣- المؤشرات السياسية.....
٢٩	٥٧-٤٦	٤- مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون.....
٣٣	٩٧-٥٨	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد.....
٣٤	٦٦-٦٣	١- جمعية جمهورية مقدونيا.....
٣٤	٧٢-٦٧	٢- رئيس جمهورية مقدونيا.....
٣٥	٧٦-٧٣	٣- حكومة جمهورية مقدونيا.....
٣٦	٨٠-٧٧	٤- السلطة القضائية.....
٣٦	٨٣-٨١	٥- الحكم الذاتي المحلي.....
٣٧	٩١-٨٤	٦- النظام الانتخابي.....
٣٨	٩٧-٩٢	٧- الرابطة والمؤسسات.....
٣٩	٢٠٢-٩٨	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....
٣٩		ألف - الموامة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.....
		١- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
٣٩		٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان.....
٤٣		٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية.....
٤٣		٤- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ...
٤٥		٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الخاص.....
٤٥		٦- اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى.....
٤٦		٧- اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.....
٤٩	١١٣-٩٨	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....
٤٩	١٠٨-٩٨	١- التشريع.....
٥٠	١١٤-١٠٩	٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
٥٢	١٩٧-١١٥	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....
٥٢	١٢٥-١١٥	١- جمعية جمهورية مقدونيا.....
٥٣	١٣٥-١٢٦	٢- المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان.....
٥٥	١٥٥-١٣٦	٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة.....
٥٨	١٥٨-١٥٦	٤- نشر صكوك حقوق الإنسان.....

		٥- تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين.....	
٥٩	١٦٩-١٥٩		
		٦- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية وإتاحة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة.....	
٦٠	١٨٠-١٧٠		
٦٢	١٨٨-١٨١	٧- تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام.....	
٦٣	١٩٣-١٨٩	٨- دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية.....	
٦٤	١٩٧-١٩٤	٩- مخصصات الميزانية واتجاهاتها.....	
٦٤	٢٠٣-١٩٨	دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني.....	
٦٥	٣٢٢-٢٠٤	معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة.....	ثالثاً -
٦٥	٢٥٨-٢٠٣	١- المساواة وعدم التمييز.....	
٧٥	٣٠٥-٢٥٩	٢- الفئات الضعيفة.....	
٨٥	٣٢٢-٣٠٦	٣- الانتصاف القانوني.....	

مقدمة

١- أُعدت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم الوثائق الأساسية والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6). ونظمت وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر جلسة لصياغة الوثيقة الأساسية الموحدة بدعم من مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة. وحضر جلسة الصياغة ممثلون عن المؤسسات الحكومية ذات الصلة والهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وقدموا فيما بعد ذلك معلومات إضافية جمّعت في هذه الوثيقة. وأرسلت مسوودة الوثيقة الأساسية الموحدة بالبريد الإلكتروني إلى عدد من المنظمات غير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية. وقدمت اثنتان من هذه المنظمات غير الحكومية تعليقاتها التي أدرجت أجزاء منها في النسخة النهائية من الوثيقة الأساسية الموحدة. ووافقت حكومة جمهورية مقدونيا على النص في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا

٢- جمهورية مقدونيا دولة موحدة تقع في شبه جزيرة البلقان في جنوب شرق أوروبا ويبلغ مجموع مساحتها ٧١٣ ٢٥ كيلومتراً مربعاً. ويبلغ طول حدودها الجنوبية مع اليونان ٢٦٢ كيلومتراً وتمتد حدودها الشمالية مع صربيا لمسافة ١١٠ كيلومترات، ويصل طول حدودها مع كوسوفو إلى ١٦٦,٥ كيلومترات، وحدودها الجنوبية مع ألبانيا ١٩١ كيلومتراً، بينما يبلغ طول حدودها الشرقية مع بلغاريا ١٦٥ كيلومتراً.

٣- وتشكّل المسطحات المائية ١,٩٠ في المائة من مجموع مساحتها، وتبلغ نسبة المناطق المنبسطة ١٩,١٠ في المائة، ومناطق المرتفعات ٧٩ في المائة. وتوجد في جمهورية مقدونيا ٢٥ بحيرة جليدية، وثلاثة منتزهات وطنية، وثلاث بحيرات طبيعية، هي أوهريد، وبريسبا، ودوجران.

٤- ووفقاً لآخر تعداد للسكان والأسر المعيشية والمساكن في عام ٢٠٠٢، يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ٢٠٢٢ ٥٤٧ نسمة، أي زيادة نسبتها ٣,٩ في المائة عن تعداد عام ١٩٩٤، وبزيادة نسبتها ٤٣ في المائة عن تعداد عام ١٩٤٨. ووفقاً لتقييم السكان (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا ٢٠٥٩ ٧٩٤ نسمة، وتبلغ كثافتها السكانية ٨٠,١ نسمة في الكيلومتر المربع.

٥- ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير، عبّر مواطنو جمهورية مقدونيا في الاستفتاء الذي أقيم يوم ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن إرادتهم بأن تكون جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة ومستقلة. وتأكّدت نتيجة الاستفتاء من خلال الإعلان

الذي اعتمده جمعية جمهورية مقدونيا في دورتها التي عقدت في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، وينص الإعلان، من بين جملة أمور، على أن: "تلتزم جمهورية مقدونيا، باعتبارها دولة ذات سيادة ومستقلة، بالاحترام الكامل للمبادئ المقبولة عموماً الواردة في وثائق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وميثاق باريس. وسوف تؤسس جمهورية مقدونيا شخصيتها القانونية الدولية على احترام المعايير الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول وعلى الاحترام الكامل لمبادئ السلامة الإقليمية والسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز الاحترام والثقة المتبادلين، وإقامة تعاون شامل مع جميع البلدان والشعوب التي تربطها بها مصالح مشتركة".

٦- وبالتوازي مع أنشطة استقلال جمهورية مقدونيا، صدر مشروع الدستور الجديد للجمهورية الذي اعتمده جمعية جمهورية مقدونيا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٧- واعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إعلاناً تلتبس فيه الاعتراف الدولي بالبلد كدولة ذات سيادة ومستقلة. وأصبحت مقدونيا عضواً في الأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

ألف - المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا

١- المؤشرات الديمغرافية

السكان في جمهورية مقدونيا

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
السكان في نهاية السنة (٣١ كانون الأول/ديسمبر)	٢ ٠٥٩ ٧٩٤	٢ ٠٥٧ ٢٨٤	٢ ٠٥٢ ٧٢٢	٢ ٠٤٨ ٦١٩	٢ ٠٤٥ ١٧٧	٢ ٠٤١ ٩٤١	٢ ٠٣٨ ٥١٤
الرجال	١ ٠٣١ ٩٢٦	١ ٠٣٠ ٨٨٠	١ ٠٢٨ ٨١٥	١ ٠٢٦ ٨٠٤	١ ٠٢٥ ٢٣٩	١ ٠٢٣ ٧٣٩	١ ٠٢٢ ٣٩٨
النساء	١ ٠٢٧ ٨٦٨	١ ٠٢٦ ٤٠٤	١ ٠٢٣ ٩٠٧	١ ٠٢١ ٨١٥	١ ٠١٩ ٩٣٨	١ ٠١٨ ٢٠٢	١ ٠١٦ ١١٦
الكثافة السكانية	٨٠,١	٨٠,٠	٧٩,٨	٧٩,٧	٧٩,٥	٧٩,٤	٧٩,٣
مواطنو مقدونيا الذين انتقلوا إلى البلد	٣٤٩	٣٠٣	٢٥٩	٢١٩	٣٦٦	٥٤٥	٥٢٤
الأجانب الذين انتقلوا إلى البلد	١ ٧٤٧	١ ٣٥٦	١ ٠٠٠	٥٥٧	٨٦١	١ ٠٢٩	٩٦٧
مواطنو مقدونيا الذين خرجوا من البلد	١ ١٤٣	٩٢٣	٧٦٩	٧٤٠	٢٢٤	١ ٠٧٣	١ ٢٨٢
الأجانب الذين خرجوا من البلد	١٤٧	٨٤	٢٣	١١	١٦	٣٥	١٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

٨- ونظراً للنمو الطبيعي الذي لا يزال مؤاتياً، يحتفظ النمو السكاني في جمهورية مقدونيا باتجاهه الإيجابي، وإن كان يسير بوتيرة بطيئة.

السكان تبعاً للمستويات الإقليمية المختلفة - تعداد عام ٢٠٠٢

النسبة المئوية لسكان	النسبة المئوية لمجموع	النسبة المئوية لمجموع السكان	عدد المدن	سكان المدن	الحضر حسب المجموعة	عدد المستوطنات	السكان (تعداد)	النسبة المئوية لمجموع السكان	عدد السكان
-	٨,٠	٠,٠	-	-	-	١٤١	صفر	٠,٠	صفر
-	٢٥,٨	٠,٥	-	-	-	٤٥٥	٩ ٢٩٠	٠,٥	٥٠-١
-	١٠,٢	٠,٦	-	-	-	١٨٠	١٢ ٩٠٦	٠,٦	١٠٠-٥١
-	١١,٨	١,٥	-	-	-	٢٠٨	٣٠ ٠٨٧	١,٥	٢٠٠-١٠١
-	١٦,٧	٤,٨	-	-	-	٢٩٤	٩٦ ٧٦٩	٤,٨	٥٠٠-٢٠١
-	١١,٩	٧,٥	-	-	-	٢١٠	١٥٢ ٢١٤	٧,٥	١٠٠٠-٥٠١
٣,٦	١٣,١	٢٣,٦	٥	٧ ٢٤٧	٣,٦	٢٣١	٤٧٨ ١٠٦	٢٣,٦	٥٠٠٠-١٠٠١
٣٤,٦	١,٢	٦,٨	٧	٤٧ ٨٧٦	٣٤,٦	٢١	١٣٨ ٣٥٥	٦,٨	١٠٠٠٠-٥٠٠١
١٠٠,٠	٠,٥	٦,٣	٩	١٢٦ ٩٧٩	١٠٠,٠	٩	١٢٦ ٩٧٩	٦,٣	٢٠٠٠٠-١٠٠٠١
١٠٠,٠	٠,٥	١٤,٣	٨	٢٨٩ ١٨٥	١٠٠,٠	٨	٢٨ ١٨٥	١٤,٣	٥٠٠٠٠-٢٠٠٠١
١٠٠,٠	٠,٢	١٣,٥	٤	٢٧٣ ٤٤٤	١٠٠,٠	٤	٢٧٣ ٤٤٤	١٣,٥	١٠٠٠٠٠-٥٠٠٠١
١٠٠,٠	٠,١	٢٠,٥	١	٤١٥ ٢١٢	١٠٠,٠	١	٤١٥ ٢١٢	٢٠,٥	+١٠٠٠٠١

٩- ويكشف التوزيع الإقليمي للسكان في جمهورية مقدونيا عن احتلال صارخ، إذ يعيش ٥٧,٨ في المائة من مجموع السكان في المدن (٣٤ مدينة)، ويبلغ أعلى معدل لتركز السكان في العاصمة سكوبي (٢٠,٥ في المائة). وأما الأنحاء الرئيسية من المستوطنات الريفية (التي تبلغ في مجموعها ١ ٧٢٨ مستوطنة) فهي إما خالية تماماً من السكان (١٤١ مستوطنة) أو تعيش فيها أعداد ضئيلة للغاية من السكان ويرجح أن تخلو في القريب العاجل من أي سكان بسبب البنية العمرية غير المواتية. ويوجد من الناحية الأخرى في عدد صغير نسبياً من القرى (معظمها في الأنحاء الغربية والشمالية الشرقية من البلد) تركز سكاني كبير.

مجموع السكان حسب الانتماء الإثني، تعداد عام ٢٠٠٢

المجموع	المقدونيون	الألبان	الأتراك	الروما	الغلاشيون	الصرب	البوشناق	إثنيات أخرى
٢ ٠٢٢ ٥٤٧	١ ٢٩٧ ٩٨١	٥ ٠٩٠ ٠٨٣	٧٧ ٩٥٩	٥٣ ٨٧٩	٩ ٦٩٥	٣٥ ٩٣٩	١٧ ٠١٨	٢٠ ٩٩٣

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

مجموع السكان حسب الديانة، تعداد عام ٢٠٠٢

المجموع	الأرثوذكس	المسلمون (الإسلام)	الكاثوليكيون	البروتستانتيون	ديانات أخرى
٢ ٠٢٢ ٥٤٧	١ ٣١٠ ١٨٤	٦٧٤ ٠١٥	٧ ٠٠٨	٥٢٠	٣٠ ٨٢٠

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

مجموع سكان جمهورية مقدونيا حسب اللغة الأم ونوع الجنس، تعداد عام ٢٠٠٢

جمهورية مقدونيا	المجموع	المقدونية	الألبانية	التركية	الروما	الفلاشية	الصربية	البوسنية	لغات أخرى
المجموع	٢ ٠٢٢ ٥٤٧	١ ٣٤٤ ٨١٥	٥٠٧ ٩٨٩	٧١ ٧٥٧	٣٨ ٥٢٨	٦ ٨٨٤	٢٤ ٧٧٣	٨ ٥٦٠	١٩ ٢٤١
رجال	١ ٠١٥ ٣٧٧	٦٧٣ ٦١٨	٢٥٧ ٨٢٩	٣٦ ٤٣٣	١٩ ٢٦٩	٣ ٦٠٨	١١ ٥٢٩	٤ ٢٨٣	٨٨ ٨٠٨
نساء	١ ٠٠٧ ١٧٠	٦٧١ ١٩٧	٢٥٠ ١٦٠	٣٥٣ ٣٢٤	١٩ ٢٥٩	٣ ٢٧٦	١٣ ٢٤٤	٤ ٢٧٧	١٠ ٤٣٣

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

بنية السكان حسب الفئات العمرية، ٢٠١١-٢٠٠٥

السنة	من صفر إلى ١٤	من ١٥ إلى ٦٤	أكثر من ٦٥
٢٠٠٥	١٩,٤	٦٩,٤	١١,١
٢٠٠٦	١٩,٢	٦٩,٧	١١,٢
٢٠٠٧	١٨,٧	٧٠,٠	١١,٣
٢٠٠٨	١٨,٣	٧٠,٣	١١,٤
٢٠٠٩	١٧,٧	٧٠,٦	١١,٦
٢٠١٠	١٧,٤	٧٠,٨	١١,٧
٢٠١١	١٧,٢	٧١,٠	١١,٨

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١٠- وفيما يتعلق بشيخوخة السكان، طرأت أيضاً تغييرات ملموسة على الهيكل العمري للسكان. ففي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ تراجع نسبة صغار السن (صفر-١٤ عاماً) في مجموع السكان من ١٩,٤ في المائة إلى ١٧,٢ في المائة بينما ازدادت نسبة كبار السن (٦٥ عاماً فأكثر) من ١١,١ في المائة إلى ١١,٨ في المائة.

نسبة المعالين

(النسبة المئوية للسكان دون الخامسة عشرة وفوق الخامسة والستين)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٤٤,٤	٤٣,٦	٤٢,٨	٤٢,٣	٤١,٨	٤١,٣	٤١,٠

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

الإحصاءات الحيوية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٢٢ ٧٧٠	٢٤ ٢٩٦	٢٣ ٦٨٤	٢٢ ٩٤٥	٢٢ ٦٨٨	٢٢ ٥٨٥	٢٢ ٤٨٢	المواليد الأحياء
١١ ٧٥٢	١٢ ٦٣١	١٢ ٣٤٠	١١ ٨٢٦	١١ ٧٧٢	١١ ٦٢٩	١١ ٤٥١	الذكور
١١ ٠١٨	١١ ٦٦٥	١١ ٣٤٤	١١ ١١٩	١٠ ٩١٦	١٠ ٩٥٦	١١ ٠٣١	الإناث
١٩ ٤٦٥	١٩ ١١٣	١٩ ٠٦٠	١٨ ٩٨٢	١٩ ٥٩٤	١٨ ٦٣٠	١٨ ٤٠٦	الوفيات
١٠ ٢٠٤	١٠ ١٦٨	١٠ ٠٤٠	٩ ٩٧٢	١٠ ٣٤٤	١٠ ٠١٠	٩ ٨١٥	الرجال
٩ ٢٦١	٨ ٩٤٥	٩ ٠٢٠	٩ ٠١٠	٩ ٢٥٠	٨ ٦٣٠	٨ ٥٩١	النساء
٣ ٣٠٥	٥ ١٨٣	٤ ٦٢٤	٣ ٩٦٣	٣ ٠٩٤	٣ ٩٥٥	٤ ٠٧٦	النمو الطبيعي
١٤ ٧٣٦	١٤ ١٥٥	١٤ ٩٢٣	١٤ ٦٩٥	١٥ ٤٩٠	١٤ ٩٠٨	١٤ ٥٠٠	حالات الزواج
١ ٧٥٣	١ ٧٢٠	١ ٢٨٧	١ ٢٠٩	١ ٤١٧	١ ٤٧٥	١ ٥٥٢	حالات الطلاق
							لكل ١٠٠٠ من السكان:
١١,١	١١,٨	١١,٥	١١,٢	١١,١	١١,١	١١,٠	المواليد الأحياء
٩,٥	٩,٣	٩,٣	٩,٣	٩,٦	٩,١	٩,٠	الوفيات
١,٦	٢,٥	٢,٣	١,٩	١,٥	١,٩	٢,٠	النمو الطبيعي
٧,٢	٦,٩	٧,٣	٧,٢	٧,٦	٧,٣	٧,١	حالات الزواج
٠,٩	٠,٨	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٨	حالات الطلاق

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١١- وتتضح التغييرات التي طرأت على الهيكل العمري للسكان في عدد الولادات (معدل المواليد) وعدد حالات الوفاة (معدل الوفيات) في البلد. ووصل معدل المواليد في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ إلى ١١ مولوداً حياً بين كل ١٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٥، ووصل إلى ١١,١ مولود حياً لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ٢٠١١. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١، ازداد معدل الوفيات من تسعة حالات وفاة بين كل ١٠٠٠ من السكان إلى ٩,٥ حالات وفاة بين كل ١٠٠٠ من السكان.

٢٠١٠-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣	الأجل المتوقع
٧٤,٥٨	٧٤,١٧	٧٤,٠٠	٧٣,٧٨	٧٣,٧٦	٧٣,٦٢	الجميع
٧٢,٥٠	٧٢,١٢	٧١,٩٥	٧١,٧٠	٧١,٦٣	٧١,٤٤	الرجال
٧٦,٧٣	٧٦,٢٩	٧٦,١٤	٧٥,٨٧	٧٥,٩٠	٧٥,٨٨	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	متوسط عمر السكان
٣٧,٥	٣٧,٢	٣٧,٠	٣٦,٧	٣٦,٥	٣٦,٢	٣٥,٩	الجميع
٣٦,٧	٣٦,٤	٣٦,٢	٣٥,٩	٣٥,٧	٣٥,٤	٣٥,١	الرجال
٣٨,٣	٣٨,١	٣٧,٨	٣٧,٥	٣٧,٢	٣٦,٩	٣٦,٦	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

متوسط حجم الأسر المعيشية - المساحة والأسر المعيشية والسكان حسب التعداد

عدد الرجال بين كل ١٠٠٠ من النساء (الذكورة)	عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية	عدد السكان في كل كيلومتر مربع	السكان			المساحة بالكيلومتر المربع		
			النساء	الرجال	المجموع			
٩٨٦	٥,٥٣	٣١,٥	٤٠٧ ٢٥٦	٤٠١ ٤٦٨	٨٠٨ ٧٢٤	١٤٦ ١٦١	٢٥ ٧١٣	١٩٢١
١٠١٥	٥,٧٩	٣٦,٩	٤٧١ ٤٣٩	١ ٧٨٥ ٥١٩	٩٤٩ ٩٥٨	١٦٤ ٠٥٢	٢٥ ٧١٣	١٩٣١
١٠٢٦	٥,٢٧	٤٤,٨	٥٦٨ ٩٨٤	٥٨٤ ٠٠٢	١ ١٥٢ ٩٨٦	٢١٨ ٨١٩	٢٥ ٧١٣	١٩٤٨
١٠٢٤	٥,٣٠	٥٠,٧	٦٤٤ ٦٥٣	٦٥٩ ٨٦١	١ ٣٠٤ ٥١٤	٢٤٦ ٣١٣	٢٥ ٧١٣	١٩٥٣
١٠٢٠	٥,٠٢	٥٤,٧	٦٩٥ ٩٢٩	٧١٠ ٠٧٤	١ ٤٠٦ ٠٠٣	٢٨٠ ٢١٤	٢٥ ٧١٣	١٩٦١
١٠٢٧	٤,٦٨	٦٤,١	٨١٢ ٦١٦	٨٣٤ ٦٩٢	١ ٦٤٧ ٣٠٨	٣٥٢ ٠٣٤	٢٥ ٧١٣	١٩٧١
١٠٢٩	٤,٣٨	٧٤,٢	٩٤ ٠٩٣	٩٦٨ ١٤٣	١ ٩٠٩ ١٣٦	٤٣٥ ٣٧٢	٢٥ ٧١٣	١٩٨١
(١) ١٠٤٢	(١) ٤,٠٢	(١) ٧٩,١	(١) ١٠٠٦ ٦١٢	(١) ١٠٢٧ ٣٥٢	(١) ٢٠٤٤ ٩٦٤	(١) ٥٠٥ ٨٥٢	٢٥ ٧١٣	١٩٩١
١٠٢١	(٣) ٣,٨٥	٧٦,٠	(٣) ٩٧١ ٦٧٧	(٣) ٩٧٤٢ ٢٥٥	(٣) ١٩٤ ٥٣٢	(٣) ٥٠١ ٩٦٣	٢٥ ٧١٣	١٩٩٤
١٠٠٨	٣,٥٨	٧٨,٧	١٠٠٧ ١٧٠	١٠١٥ ٣٧٧	٢٠٢٢ ٥٤٧	٥٦٤ ٢٩٦	٢٥ ٧١٣	٢٠٠٢

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- ١- الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان والأسر المعيشية.
- ٢- الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.
- ٣- الأعداد المشمولة بالتعداد والأعداد التقديرية للسكان وفقاً للنتائج النهائية لتعداد ١٩٩٤.
- ٤- متوسط عدد الأشخاص في الأسر المعيشية المشمولة بالتعداد.

الأسر حسب نوع الأسرة وهيكلها - تعداد عام ٢٠٠٢

نوع الأسرة	الأسر (بالنسبة المئوية)
متزوجون بدون أطفال	٢٤
متزوجون لديهم أطفال	٦٥
شركاء غير متزوجين ليس لديهم أطفال	١
شركاء غير متزوجين لديهم أطفال	١
أم لديها أطفال	٧
أب لديه أطفال	٢

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١٢- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢، يعيش ١ ١٦٩ ٩٤٣ شخصاً في ٣٤ مدينة في جمهورية مقدونيا (سكان الحضر) ويعيش ٨٥٢ ٦٠٤ أشخاص في المناطق الريفية، أي أن النسبة بين سكان الحضر وسكان الريف تبلغ ٥٧,٨ في المائة لسكان الحضر و ٤٢,٢ في المائة لسكان الريف في البلد.

٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

النسبة المئوية لتوزيع استهلاك الأسر المعيشية

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٣٩,٣	٣٩,٠	٤٠,٧	٣٩,٤	٣٨,٤	٣٩,٣	٣٩,٩	الأغذية والمشروبات غير الكحولية
٣,٣	٣,٧	٤,٢	٣,٩	٤,١	٤,١	٣,٩	المشروبات الكحولية والتبغ
٥,٨	٥,٩	٦,٨	٦,٣	٧,٠	٧,١	٧,٢	الملابس والأحذية
١١,٦	١١,٦	١٢,٣	١٠,٤	١٠,١	٩,٨	١٠,٧	الإسكان والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى
٥,٥	٤,٩	٤,٨	٦,١	٥,٢	٥,٩	٤,٥	الأثاث والمعدات المنزلية وصيانة المنزل
٣,٢	٣,٤	٣,٠	٢,٦	٣,٠	٢,٨	٣,٠	الصحة
٧,٩	٥,٩	٥,٤	٨,٥	٨,٥	٧,٩	٦,٣	المواصلات
٣,٦	٣,٧	٤,٠	٣,٧	٣,٨	٤,٣	٤,٢	الاتصالات
٢,٩	٢,٤	٢,٩	٣,٥	٣,٣	٣,٨	٣,٥	الترفيه والثقافة
٠,٦	٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٢	٠,٩	٠,٧	التعليم
٤,٠	٤,٦	٤,٥	٤,٤	٤,٦	٤,٦	٤,٢	المطاعم والفنادق
٣,٨	٤,٤	٤,٣	٣,٧	٣,٨	٣,٨	٣,٧	سلع وخدمات أخرى
٨,٦	٩,٧	٦,٢	٦,٩	٧,١	٥,٦	٨,٢	بنود أخرى ^(١)

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) تشمل المصروفات التي تخرج عن نطاق الاستهلاك الشخصي، مثل سداد القروض والاستثمارات العقارية والمدخرات.

١٣- وتخصص الأسرة المعيشية المتوسطة في مقدونيا نحو ٦٢,١ في المائة من نفقاتها لتلبية احتياجاتها الأساسية من الأغذية والملبس والسكن والأثاث.

١٤- وسادت في هيكل الدخل لعام ٢٠١١ الأجور القائمة على العمل المنتظم والمؤقت لدى ٦٥,١ في المائة، وتمثل المعاشات التقاعدية بعد ذلك ١٨ في المائة، والدخل المتحقق من الزراعة ٤,٨ في المائة، والدخل الوارد من الخارج ٣,١ في المائة، والاستحقاقات الاجتماعية ١,٧ في المائة.

١٥- وتشير البيانات إلى أن دخل الأسرة المتوسطة يغطي ما يقرب من ٩٢,٠ في المائة من استهلاكها، وأما النسبة المتبقية فتغطيها القروض (مثل السحب على المكشوف من الحسابات الجارية) أو الدخل غير المسجل أو غير الرسمي.

معدل الفقر النسبي

(٧٠ في المائة من متوسط مكافئ النفقات)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٣٠,٤	٣٠,٩	٣١,١	٢٨,٧	٢٩,٤	٢٩,٨	٣٠,٠	مجموع الرقم القياسي التراكمي
٩,٣	١٠,٩	١٠,١	٩,٢	٩,٧	٩,٩	٩,٧	الرقم القياسي لعمق الفقر

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

١٦- واستمر تراجع معدل الفقر النسبي حتى وصل إلى ٣٠,٤ في المائة في عام ٢٠١١. وتتألف الأسرة بين معظم الفئات الضعيفة من عدة أفراد، أي أن ٤٨,٥ في المائة من الفقراء يكونون أسر لا تقل عن خمسة أفراد.

١٧- ويبلغ معدل الفقر بين العاطلين عن العمل ٤٠,٧ في المائة، أي أن ٤٦,٠ في المائة من كل الفقراء عاطلون عن العمل.

نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من التغذية

مؤشر كتلة الجسم بالنسبة المثوية						
حسب الفئات العمرية - الفئات مصابون بسوء التغذية						
زيادة في وزن الجسم	بدانة من الدرجة الأولى	بدانة من الدرجة الثانية	بدانة من الدرجة الثالثة	تغذية عادية	تغذية	حسب الفئات العمرية حسب السنوات
٢٨,٩	٩	١,٦	٠,٣	٤٨,٧	٥,٣	٢٩-٢٠
٣٣,٥	١٢,٨	٣,٢	١	٤٠,٨	٢,٣	٣٩-٣٠
٣٨,٥	١٦,٣	٤,٨	١,٣	٣١,٨	١,٤	٤٩-٤٠
٣٨,٧	٢١,٦	٦,٣	١,٨	٢٢,٣	٠,٨	٦٤-٥٠
٣٧,٨	١٩,٢	٥,٣	١,٨	٢٩,١	١,١	أكثر من ٦٤

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا، صحة السكان والرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا، ٢٠١٠.

معامل جيني (فيما يتصل بتوزيع الدخل أو الإنفاق في الأسرة)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
٤٣,١	٤٤,٢		٤٢,٨	٣٩,١	٣٨,٩	٣٩,٠	٣٨,٨

المصدر: البنك الدولي.

معدل الأطفال في سن السادسة المصابين بنقص الوزن

النسبة المئوية لسوء التغذية (وفقاً لمؤشرات النمو المرجعية المحددة من منظمة الصحة العالمية) في الأطفال من الصف الدراسي الأول حتى عمر ٦ سنوات

المتغير	نقص في الوزن معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	تخلف في النمو معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)	مؤشر كتلة الجسم/العمر أقل من - ٢ انحراف معياري (حد الثقة ٩٥ في المائة)
المجموع	١,٥ (٢-١)	١,٥ (٢-١)	٣ (٣,٧- ٢,٣)
الجنس			
ذكور	١,٧ (٢,٥-٠,٩)	١,٥ (٢,٢-٠,٨)	٣ (٤,١-٢)
إناث	١,٣ (٢-٠,٦)	١,٦ (٢,٣-٠,٨)	٢,٩ (٣,٩-١,٩)

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا. تقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العامة لعام ٢٠١١.

معدل وفيات الرضع والأمهات

١٨- تتناقص باستمرار معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال الصغار، ويتسم هيكل وفيات الرضع، تبعاً لسبب الوفاة، بنموذج يمكن ملاحظته في البلدان المتقدمة في المنطقة الأوروبية. ومثلما في جمهورية مقدونيا وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تمثل التشوهات الخلقية والأسباب السابقة على الولادة أهم أسباب وفيات الرضع^(١).

المؤشرات الأساسية لصحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا

المؤشر	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
عدد المواليد الأحياء	٢٢ ٩٤٥	٢٣ ٦٨٤	٢٤ ٢٩٦	٢٢ ٧٧٠
الوفيات النفاسية (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	-	٤,٢	٨,٢	٤,١
الوفيات في الفترة المحيطة بالولادة (لكل ١٠٠٠ مولود)	١٤,٦	١٦,٤	١٢,٦	١٢,٣
معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	٩,٧	١١,٧	٧,٦	٧,٥
وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (لكل ١٠٠٠ مولود حي)	١٠,٩	١٣,٣	٨,٣	٨,٦
معدل وزن الجسم بين المواليد لأحياء الذين يقل وزنهم عن ٢٥٠٠ غرام	٧,٢	٨	٧,٨	٧,٠

المصدر: معلومات عن صحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١، معهد صحة الأمومة والطفولة، سكوبي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠٠٧)، Health at a Glance 2007: OECD Indicators

معدلات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الرئيسية

معدل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الفئات المعرضة للمخاطر	
وصف المؤشر	التاريخ
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٠,٠ في المائة	
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين المشتغلين بالجنس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٠,٠ في المائة	
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٠,٢ في المائة	
معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين السجناء	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٠,٠ في المائة	

المصدر: الصندوق العالمي - البرنامج المعني بالإيدز، وزارة الصحة في جمهورية مقدونيا.

انتشار الأمراض المعدية الرئيسية

	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
المصابون بالعدوى	٢٦ ٤٩٥	٢٢ ٥٢٣	٣٣ ٤٧٤	٣٥ ٠٤٩	٤٩ ٤٨٦	١٨ ٧٠٥	المصابون بالعدوى
الوفيات	١٤	١٣	٦	٧	١٢	٧	الوفيات
المصابون بالعدوى	-	-	-	-	-	-	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	-	-	-	-	-	-	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	١٦	٢٥	٦٢	٤٢	٣٣	٣٠	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	١٤ ٧٣٣	١١ ٩٦٠	١٢ ٥٧٢	١٧ ٠٣٤	١٠ ٨٧٩	٩ ٠٧٣	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	١	الوفيات
المصابون بالعدوى	٣٥٧	٤٠٩	٣٠٧	٢٩٣	٣١٧	٣٢٣	المصابون بالعدوى
المصابون بالعدوى	٧٠١	٢١٧	٥	٢٧	١	٣	المصابون بالعدوى
الوفيات	١	-	-	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	٦	٢	-	-	-	٧	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	٢٥	٢٦	٦	٧	١٠	٢	المصابون بالعدوى
الوفيات	٢	٨	١	٢	٢	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	٢٢	٥٠	٥٠	٤٦	٥٨	٣٢	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	١	-	-	-	الوفيات
المصابون بالعدوى	١	٢٠	-	-	-	-	المصابون بالعدوى
الوفيات	-	-	-	-	-	-	الوفيات

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦		
	١	-	-	-	١	المصابون بالعدوى	الكزاز (التيتانوس)
٣	١	-	-	-	-	الوفيات	
-	-	-	٢	-	-	المصابون بالعدوى	الجمرة الخبيثة
-	-	-	-	-	-	الوفيات	
-	-	٣٥	٣٢	٤٠	٢١	المصابون بالعدوى	الحُمرة
٥٨٤	٦٧٥	٨٩٥	٧٣٨	٧٧٨	١٠٣٩	المصابون بالعدوى	فيروس الالتهاب الكبدي
٢	-	-	٣	٣	٣	الوفيات	
١٤٢٧	١٢٢٣	١٣٤٥	١٦٥١	١٢٦٠	١٣٥٠	المصابون بالعدوى	التسمم الغذائي
	٢	٢	-	-	٢	المصابون بالعدوى	الملاريا
		١	-	-	-	الوفيات	
١١١	٢٤٢	١٠٩٢٠	٥٨٦٥	٢٨٤	٤٩	المصابون بالعدوى	التهاب الغدة النكفية الوبائي
٨	٥	١١	١٤	١٩	٢٨	المصابون بالعدوى	الحصبة الألمانية
٦٩٩٩	٤٤٩١	٥٧٨٠	٧٤٦٠	٧٣٢٧	٤٦٨٩	المصابون بالعدوى	الجدري
-	-	-	-	١	-	الوفيات	
٩٨	١٦٨	٢٨٧	٤٩٠	٣٨١	٣٠٩	المصابون بالعدوى	داء البروسيلات (الحمى المتموجة)
-	-	-	١	-	-	الوفيات	
٢٨١	١٨٤	١٥٩	٣٩٦	٢٨٠	٢٠١	المصابون بالعدوى	داء السالمونيلا
-	-	-	-	-	-	الوفيات	
٢٨٢٩١	١١١٤٠	٤٦٦٧٠	١٤٢٩٦	٢٦٨٩٩	٣٩٩	المصابون بالعدوى	الأنفلونزا
١	١٠	٢٢	-	-	-	الوفيات	
١١٢٣	٨٣٠	١٠٣٨	٩٦٠	٩٢١	١١٤٧	المصابون بالعدوى	أمراض أخرى
٧	٤	٣	١	٥	٣	الوفيات	

المصدر: الحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا، ٢٠١٢، المكتب الحكومي للإحصاء.

عدد الوفيات حسب أسباب الوفاة في عام ٢٠١٢ وفقاً للتصنيف الدولي للأمراض

عدد الوفيات حسب

الأسباب في عام ٢٠١١

١٠٩	أسباب أخرى
١٠٥	ظروف معينة تظهر في الفترة المحيطة بالولادة
١٩٠	أمراض الجهاز العصبي
٢٦٩	أمراض الجهاز التناسلي والبولي
٣٣٤	أمراض الجهاز الهضمي
٥٢٧	الإصابات والتسمم والعواقب المحددة الأخرى الناتجة عن أسباب خارجية
٧٤١	أمراض الجهاز التنفسي

عدد الوفيات حسب الأسباب في عام ٢٠١١	
٧٦٦	أمراض الغدد الصماء والتغذية والأبيض
١ ٣٤٦	الأعراض والعلامات والنتائج السريرية غير العادية غير المصنفة في أي مكان آخر
٣ ٥٥٢	الأورام
١١ ٥٢٦	أمراض الدورة الدموية

المصدر: الحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا، ٢٠١٢ المكتب الحكومي للإحصاء.

١٩ - وأكثر أسباب الوفاة شيوعاً هي أمراض الدورة الدموية (٥٩,٢١ في المائة) والأورام الخبيثة (١٨,٢٥ في المائة)، وتليها أمراض الغدد الصماء والتغذية والأبيض (٣,٩٤ في المائة) وأمراض الجهاز التنفسي (٣,٨ في المائة).

إلحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي

(المعدلات الصافية - المجموع)

السنة الدراسية	العمر	التلاميذ الملتحقون بالمدارس	السكان من نفس العمر*	المعدل الصافي
٢٠٠٢/٢٠٠١	٧-١٤	٢ ٣٦٢ ٢١٠	٢٤٩ ٩٩٨	٩٤,٨٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧-١٤	٢٣٠ ٥٧٩	٢٤٨ ٥٣٨	٩٢,٧٧
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧-١٤	٢٢٤ ٩٣١	٢٤٣ ٠٨٠	٩٢,٥٣
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧-١٤	٢٢٠ ٤١١	٢٣٧ ٠٨٧	٩٢,٩٧
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٦-١٤**	٢٣٠ ٩٢٥	٢٥٥ ٠٨٥	٩٠,٥٣
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٦-١٤	٢٢٦ ٦٥٦	٢٤٨ ٣٥٢	٩١,٢٦
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٦-١٤	٢١٩ ١١٣***	٢٤١ ٤٧٤	٩٠,٧٤
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٦-١٤	٢١٣ ٢٥٣	٢٣٤ ٤٤٩	٩٠,٩٦
٢٠١٠/٢٠٠٩	٦-١٤	٢٠٨ ٠٣٩	٢٢٧ ٥٨٨	٩١,٤١
٢٠١١/٢٠١٠	٦-١٤	٢٠٢ ٢٩٠	٢٢٢ ٠٣٥	٩١,١١
٢٠١٢/٢٠١١	٦-١٤	١٩٦ ٢٨٦		

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

* في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

** تنطبق البيانات المتعلقة بالتلاميذ على التلاميذ الملتحقين بالصف الدراسي للفتة العمرية صفر، ومن الصف الدراسي الأول حتى الصف الدراسي الثامن وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٦٣/٢٠٠٤ من "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا")، ومن هنا نشأت الفتة العمرية موضوع النظر.

*** بداية من السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، تشير البيانات إلى التلاميذ الملتحقين بالمدارس من الصف الأول حتى الصف التاسع وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد ٥١/٢٠٠٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا).

معدلات المواظبة على الدراسة ومعدل التسرب الدراسي في التعليم الابتدائي والثانوي الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
١٥ في المائة	١٧ في المائة	١٩ في المائة	النساء
١٢ في المائة	١٤ في المائة	١٤ في المائة	الرجال

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، المكتب الحكومي للإحصاء.

الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً^(١)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٣,٥	١٥,٥	١٦,٢	١٩,٦	١٩,٩	النسبة المئوية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاماً الذين لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية مقارنة بمجموع السكان من نفس الفئة العمرية.

التعلم مدى الحياة^(١)

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣,٤	٣,٢	٣,٣	٢,٥	٢,٨	النسبة المئوية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٤ عاماً الذين يضطلعون بأنشطة للتعليم، من قبيل التعلم الرسمي أو غير الرسمي، من أجل تحسين المعرفة والمهارات لدى كل فرد، معبراً عنها كنسبة مئوية من مجموع السكان في نفس العمر.

نسبة المعلمين إلى التلاميذ في المدارس الممولة من الموارد العامة

عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الابتدائية في بداية السنة الدراسية*	عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الثانوية في بداية السنة الدراسية**	
١٤	١٣	٢٠١٠/٢٠٠٩
١٤	١٣	٢٠١١/٢٠١٠
١٣	١٢	٢٠١٢/٢٠١١

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

* تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلم في بداية السنة الدراسية في جميع المدارس الابتدائية العامة.

** تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلم في بداية السنة الدراسية في المدارس الثانوية العامة والخاصة (المجموع).

معدل التوظيف حسب أعلى مستوى محصل من التعليم

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣٤,٣	٣٣,٤	٣٣,٦	٣٢,٢	٣٠,٣	نسبة الحاصلين على التعليم الابتدائي ومن لم يتموا تعليمهم الابتدائي (المستوى صفر - ٢)
٥٨,٣	٥٨,٤	٥٨,٧	٥٨,٣	٥٦,١	مستوى التعليم الثانوي (المستوى ٣-٤)
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	٧٣,١	٧١,٩	التعليم فوق الثانوي (المستويات ٥-٦).

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

٢٠ - بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان في العاشرة من العمر فما فوقها في جمهورية مقدونيا ٩٦,٤ في المائة وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٢.

السكان النشطون ومعدل النشاط

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٩٤٠ ٠٤٨	٩٣٨ ٢٩٤	٩٢٨ ٧٧٥	٩١٩ ٤٢٤	٩٠٧ ١٣٨	٨٩١ ٦٧٩	٨٦٩ ١٨٧	السكان النشطون
٥٦٩ ٩٨٧	٥٧٥ ٣٤٩	٥٧٠ ٦٩٨	٥٦١ ٧٠٥	٥٤٨ ١٤١	٥٤٣ ٨٣٠	٥٢٣ ٢٧٥	الرجال
٣٧٠ ٠٦١	٣٦٢ ٩٤٥	٣٥٨ ٠٧٧	٣٥٧ ٧١٩	٣٥٨ ٩٩٨	٣٤٧ ٨٤٩	٣٤٥ ٩١٢	النساء
٧١٦ ١٦٦	٧١٠ ٢٢٨	٧١٠ ٠٩٤	٧١٣ ٩١٧	٧٢١ ٤٩٦	٧٢٦ ٨٠٣	٧٣٨ ٨١٠	السكان غير النشطين
٢٥٨ ٣٠١	٢٤٩ ٠٤٤	٢٤٨ ٧٨٩	٢٥٥ ٠٦٧	٢٦٦ ٤٦٠	٢٦٤ ٦٩٢	٢٨٣ ٣٤٦	الرجال
٤٥٧ ٨٦٥	٤٦١ ١٨٤	٤٦ ١٠٥	٤٥٨ ٨٥٠	٤٥٥ ٠٣٦	٤٦٢ ١١١	٤٥٥ ٤٦٤	النساء
٥٦,٨	٥٦,٩	٥٦,٧	٥٦,٣	٥٥,٧	٥٥,١	٥٤,١	معدل النشاط
٦٨,٨	٦٩,٨	٦٩,٦	٦٨,٨	٦٧,٣	٦٧,٣	٦٤,٩	الرجال
٤٤٠,٧	٤٤,٠	٤٣,٧	٤٣,٨	٤٤,١	٤٢,٩	٤٣,٢	النساء
٦٤٥ ٠٨٥	٦٣٧ ٨٥٥	٦٢٩ ٩٠١	٦٠٩ ٠١٥	٥٩٠ ٢٣٤	٥٧٠ ٤٠٤	٥٤٥ ٢٥٣	العاملون
٣٨٨ ٩٦٣	٣٩١ ٩٢٣	٣٨٩ ٣٣٢	٣٧٣ ٤٨٣	٣٥٨ ٨٣٥	٣٥١ ٩٧٤	٣٣٢ ١٧٩	الرجال
٢٥٦ ١٢٢	٢٤٥ ٩٣٢	٢٤٠ ٥٦٩	٢٣٥ ٥٣٢	٢٣١ ٣٩٩	٢١٨ ٤٣١	٢١٣ ٠٧٤	النساء
٣٨,٩	٣٨,٧	٣٨,٤	٣٧,٣	٣٦,٢	٣٥,٢	٣٣,٩	معدل العمالة ^(١)
٤٧,٠	٤٧,٥	٤٧,٥	٤٥,٧	٤٤,١	٤٣,٥	٤١,٢	الرجال
٣٠,٩	٢٩,٨	٢٩,٤	٢٨,٨	٢٨,٤	٢٧,٠	٢٦,٦	النساء
٢٩٤ ٩٦٣	٣٠٠ ٤٣٩	٢٩ ٨٧٣	٣١٠ ٤٠٩	٣١٦ ٩٠٥	٣٢١ ٢٧٤	٣٢٣ ٩٣٤	العاطلون عن العمل
١٨١ ٠٢٤	١٨٣ ٩٢٦	١٨١ ٣٦٦	١٨٨ ٢٢٢	١٨٩ ٣٠٦	١٩١ ٨٥٦	١٩١ ٠٩٦	الرجال
١١٣ ٩٣٩	١١٧ ٠١٣	١١٧ ٥٠٨	١٢٢ ١٨٧	١٢٧ ٥٩٩	١٢٩ ٤١٨	١٣٢ ٨٣٨	النساء
٣١,٤	٣٢,٠	٣٢,٢	٣٣,٨	٣٤,٩	٣٦,٠	٣٧,٣	معدل البطالة
٣١,٨	٣١,٩	٣١,٨	٣٣,٥	٣٤,٥	٣٥,٣	٣٦,٥	الرجال
٣٠,٨	٣٢,٢	٣٢,٨	٣٤,٢	٣٥,٥	٣٧,٢	٣٨,٤	النساء

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) معدل البطالة - مشاركة الأشخاص العاملين في السكان البالغين سن العمل والذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر (وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية).

٢١- وكشفت معدلات النشاط والعمالة والبطالة في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ عن تغييرات طفيفة من سنة إلى أخرى نحو الزيادة و/أو الانخفاض.

٢٢- وسُجلت خلال تلك الفترة أعلى معدلات السكان النشطين التي بلغت ٥٦,٩ في المائة في عام ٢٠١٠. وسجلت معدلات البطالة أعلى مستوياتها التي بلغت ٣٨,٩ في المائة في عام ٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، فقد سُجل أدنى معدل للبطالة، وهو ٣١,٤ في المائة، في عام ٢٠١١.

٢٣- وسجلت معدلات مشاركة الرجال معدلات أعلى في مجموع عدد الأشخاص العاملين في عام ٢٠١٠، بينما بلغت مشاركة النساء في عام ٢٠١١ مستويات أعلى. وبلغ معدل عمالة الذكور ٤٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ بينما وصل معدل عمالة النساء في عام ٢٠١١ إلى ٣٠,٩ في المائة.

٢٤- وتقل مشاركة النساء في مجموع عدد العاملين عن نسبة الرجال، وهو ما يتجسّد أيضاً بشكل صحيح في معدل العمالة بين السكان الإناث. وفي عام ٢٠٠٥، استأثرت النساء بنسبة ٢٦,٦ في المائة من مجموع عدد العاملين، بينما بلغت نسبتهن ٢٩,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، و٣٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١.

العاملون تبعاً لمجال النشاط^(١) ونوع ملكية الأعمال التجارية

	المجموع			الملكية الخاصة			أنواع أخرى من الملكية ^٢		
	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
المجموع	٦٢٩٩٠١	٦٣٧٨٥٥	٦٤٥٠٨٥	٤٦٣٦٨٣	٤٧٠٠١٨	٤٨٣٥٧٩	١٦٦٢١٨	١٦٧٨٣٧	١٦١٥٠٧
الزراعة والصيد والحراصة وصيد الأسماك	١١٥٥٨١	١٢٠٥٩٧	١٢٠٨٩٣	١١١٣٦٣	١١٧٢١٦	١١٨٥٠٨	٤٢١٨	٣٣٨١	٢٣٨٦
التعدين وقطع الأحجار	٤٢٥٣	٤٩٦٤	٥٣١٦	٣٦٨٥	٤٠٦٦	٤٣٧٠	٥٦٨	٨٩٨	٩٤٦
الصناعة التحويلية	١٢٤٦٠٨	١٢٢٣٥٥	١٢٥٢٠٦	١١٢٤٤٣	١١٢٧٥٦	١٢٠٥٠	١٢١٦٥	٩٥٩٩	٤٧٥٦
الإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	١٠٣٦٣	١٠٦٨٩	١٠٣٦٦	٣٢٥١	٣٦٥٠	٣٦٧١	٧١١٢	٧٠٣٩	٦٦٩٥
الإمداد بالمياه والتخلص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات، وأنشطة إعادة الإعمار البيئي	٩٩٧٤	٩٥٧١	١٢٧٠٤	٨٢٤	٨٢٤	١٣٧٢	٩١٥١	٨٧٤٨	١١٣٣٣
التشييد	٤٠٩٣٤	٤١٠٦٠	٣٩٩٦١	٣٧٠٦٦	٣٦٨٠٣	٣٥٧١٤	٣٨٦٨	٤٢٢٥٨	٤٢٤٧
تجارة الجملة والتجزئة؛ وإصلاح المركبات والدراجات الآلية	٩٤٦٨٢	٩٤٠٨٤	٩٠٨٩١	٩٢٨٣٧	٩٢٨٥١	٨٩٨٥٥	١٨٤٥	١٢٣٢	١٠٣٧
النقل والتخزين	٣٢٨٦٨	٣١٣٣٦	٣٠٣٨٨	٢٤٢٤٦	٢٣٣١٥	٢٢٣٠٨	٨٦٢٢	٨٠٢١	٨٠٨٠
الفنادق وأنشطة خدمات المطاعم	٢١٨٥٤	٢٢٢٤٦	٢٣٥٧٤	٢٠٨٩٢	٢١٤٥٢	٢٢٤٥٧	٩٦٢	٧٩٤	١١١٨

أنواع أخرى من الملكية ^أ			الملكية الخاصة			المجموع			
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٢٠٦٧	٢٣٣٦٥	١٥٢٥	٧٥٣٢	٨٢١٣	٩٦٨٥	٩٥٩٨	١٠٥٧٨	١١٢١٠	المعلومات والاتصالات
١٦٦٣	١٥٣٣	١٢٣٤	٨٩٢٥	٧٣٧٤	٧٤٢٠	١٠٥٨٨	٨٩٠٧	٨٦٥٤	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
٢٦٥	٢٧٠	٢٨٧	٢٨٢	١٧٠	٣٨٣	٥٤٧	٤٤٠	٦٧٠	الأنشطة المتصلة بالعقارات
١٦٦٣	٢٧٥٨	٢٥٥٣	١٣٦٢٦	١٠٥٤٨	٩٢٣٧	١٥٤٨	١٣٣٠٦	١١٧٩١	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
٢٤٢٦	٣٩٥١	٤٣٨٢	٤٤٨٧	٥٣٢٤	٥٧٣٠	٦٩١٤	٩٢٧٥	١٠١١٢	الأنشطة الإدارية وأنشطة خدمات الدعم
٤٣٨٨٤	٤٤٥٥٨	٤٢١٨١	-	-	-	٤٣٨٨٤	٤٤٥٥٨	٤٢١٨١	الإدارة العامة والدفاع والتأمين الاجتماعي والإلزامي
٣٧٠١٥	٣٥٧٩٨	٣٣٠٦٣	٣٣١٧	٣٢٨٧	٤٦٦٢	٤٠٣٣٣	٣٩٠٨٥	٣٧٧٢٤	التعليم
٢٣٣٨٣	٢٥٣٤٢	٢٦٠٤٦	١١٨٤٧	٨٨٣٠	٨٨٤٠	٣٥٢٣٠	٣٤١٧١	٣٤٨٨٦	أنشطة الرعاية الصحية والاجتماعية
٤٠٣٨	٣٢٧٤	٣٣٢٢	٦٢٧١	٥١٢١	٤١٣٤	١٠٣٠٩	٨٣٩٥	٧٤٥٦	الفنون والترفيه والترويج
٣٦٢٤	٣٣٦٤	٢٤٤٧٢	٧٠٧٧	٦٨٠٩	٥٨٨٢	١٠٧٠١	١٠١٧٣	٨٣٥٤	أنشطة الخدمات الأخرى
-	-	-	١٥١١	١٤٠٨	١١٠٣	١٥١١	١٤٠٨	١١٠٣	أنشطة الأسر كآرباب عمل؛ والأنشطة المتزلية التي تنتج سلعاً متنوعة وتؤدي مجموعة من الخدمات لتلبية احتياجاتها الخاصة
٩٢٠	٦٥٦	٦٤٤	-	-	-	٩٢٠	٦٥٦	٦٤٤	أنشطة المنظمات والهيئات الأجنبية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) استخدم في قطاع النشاط تصنيف الأنشطة الذي يوافق التصنيف الوطني للأنشطة NKD Rev.2.

(٢) الأنشطة الأخرى (الاجتماعية، والمختلطة، والتعاونية، والحكومية، وغير المحددة).

٢٥- وبين الجدول المرفق بشأن العاملين الذين يزاولون أنشطة أن معظم العاملين خلال السنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ كانوا يعملون في قطاع الصناعة التحويلية الذي استأثر بنسبة ١٩,٨ في المائة، يليه قطاع الزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك الذي بلغت فيه النسبة ١٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، و ١٩,٢ في المائة في الصناعة التحويلية، و ١٩ في المائة في الزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك في عام ٢٠١٠، وأما في عام ٢٠١١ فقد استأثرت الصناعة التحويلية بنسبة ١٩,٤ في المائة من مجموع عدد العاملين، والزراعة والصيد والحراجه وصيد الأسماك بنسبة ١٨,٧ في المائة.

العاطلون عن العمل حسب مدة البطالة في عام ٢٠١١

مدة البطالة							
٤ سنوات	حتى شهر واحد	٢-٥ أشهر	٦-١١ شهراً	١٢-١٧ شهراً	١٨-٢٣ شهراً	حتى عامين	حتى ٣ سنوات فأكثر
٨٣ ٤٨٦	٢٤ ٥٠٤	٢٧٣٠	٥١٤٠	١٧ ٧٩٨	١٨ ٥٦٠	٢١ ٦٥٦	١١ ٠٨٨
المجموع ٢٩٤ ٩٦٣							

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

٢٦- وسجلت مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٩ عاماً أعلى معدلتهما بين مجموع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل، ووصل معدل البطالة في هذه الفئة العمرية في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٤,٢ في المائة، وبلغ ٥٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، و ٤٤,٦ في المائة في عام ٢٠١٠، و ٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠١١.

٢٧- وفي عام ٢٠١١، ظل معظم الأشخاص العاطلين عن العمل يبحثون عن عمل لمدة أربع سنوات، ويمثل هؤلاء الأشخاص ٦٢,٢ في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل.

معدل العمالة حسب أعلى مستوى محصل من التعليم

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧
٣٤,٣	٣٣,٤	٣٣,٦	٣٢,٢	٣٠,٣
الحاصلون على التعليم الابتدائي ومن لم يتموا التعليم الابتدائي (المستوى صفر - ٢)				
٥٨,٣	٥٨,٤	٥٨,٧	٥٨,٣	٥٦,١
مستوى التعليم الثانوي (المستوى ٣-٤)				
٧٢,٤	٧٣,٩	٧٤,٣	٧٣,١	٧١,٩
التعليم فوق الثانوي (المستويات ٥-٦)				

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

عدد نقابات العمال المسجلة

٢٨- يشمل سجل الكيانات الاعتبارية الأخرى المسجلة في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا ١١٤ نقابة مسجلة من نقابات العمال و ١٦٤ ١ خلية/فرعاً لنقابات العمال المسجلة كأعضاء في الاتحادات الأم (المصدر: السجل المركزي (البيانات في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)).

البيانات الأساسية عن الناتج المحلي الإجمالي

(¹) ٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
							الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق
٤٦١ ٧٣٠	٤٣٤ ١١٢	٤١٠ ٧٣٤	٤١١ ٧٢٨	٣٦٤ ٩٨٩	٣ ٢٠٠ ٠٥٩	٢٩٥ ٠٥٢	بالقيم الحالية (بالملايين)
٢,٨	٢,٩	٠,٩-	٥,٠	٦,١	٤,٠	٤,٤	معدل النمو الحقيقي (بالنسبة المئوية)
٧٥٠,٤	٧٠٥,٧	٦٧٠,٣	٦٧٢,٠	٥٩٦,٥	٥٢٣,١	٤٨١,٤	بملايين اليورو (بسعر الصرف الحالي)
٣٦٤,٥	٣٤٣,٤	٣٢٦,٩	٣٢٨,٣	٢٩١,٩	٢٥٦,٤	٢٣٣,٦٣	نصيب الفرد باليورو (بسعر الصرف الحالي)
-	١٨ ٢١٤	١٧ ٤١٣	١٧ ٢٥٥	١٦ ٢١٢	١٤ ٥٩٤	١٣ ٤٧٣	الناتج المحلي الإجمالي حسب تعادل القدرة الشرائية، بالملايين
-	٨ ٨٦٣	٨ ٤٩١	٨ ٤٣٠	٧ ٩٣٣	٧ ١٥٣	٦ ٦١٤	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حسب تعادل القدرة الشرائية

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) بيانات أولية.

القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة

(NKD Rev.1)

المهيكل				الاسم	القطاع
٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
١٠,٠	٩,١	١٠,٥	١٠,٥	الزراعة والصيد والحراثة وصيد الأسماك	ألف + باء
٢٥,٨	٢٦,٦	٢٤,٧	٢٤,٠	الصناعة، بما فيها الطاقة والتشييد	جيم، دال، هاء، واو
٥٠,٩	٥٠,٢	٥١,٢	٥٠,٧	الخدمات	زاي حتى عين
-	-	-	-	صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج	صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج
٨٦,٨	٨٥,٩	٨٦,٣	٨٥,٢		ألف - القيمة المضافة
١٣,٦	١٤,١	١٣,٨	١٤,٨	باء - الضرائب على المنتجات مخصوماً منها الإعانات الممنوحة في شكل دعم المنتجات	باء - الضرائب على المنتجات مخصوماً منها الإعانات الممنوحة في شكل دعم المنتجات
١٠٠,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٢	١٠٠,٠		الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء)

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

القيمة المضافة والأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة
(NKD Rev.2)

القطاع	الاسم	الهيكل		
		٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١ ^(١)
ألف	الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك	٩,٧	١٠,١	٩,٧
باء، جيم، دال، هاء، واو	التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء؛ والإمداد بالماء والتخلص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات وأنشطة إعادة الإعمار البيئي؛ والتشييد	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٤,٤
من زاي إلى قاف	الخدمات	٥٣,٤	٥٣,٤	٥٣,٥
صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج		-	-	-
ألف - القيمة المضافة		٨٦,٣	٨٧,٤	٨٧,٨
باء - الضرائب على المنتجات مخصوصاً منها الإعانات الممنوحة في شكل دعم المنتجات		١٣,٨	١٢,٦	١٢,٢
الناتج المحلي الإجمالي (ألف+باء)		١٠٠,٢	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(١) بيانات أولية.

٢٩- وحُسبت بيانات الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ على أساس التنقيح الأول للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.1) بينما اعتمد حساب الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١ على التنقيح الثاني للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (NKD Rev.2).

٣٠- وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨، شكَّلت الخدمات الجانِب الأكبر من هيكل الناتج المحلي الإجمالي حيث استأثرت بنسبة ٥٠,٧ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٥، وبنسبة ٥١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٥٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، و٥٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. وخلال نفس الفترة، مثلت صناعات من قبيل التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والمياه، والتشييد، ٢٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في عام ٢٠٠٥، و٢٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧، و٢٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، بلغ نصيب القطاعات الاقتصادية، مثل الزراعة والصيد والحراثة وصيد الأسماك، نسبة ١٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في عام ٢٠٠٥، و١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٧، و١٠ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٣١- واستأثرت الخدمات بأكبر نسبة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني حيث بلغت ٥٣,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩، و٥٢,٩ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١، استأثرت الخدمات بنسبة ٥٣,٥ في المائة من هيكل الناتج المحلي الإجمالي الوطني.

٣٢- ومثلت قطاعات مثل التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، وإنتاج الكهرباء والغاز والطاقة البخارية، وتكييف الهواء، والإمداد بالمياه، والتخلص من مياه المجاري، والتصرف في النفايات، وإعادة الإعمار البيئي، فضلاً عن التشييد، ٢٤,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٠، و٢٤,٤ في المائة في عام ٢٠١١. وكان نصيب الزراعة والحراجة وصيد الأسماك ٩,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٩، و١٠,١ في المائة في عام ٢٠١٠، و٩,٧ في المائة في عام ٢٠١١.

الدَّين العام الخارجي والداخلي

جمهورية مقدونيا

وزارة المالية

دائرة العلاقات المالية الدولية وإدارة الدَّين العام

الدَّين (الموَحَّد) للحكومة المركزية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الأُسُس	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الدَّين الخارجي للحكومة المركزية*	٨٧٧,٢	٩٢١,٢	١١٠٥,٣	١١٧٣,٨	١٥٨٢,١	١٥٧٧,٩
الحكومة المركزية	٨٤١,٨	٨٨٦,٧	١٠٧٤,٤	١١٤٦,٥	١٥٥٨,٤	١٥٥٤,٢
الأموال العامة	٣٥,٤	٣٤,٦	٣٠,٩	٢٧,٣	٢٣,٦	٢٣,٦
الدَّين الداخلي للحكومة المركزية	٥٥٢,٨	٤٦٥,٥	٤٩١,٧	٥٣٦,٨	٥٠٦,٧	٥٠٩,٩
السندات الهيكلية	٣٩٦,٣	٣٤٣,٥	٢٨٢,٥	٢٢٦,١	١٥٢,١	١٤٨,٨
سندات مصرف بانكا ستوبانسكا لإعادة الإعمار	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
سندات الائتمانات الانتقائية	١٧,٠	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٩
سندات مصرف بانكا ستوبانسكا للخصخصة	٦٠,١	٥١,٥	٤٢,٩	٣٤,٣	٢٧,٩	٢٥,٧
سندات وفورات أسعار الصرف القديمة	٢٠٣,٩	١٥٢,٩	١٠١,٩	٥١,٠	٠,٠	٠,٠
سندات الخصخصة (الإصدارات من الأول حتى العاشر)	١١٥,٤	١٢٢,٢	١٢٠,٧	١٢٤,٠	١٠٧,٣	١٠٦,٢
أوراق مالية حكومية مستمرة	١٥٦,٥	١٢٢,٠	٢٠٩,٢	٣١٠,٦	٣٥٤,٦	٣٦١,٠
سندات الخزانة كأوراق مالية حكومية مستمرة للأغراض النقدية	٧٥,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
مجموع دَّين الحكومة المركزية	١٤٣٠,٠	١٣٨٦,٧	١٥٩٦,٩	١٧١٠,٦	٢٠٨٨,٨	٢٠٨٧,٨
الناتج المحلي الإجمالي**	٥٩٦٥,٠	٦٧٢٠,٠	٦٦٧٧,٠	٦٩٤٤,٠	٧٤٠٣,٠	٧٩٦٨,٠
متوسط الصادرات**	٢٤٧٢,٢	٢٦٩٢,٦	١٩٣٣,٠	٢٤٩٢,٨	٣٠٣٦,٠	٣٤٠٠,٠
النسبة بين الدَّين الخارجي للحكومة المركزية ومجموع دَّين الحكومة المركزية	٦١,٣	٦٦,٤	٦٩,٢	٦٨,٦	٧٥,٧	٧٥,٦
النسبة بين الدَّين الداخلي للحكومة المركزية ومجموع دَّين الحكومة المركزية	٣٨,٧	٣٣,٦	٣٠,٨	٣١,٤	٢٤,٣	٢٤,٤
النسبة بين مجموع دَّين الحكومة المركزية إلى الناتج المحلي الإجمالي	٢٤,٠	٢٠,٦	٢٣,٩	٢٤,٦	٢٨,٢	٢٦,٢
النسبة بين مجموع دَّين الحكومة المركزية إلى الصادرات	٥٧,٨	٥١,٥	٨٢,٦	٦٨,٦	٦٨,٨	٦١,٤

* المصرف الوطني لجمهورية مقدونيا.

** وزارة المالية في جمهورية مقدونيا (إدارة سياسات الاقتصاد الكلي).

٣- المؤشرات السياسية

عدد الأحزاب السياسية المسجلة على المستوى الوطني

٣٣- يُحفظ السجل الوحيد للأحزاب السياسية، الذي تقيّد فيه جميع الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا، لدى محكمة سكوبي الابتدائية الثانية. ويشمل السجل حالياً ٥١ حزباً سياسياً.

نسبة الناخبين المسجلين إلى مجموع السكان

السنة	نوع الانتخابات	عدد الناخبين المسجلين	نسبة الناخبين المسجلين إلى عدد السكان
٢٠٠٨	برلمانية	١ ٧٧٩ ١١٦	٨٦,٩ في المائة
٢٠٠٩	رئاسية ومحلية	١ ٧٩٢ ٠٨٢	٨٧,٣ في المائة
٢٠١١	برلمانية	١ ٨٢١ ١٢٢	لم تُجهز بعد البيانات المتعلقة بمجموع عدد السكان لعام ٢٠١١

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

نسبة الأجناب البالغين المسجلين في جداول الانتخابات إلى مجموع عدد السكان

٣٤- لا يحق إلا للمواطني جمهورية مقدونيا الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التي تقام في البلد.

عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكاوى

السنة	اللجنة الحكومية للانتخابات	عدد الشكاوى المقدمة إلى	عدد الطعون
	المقدمة إلى المحاكم	المجموع	
٢٠٠٨/الجولة الأولى	٩٤	٨٠	١٧٤
٢٠٠٨/الجولة الأولى من انتخابات الإعادة	٤٤	٢٠	٦٤
٢٠٠٨/الجولة الثانية من انتخابات الإعادة	٨	٤	١٢
٢٠٠٩/الجولة الأولى	٨٥	٤٥	١٣٠
٢٠٠٩/الجولة الثانية	٩٦	٣٩	١٣٥
٢٠١١	١٦	٥	٢١

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

المنافذ الإعلامية الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة وغيرها) التي يصل إليها السكان وهياكل ملكيتها

٣٥- يجوز لمحطات البث أن تمارس أنشطة البث في جمهورية مقدونيا وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون البث وغيره من القوانين ذات الصلة التي تعني بمقتضاها محطة البث مؤسسة بث عامة وشركة بث خاصة ومؤسسة بث لا تستهدف الربح.

٣٦- وأنشئت مؤسسة مقدونيا للبث الإذاعي والتلفزيوني العام كخدمة بث عامة وطنية لكل إقليم جمهورية مقدونيا، وتبث هذه المؤسسة خدمة برامج تلفزيونية واحدة باللغة المقدونية وخدمة واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، واثنين من خدمات البرامج الإذاعية باللغة المقدونية، وخدمة برامج إذاعية واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من المواطنين والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماعات الأخرى من غير الأغلبية، ومحطة برامج إذاعية واحدة ومحطة برامج تلفزيونية واحدة عن طريق البث الفضائي، فضلاً عن خدمة برامج تلفزيونية واحدة تبث حصراً أنشطة جمعية جمهورية مقدونيا.

٣٧- ويجوز للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين إنشاء شركات بث تجارية يمكن فيها للأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الأجانب تملك محطة إذاعية محلية أو الحصول على حصة في ملكيتها بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المحليين.

٣٨- ويجوز للمؤسسات التعليمية والثقافية وغيرها ورابطات المواطنين إنشاء مؤسسات بث لا تستهدف الربح بغرض تلبية احتياجات ومصالح فئات مستهدفة بعينها.

٣٩- وتبعاً للنطاق الذي تغطيه الخدمة، أي حجم جمهور المستمعين/المشاهدين، يجوز تقديم خدمة البث على المستوى الوطني، وهو ما يعني أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يمثل ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع السكان في جمهورية مقدونيا؛ ويجوز تقديمها على المستوى الإقليمي، ويعني ذلك أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يتراوح بين ١٥٠.٠٠٠ و٤٠٠.٠٠٠ مواطن (تشكل مدينة سكوبي والمناطق المحيطة بها منطقة منفصلة) وكذلك على المستوى المحلي، أي أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين في منطقة معينة مأهولة بالسكان لا يتجاوز ١٥٠.٠٠٠ مواطن.

٤٠- ويتضمن الجدول التالي تفاصيل شركات البث التجارية ومؤسسات البث غير الربحية التي تقدم خدمات البث في جمهورية مقدونيا على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية في السنوات الخمس الأخيرة، أي في الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٠:

شركات البث التلفزيوني					
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٥	٥	٥	٥	٥	على المستوى الوطني - أرضية
١٢	١٣	١٦	١٦	صفر	على المستوى الوطني - فضائية
١٠	١٠	١٠	١٠	١١	إقليمية
٤٩	٤٩	٤٧	٤٧	٣٦	محلية
٧٦	٧٧	٧٨	٧٨	٥٢	المجموع

شركات البث التلفزيوني					
شركات البث الإذاعي					
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٣	٣	٣	٣	٣	على المستوى الوطني
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	إقليمية
٦١	٤٩	٤٩	٤٩	٤٣	محلية
٣	٣	٢	صفر	صفر	لا تستهدف الربح
٨٣	٧١	٧٠	٦٨	٦٢	المجموع
١٥٦	١٤٨	١٤٨	١٤٦	١١٤	المجموع (شركات البث الإذاعي والتلفزيوني)

المصدر: مجلس البث في جمهورية مقدونيا.

٤١- وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى تموز/يوليه ٢٠١١، وبالإضافة إلى خدمة البث العام، قام ما مجموعه ٨ (ثمانية) كيانات بث برامجها عن طريق محطة إرسال أرضية، و ٥ (خمسة) كيانات، منها محطات تلفزيونية و ٣ (ثلاث) محطات إذاعية. وتوقفت محطة تلفزيونية واحدة (محطة تلفزيون A1) عن البث في تموز/يوليه ٢٠١١.

٤٢- وهذه الكيانات السالفة الذكر هي في الوقت ذاته شركات البث التلفزيوني والإذاعي الثماني الأولى في البلد وذلك من حيث سوقها ودرجة تصنيفها.

٤٣- وفيما يتعلق بمياكل ملكية هذه الكيانات الثمانية، يمتلك أشخاص طبيعيون محليون محطتين (قناة A1 والقناة الخامسة (Kanal 5)) من بين خمس محطات تلفزيونية، ويمتلك أشخاص اعتباريون محليون محطتين آخرين (تلفزيون Sitel وتلفزيون Telma)، بينما لا توجد سوى قناة واحدة (تلفزيون Alsat-M) ذات ملكية مختلطة تشمل شخصاً طبيعياً أجنبياً واحداً وشخصاً اعتبارياً محلياً واحداً وشخصاً اعتبارياً أجنبياً واحداً.

٤٤- وأنشئت جميع المحطات الإذاعية التجارية التي تبث على المستوى الوطني من جانب أشخاص محليين بينما يمتلك عدة أشخاص طبيعيين محطة راديو أنتينا ٥ ومحطة راديو ROS Metropolis، ويمتلك شخص اعتباري واحد محطة راديو كانال ٧٧.

عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة

٤٥- ينظم قانون الرابطة والمؤسسات في جمهورية مقدونيا طريقة وشروط وإجراءات إنشاء وتسجيل وإنهاء الرابطة والمؤسسات والاتحادات والأنواع التنظيمية للمنظمات الأجنبية في جمهورية مقدونيا، وأصولها المتاحة، والإشراف عليها، والتغييرات في نظمها الأساسية، والوضع المتعلق بالمنظمات المصلحة العامة. وتحصل الرابطة والمؤسسات والتحالفات، وكل أنواع المنظمات الأجنبية وغيرها من أشكال الرابطة الحرة المسجلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون السالف الذكر على وضع قانوني بمجرد قيدها

في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا. ويحتفظ السجل المركزي بسجل للرابطات والتحالفات، وسجل للمؤسسات، وسجل لمكاتب المنظمات الأجنبية ذات الهيكل التنظيمي المختلف. وبالإشارة إلى عدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، سُجل ما مجموعه ١١ ٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والتحالفات أو في سجل المؤسسات باعتبار أن لها الهيكل التنظيمي للرابطات والمؤسسات على التوالي. وأعيد تسجيل ما يقرب من ٣ ٥٠٠ وفقاً لتعديلات الإطار القانوني الذي ينظم عمل الرابطات والمؤسسات.

توزيع المقاعد في الجمعية حسب الحزب

توزيع المقاعد في المجلس		
٢٠١١-٢٠١٥	٢٠٠٨-٢٠١١	
٤٧	٥٣	المنظمة الثورية المقدونية الداخلية - الحزب الديمقراطي للوحدة الوطنية المقدونية
٢	٣	حزب مقدونيا الاشتراكي
١	١	حزب التجديد الديمقراطي لمقدونيا
٣	١	حزب المستقبل الأوروبي
١	١	الاتحاد الديمقراطي
١	١	المنظمة الثورية المقدونية الداخلية
١	١	الحزب الديمقراطي للصرّب في مقدونيا
١	١	الحزب الديمقراطي للأتراك في مقدونيا
١	١	اتحاد عجر الروما في مقدونيا
١	١	حزب العمل الديمقراطي
٢٩	١٨	الحزب الديمقراطي الاشتراكي لمقدونيا
١٤	١٨	الاتحاد الديمقراطي للإدماج
٤	٣	الحزب الاشتراكي الديمقراطي الجديد
	٤	الحزب الليبرالي الديمقراطي
١	١	الحزب المقدوني الليبرالي
٢	٢	المستقلون
	١	المبادرة الجديدة
٨	٥	الحزب الديمقراطي للألبان
	٤	الديمقراطية الجديدة
٢		حزب النهضة الديمقراطي الوطني
١		حركة الوحدة الوطنية للأتراك في مقدونيا
١		الرابطة الديمقراطية للبوسنين في مقدونيا
١		حزب التحرر الكامل لعجر الروما
١		الحزب التقدمي الصربي في مقدونيا
١٢٣	١٢٠	المجموع

المصدر: جمعية جمهورية مقدونيا.

النسبة المئوية للنساء في الجمعية

السنة	مجموع عدد أعضاء الجمعية	العضوات في الجمعية	النسبة
٢٠٠٨	١٢٠	٤٠	٣٣ في المائة
٢٠١١	١٢٣	٣٨	٣٠ في المائة

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.

قائمة الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية تبعاً لجدول الانتخابات المقرر قانوناً

الفترة المعنية: ٢٠٠٨-٢٠١١

الانتخابات على المستوى الوطني:	الانتخابات المحلية:
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ - انتخابات برلمانية - مبكرة	
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ - انتخابات رئاسية/عادية	
٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ - انتخابات برلمانية - مبكرة	
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ - انتخابات محلية - عادية	
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - انتخابات عمد محلية في بلدية زاجاس - فرعية	
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - انتخابات عمد محلية في بلدية ساراج - فرعية	
انتخابات محلية عادية - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣	

متوسط عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الوطنية والمحلية

السنة	نوع الانتخاب	عدد الناخبين المسجلين	أدلوا بأصواتهم	عدد الناخبين الذين	النسبة المئوية
٢٠٠٨	برلمانية	١ ٧٧٩ ١١٦	١ ٠١٥ ١٦٤	٥٧,٠٦	
٢٠٠٩	رئاسية	١ ٧٩٢ ٠٨٢	٧٦٤ ٠٣٩	٤٢,٦٣	
٢٠٠٩	محلية	١ ٧٩٢ ٠٨٢	١ ٠١٩ ٢٦٨	٥٦,٨٨	
٢٠١٠	محلية (بلدية زاجاس)	١٠ ٠٤٧	٤ ٥٨٧	٤٥,٦٦	
٢٠١١	برلمانية	١ ٨٢١ ١٢٢	١ ١٥٦ ٠٤٩	٦٣,٤٨	
٢٠١١	محلية (بلدية ساراج)	٢٩ ٢٣٠	١١ ١٣٦	٣٨,١٠	

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.

٤ - مؤشرات الجريمة وإنفاذ القانون

البالغون المدانون حسب نوع الجريمة المرتكبة

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٩٨١٠	٦٠٢٦	٥٩٧٨	٦٤١٤	٦٣٩٩	٩٢٨٠	٥٥٩١	المجموع
٣٦	٣٢	٥٣	٣٣	٤١	٣٩	٤٠	قتل
٥٣٣	٥٢٤	٥٣١	٤٧١	٤٣٠	٤٤٢	٢٩٧	أذى جسدي
٢٣٤	١٧٥	١٨١	١٩٤	٢١١	٢٢٨	٢٢٥	أذى جسدي شديد
١٨	١٢	١٩	٢٧	٢٥	٢٨	٢٣	اغتصاب
١٠١٧	١١٤٤	١٣٢٠	١٤٦٢	١٦٣٣	١٢٨١	١٠٨٦	سرقة
١٨٣٩	١٥٢٦	١٧٤٨	١٥٧٣	١٦٢٠	١٦٧٠	١٨١٩	سرقة بالإكراه
١٣٥	١٣٣	١٠٤	١١٤	١٠٩	١٣٠	١٣٠	سطو
٣١١	٢٨٩	٣٢٠	٢٧٦	٢٧٥	٢٨٨	٢٨٦	احتتيال
٧٥	٩٠	١٢٧	١٢٠	١٠٩	٧٩	٨١	إساءة استعمال المنصب الرسمي والسلطة
٤٢٠	٢٩٣	٢٤٦	٢٣٤	١٩١	١٨٤	٢٤٢	إنتاج وإصدار المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف دون تصريح بغرض الاتجار فيها
٥٩	٤٤	٤٦	٣٨	٣٩	٤٣	٥٦	التمكين من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف
١٧٤٢	١٧٦٤	١٨٩٧	١٨٧٢	١٧٣٤	١٥٦٧	١٣٠٦	تهديد سلامة حركة السير على الطرق
٨	١	-	١٦	٢١	٢	٦	الاتجار بالبشر

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.

٤٦ - وتبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، فإن أغلبية البالغين المدانين بارتكاب جرائم في البلد من بين مجموع عددهم أدينوا بتعريض سلامة حركة السير للخطر وبالسرقة.

مدة الحبس الاحتياطي

السنة	مجموع عدد البالغين المحتجزين احتياطياً	مدة تصل إلى ٣ أيام	٣ إلى ١٥ يوماً	١٥ يوماً إلى شهر واحد	شهر واحد إلى شهرين	شهران إلى ٣ أشهر	٣ إلى ٦ أشهر	أكثر من ٦ أشهر
٢٠٠٦	٥٢٨	٢١	٩٢	١١١	٨٨	٥٦	٤٧	١١٣
٢٠٠٧	٤٨٦	١٥	٥٨	١١٢	٩٣	٣٧	٣٩	١٣٢
٢٠٠٨	٥٤٧	١٤	٦٦	٩٩	٩٠	٦٤	٨٥	١٢٩
٢٠٠٩	٥١٢	١٠	٣٩	١٧٧	٧٥	٤١	٦٣	١٠٧
٢٠١٠	٤٠٨	١١	٥٤	١٤٢	٤٢	٣٨	٣٨	٨٣
٢٠١١	٤٦٣	٦	٤٠	٩٥	٦٧	٥٣	٤٥	١٥٧

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.

عدد الأشخاص المدانين حسب مدة العقوبة في السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

سجن مؤبد	١٥-١٠ سنة	١٠-٥ سنوات	٥-٣ سنوات	سنتان إلى ٣ سنوات	سنة واحدة إلى سنتان	٦ أشهر إلى سنة واحدة	٣ إلى ٦ أشهر	مدة تصل إلى ٣ أشهر	
٢٤	٢٥٣	٣٧٩	٤١٧	٣٦٤	٥١٠	٤٣٩	٢٢٦	١٤٢	٢٠٠٨
٢٧	٢٠٥	٤٢٠	٤٧٤	٣٦٢	٤٥٦	٤٧٤	٣٧٦	٢٥٠	٢٠٠٩
٢٩	١٩٩	٤٢٨	٤٢٧	٣١١	٥٠٢	٤١٥	٤٠٦	٣٣١	٢٠١٠

المصدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

معدل الوفيات بين الأشخاص المحتجزين

٤٧- يتضمن الجدول التالي تفاصيل أعداد الوفيات في السجون والمؤسسات الإصلاحية والتأديبية في جمهورية مقدونيا.

السنة	أسباب طبيعية	انتحار	حوادث
٢٠٠٩	-	-	-
٢٠١٠	٢	٢	-
٢٠١١	٥	٤	١


المصدر: مديرية تنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

عدد عقوبات الإعدام المنفذة

٤٨- تنص المادة ١٠ من الدستور على ما يلي: لا تفرض عقوبة الإعدام لأي سبب كان في جمهورية مقدونيا. وجمهورية مقدونيا طرف في البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٩- متوسط القضايا المتأخرة في النظام القضائي بمختلف درجاته (المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا):

القضايا التي لم يبت فيها منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - نظرة شاملة على كل المحاكم



٥٠- وجدير بالإشارة في صدد القضايا التي لم يبت فيها أن الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧ شهدت زيادة واضحة في عدد تلك القضايا. ونتيجة للإصلاحات التي أُجريت في البلد بحلول نهاية تلك الفترة، شهد عدد تلك القضايا في عام ٢٠٠٨ للمرة الأولى على الإطلاق انخفاضاً ملموساً، بينما استمر نفس الاتجاه في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ عندما وصل عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم ٦٧٨ ٥٠٢.

٥١- وتراجع عدد القضايا المعلقة في كل المحاكم في جمهورية مقدونيا في نهاية عام ٢٠١٠ بما عدده ١٨٥ ٥٤٣ قضية، أي ٢٢ في المائة مقارنة بعددها في نهاية عام ٢٠٠٦.

عدد ضباط الشرطة في وزارة الداخلية لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن

٥٢- في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ مجموع العدد الإجمالي لضباط الشرطة المعيّنين في وزارة الداخلية (بالزني الرسمي وبالزني المدني) لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن ٤٤٤,٩ من ضباط الشرطة. وبلغ عدد ضباط الشرطة بالزني الرسمي لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن خلال نفس الفترة ٣٣٥,٢ من ضباط الشرطة (المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا).

عدد أعضاء النيابة العامة والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن

السنة	القضاة		أعضاء النيابة العامة	
	المجموع	لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن	المجموع	لكل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن
٢٠٠٦	٧٢٨	٣٦ في المائة	١٨٦	٩,١ في المائة
٢٠٠٧	٦٠٧	٣٠ في المائة	١٨٢	٨,٩ في المائة
٢٠٠٨	٦٥٩	٣٢ في المائة	٢٠٩	١٠,٢ في المائة
٢٠٠٩	٦٥٥	٣٢ في المائة	٢٠٩	١٠,١ في المائة
٢٠١٠	٦٦٨	٣٣ في المائة	٢١١	١٠,٢ في المائة

المصدر: مجلس النيابة العامة، والحولية الإحصائية لجمهورية مقدونيا الصادرة عن المكتب الحكومي للإحصاء في عام ٢٠١٠.

المحاكم ذات الاختصاص العام

المجموع	العليا	الإدارية العليا	الإدارية	الاستئناف	الابتدائية	المجموع	العليا	الإدارية العليا	الإدارية	الاستئناف	الابتدائية
٢٠٠٥	٣١	١	-	-	٣	٢٧	٢٤	-	-	٨٤	٥٣٥
٢٠٠٦	٣١	١	-	-	٣	٢٧	٢٢	-	-	٨٢	٦٢٤
٢٠٠٧	٣٣	١	-	١	٤	٢٧	١٩	-	١٨	٨٢	٤٨٨
٢٠٠٨	٣٣	١	-	١	٤	٢٧	٢٠	-	٢٢	٨٩	٥٢٨
٢٠٠٩	٣٣	١	-	١	٤	٢٧	٢٢	-	٢٤	٩٤	٥١٥
٢٠١٠	٣٣	١	-	١	٤	٢٧	٢٤	-	٢٤	١٠٥	٥١٥
٢٠١١	٣٤	١	١	١	٤	٢٧	٢٣	١٣	٣٠	١٠٩	٥١٠

المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا.

الحصة في النفقات العامة حسب القطاع

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٥	رمز تصنيف وظائف الحكومة	
١٦ ٦١٠	١٧ ٢٥٧	٥ ٨٨٥	٠١٠	الخدمات الحكومية العامة
٨ ٤٤١	٨ ٠٩٩	٥ ٨٨٥	٠٢٠	الدفاع
١٤ ٥١٩	١٢ ٢٠٤	٨ ٣٩٨	٠٣٠	النظام العام والسلامة العامة
٣٣ ٤٤١	١٨ ٧٧١	١٥ ٨٧٧	٠٤٠	الاقتصاد
١ ١٠٤	٤٢٧	٣٦٨	٠٥٠	حماية البيئة
٢ ٢٤٧	٣ ٣١٦	٨٥٨	٠٦٠	الإسكان والخدمات المحلية
٢ ١٠٣	٢ ٠٢٠	٦١٣	٠٧٠	الرعاية الصحية
٤ ١٥٢	٢ ٥٦٤	١ ٤٧١	٠٨٠	الترويج والثقافة والدين
٢٢ ٧٥٤	٢٠ ٥٢٣	٩ ٨٦٩	٠٩٠	التعليم
٢٤ ٢٤٩	١٧ ٥٩٢	١٧ ١٠٣	١٠٠	الحماية الاجتماعية
١٢٩ ٦٢٠	١٠٢ ٧٧٣	٦٦ ٣٢٣		النفقات الإجمالية
				مجموع النفقات

المصدر: حكومة جمهورية مقدونيا، البرنامج الاقتصادي لما قبل الانضمام في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، سكوبي، ٢٠٠٩.

عدد المتهمين والمحوسين احتياطياً المتقدمين بطلبات للحصول على مساعدة قانونية مجانية والنسبة المئوية لمن حصلوا على تلك المساعدة

٥٣- لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية موحدة على نطاق الدولة.

٥٤- وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون مدة زمنية معقولة وأمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون. وتشمل الحقوق الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة أيضاً حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وأن تخصص له مساعدة قانونية كلما اقتضت الحاجة ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة ودون تحميله تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

٥٥- وتنص المادتان ٦٦ و ٦٧ من القانون السالف الذكر على أحكام وشروط الدفاع الإلزامي عن المتهم وتزويده بمساعدة قانونية دون تحميله تكاليف تلك المساعدة. وتنص الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٦٦ على ما يلي:

يجب أن يعين للمدعى عليه محام للدفاع عنه إذا صدر قرار احتجازه في أثناء فترة الاحتجاز. وإذا تقرر بدء إجراءات جنائية ضد متهم بجريمة يعاقب عليها القانون بحكم مشدد بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، يجب أن يعين للمتهم محام للدفاع عنه منذ إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه. وإذا لم يعين المتهم بنفسه محامياً للدفاع عنه في

حالات الدفاع الإلزامي وفقاً للفقرات السابقة من هذه المادة، يعين له رئيس المحكمة محامياً بحكم المنصب طيلة سائر مدة الإجراءات الجنائية لحين صدور الحكم النهائي الصحيح قانوناً.

٥٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٧ على ما يلي:

عندما لا توجد أي شروط للدفاع الإلزامي وتقام إجراءات تتعلق بجريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنة واحدة، يمكن أن يعين للمتهم، بناءً على طلبه، محامياً، إذا لم تكن حالته المالية تسمح له بتحمل تكاليف الدفاع.

النسبة المئوية للضحايا الذين مُنحوا تعويضات بموجب حكم قضائي حسب نوع الجرم

٥٧- لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية موحدة على نطاق الدولة.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد

٥٨- جمهورية مقدونيا دولة موحدة نظام الحكم فيها برلماني.

٥٩- ووفقاً للمادة ١ من الدستور فإن جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية واجتماعية ذات سيادة، يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويمارس المواطنون سلطتهم من خلال ممثلين منتخبين ديمقراطياً وعن طريق الاستفتاءات وغيرها من أشكال التعبير المباشر.

٦٠- وترسي المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية التالية للنظام الدستوري في جمهورية مقدونيا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمنصوص عليها في الدستور؛ وحرية التعبير عن الهوية الوطنية؛ وسيادة القانون؛ والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ والتعددية السياسية والانتخابات الحرة والمباشرة والديمقراطية؛ والحماية القانونية للممتلكات؛ وحرية السوق وتنظيم المشاريع؛ واحترام المبادئ الإنسانية، والعدالة الاجتماعية والتضامن؛ والحكم الذاتي المحلي؛ والتخطيط الحضري والريفي السليم لتعزيز هبة بشرية مؤاتية، فضلاً عن حماية وتطوير البيئة واحترام معايير القانون الدولي المقبولة عموماً.

٦١- وجمهورية مقدونيا دولة علمانية يضمن دستورها حرية الدين وينص كذلك على أن "الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية والطوائف والجماعات الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة وسواسية أمام القانون".

٦٢- ويستند التنظيم الدستوري للسلطة إلى الفصل بين سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.

١- جمعية جمهورية مقدونيا

٦٣- جمعية جمهورية مقدونيا هيئة تمثل المواطنين تناط بها السلطة التشريعية للجمهورية. وينص الدستور على أن جمعية جمهورية مقدونيا تتألف من ١٢٠ إلى ١٤٠ نائباً. وتتألف الجمعية حالياً من ١٢٣ نائباً. وينتخب النواب عبر انتخابات عامة ومباشرة وحرّة عن طريق الاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات. وتعد كل جمعية منتخبة جديدة جلساتها الافتتاحية في غضون ٢٠ يوماً من إجراء الانتخابات.

٦٤- ويحدد قانون الانتخابات لجمهورية مقدونيا طريقة وشروط انتخاب أعضاء الجمعية. وينص قانون الانتخابات أيضاً على تعارض منصب العضو في الجمعية مع المناصب أو المهن العامة الأخرى. وتنتهي ولاية أي عضو في الجمعية إذا صدر ضده حكم في جريمة جنائية يعاقب عليها. لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وتكون جلسات الجمعية علنية.

٦٥- وينظّم دستور جمهورية مقدونيا والنظام الداخلي للجمعية الأمور المتعلقة بتنظيم وعمل الجمعية. وتعتمد جمعية جمهورية مقدونيا دستور الجمهورية وتعده. وتعتمد القوانين وتقدّم التفسير الرسمي لها، وتعتمد النفقات العامة، وتعتمد الميزانية الوطنية وبيان الحساب النهائي، وتعتمد خطة الأراضي الوطنية، وتصدّق على الاتفاقات الدولية، وتبت في أمور الحرب والسلام، وتتخذ القرارات بشأن أي تغييرات في حدود البلد، وتتخذ قرارات الانضمام إلى تحالف أو جماعة في دولة أخرى أو الانسحاب منهما، وتصدر مذكرة الإعلان عن الاستفتاء، وتصدر القرارات بشأن احتياطي الجمهورية، وتنشئ المجالس، وتعيّن حكومة الجمهورية، وتعيّن قضاة المحكمة الدستورية، وتعيّن القضاة وتعفيهم من مناصبهم، وتنتخب الأشخاص الذين يتقلدون المناصب العامة وغيرها من المناصب التي يقرها الدستور والقانون وتعيّنهم وتعفيهم من مناصبهم، وتتولى الرقابة السياسية والإشراف على الحكومة وسائر الموظفين العموميين المسؤولين أمام الجمعية، وتصدر قرارات العفو، وتنتخب أمين المظالم، وتنشئ مجلس العلاقات بين الإثنيات، وتؤدي الوظائف الأخرى التي يقرها الدستور.

٦٦- وتعتمد الجمعية، في إطار ممارسة اختصاصها، المقررات والإعلانات والقرارات والتوصيات والاستنتاجات.

٢- رئيس جمهورية مقدونيا

٦٧- يمثل الرئيس جمهورية مقدونيا، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في مقدونيا.

٦٨- ويُنتخب رئيس الجمهورية في انتخابات عامة ومباشرة بالاقتراع السري لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية لأكثر من فترتين رئاسيتين. ويجب أن يكون رئيس الجمهورية من مواطني جمهورية مقدونيا. ويجوز انتخاب الشخص رئيساً للجمهورية إذا كان عمره يزيد على ٤٠ عاماً يوم إجراء الانتخابات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيساً للجمهورية إذا لم يكن يوم الانتخاب مقيماً في جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن عشر سنوات خلال آخر خمس عشرة سنة.

٦٩- ويتعارض منصب رئيس الجمهورية مع تقلده مناصب عامة أو مهناً أخرى أو منصباً في حزب سياسي.

٧٠- ويختار رئيس الجمهورية من يكلف بتشكيل حكومة جمهورية مقدونيا، ويعيّن السفراء وغيرهم من المبعوثين لتمثيل الجمهورية في الخارج ويعزلهم بمرسوم، ويقبل أوراق الاعتماد وخطابات عزل الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، ويقترح قاضيين للمحكمة الدستورية في جمهورية مقدونيا، ويقترح عضوين في مجلس القضاء في الجمهورية، ويعيّن ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن لجمهورية مقدونيا، ويقترح أعضاء مجلس العلاقات بين الإثنيات، ويصدر قرارات العفو وفقاً للقانون، ويحق له تعليق تنفيذ القوانين وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور.

٧١- ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مقدونيا وله سلطة تعيين رئيس أركان الجيش والقادة العسكريين. ويتولى الرئيس أيضاً رئاسة مجلس الأمن في جمهورية مقدونيا ويعيّن ثلاثة من أعضائه. ويعيّن الرئيس أيضاً مدير جهاز المخابرات ويعزله.

٧٢- وتبت المحكمة الدستورية في القضايا المتعلقة بمسؤولية الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائها. وإذا رأت المحكمة الدستورية أن الرئيس مسؤول عن انتهاك، تنتهي ولايته وفقاً للدستور.

٣- حكومة جمهورية مقدونيا

٧٣- يُعهد بالسلطة التنفيذية إلى حكومة جمهورية مقدونيا. وتتألف الحكومة من رئيس للوزراء، وأربعة نواب لرئيس الوزراء، و١٨ وزيراً. وتضم الحكومة ١٥ وزارة (<http://vlada.mk/node/69>). والهيئات المستقلة في الحكومة هي جهاز الشباب والرياضة، ووكالة الهجرة، ولجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية، ووكالة التنمية والاستثمار، ومركز إدارة الأزمات، ومديرية الحماية والإنقاذ، ووكالة احتياطي السلع. وعلاوة على ذلك، هناك وكالات أخرى تعمل مع الحكومة نفسها (<http://vlada.mk/node/71>)، ومؤسسات للإدارة (<http://vlada.mk/node/72>)، فضلاً عن لجان ابتدائية وخاصة (<http://vlada.mk/node/73>).

٧٤- ولا يمكن لرئيس الوزراء والوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان. ويتمتع رئيس الوزراء والوزراء بالحصانة. وتبت الحكومة في المسائل المتعلقة بحصانتهم. ويتعارض منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزير مع تقلد أي منصب عمومي آخر أو أي مهنة أخرى.

٧٥- ويسري القانون المتعلق بحكومة جمهورية مقدونيا على تنظيم الحكومة وطريقة عملها.

٧٦- وينص الدستور على أن حكومة جمهورية مقدونيا هي المسؤولة عن وضع سياسة تنفيذ القوانين وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعتمد عليها الجمعية وعن تنفيذ تلك السياسة. وهي تقترح القوانين، وميزانية الجمهورية، وغير ذلك من اللوائح التي تعتمد عليها الجمعية، وتقترح خطة للأراضي في الجمهورية، وتقترح القرارات المتعلقة باحتياجات الجمهورية،

وتعنى بتنفيذها، وتعتمد التشريعات الثانوية وغيرها من لوائح تنفيذ القوانين، وتقرّر مبادئ التنظيم الداخلي وطريقة عمل الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى، وتبدي رأيها في مشاريع القوانين واللوائح الأخرى التي تعرضها على الجمعية الهيئات الأخرى المخوَّلة سلطة اقتراح القوانين، وتتخذ القرارات بشأن الاعتراف بالدول والحكومات، وتقيم العلاقات الدبلوماسية والفصلية مع الدول، وتقرّر النائب العام، وتعيّن الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عامة وغيرها من المناصب التي يقررها القانون والدستور وتعفيهم من مناصبهم، وتضطلع بغير ذلك من الوظائف التي يقررها القانون والدستور.

٤- السلطة القضائية

٧٧- تمارس المحاكم السلطة القضائية، وهي قائمة بذاتها ومستقلة. وتصدر المحاكم أحكامها بناءً على الدستور والقوانين والاتفاقات الدولية المصدّق عليها وفقاً للدستور. ويحظر إنشاء محاكم الطوارئ.

٧٨- وينظّم قانون المحاكم أنواع المحاكم واختصاصها، وشروط إنشائها وإغائها وتنظيمها وتشكيلها، فضلاً عن الإجراءات التي تسير عليها.

٧٩- وينص قانون المحاكم على أن أهداف ووظائف السلطة القضائية تشمل تطبيق القانون بحياد أيّاً كان منصب الأطراف ووضعهم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها وتعزيزها، وضمان المساواة، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، وضمان الأمن القانوني القائم على سيادة القانون.

٨٠- وفي النظام القضائي، تمارس السلطة القضائية المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة العليا لجمهورية مقدونيا.

٥- الحكم الذاتي المحلي

٨١- يكفل الدستور للمواطنين الحق في الحكم الذاتي المحلي. وتتألف وحدات الحكم الذاتي المحلي من البلديات. وتموّل البلديات من مصادر إيراداتها الخاصة التي يقررها القانون، فضلاً عن الأموال المخصصة لها من السلطة المركزية. وللحكم الذاتي المحلي قانون ينظمه.

٨٢- ويجدّد قانون التنظيم الإقليمي للحكم الذاتي المحلي في جمهورية مقدونيا التقسيم الإقليمي للجمهورية والمنطقة التي تديرها كل بلدية. وتوجد وفقاً للقانون المذكور ٨٤ بلدية في جمهورية مقدونيا.

٨٣- وفي وحدات الحكم الذاتي المحلي، يشارك المواطنون مباشرة ومن خلال ممثلين في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالشؤون المحلية، لا سيما في ميادين التخطيط الحضري، والأنشطة المجتمعية، والثقافة، والرياضة، والأمن الاجتماعي، ورعاية الأطفال، والتعليم قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأساسية، والميادين الأخرى التي يقررها القانون.

٦- النظام الانتخابي

٨٤- الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا مكفول للجميع، وهو حق فردي ويتمتع به جميع المواطنين على قدم المساواة. ولا يحق التصويت إلا للمواطني جمهورية مقدونيا المسجلين في قائمة الناخبين، أي الأشخاص الذين يبلغون يوم إجراء الانتخاب السن القانونية، وهي ١٨ عاماً، ويكونون لائقين للعمل. ولا توجد أي قيود أخرى على الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا، كما لا توجد أي أسس قانونية لحرمان مواطني جمهورية مقدونيا من حقهم في التصويت.

٨٥- ولا يحق لأي مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا ممن يكون قد صدر ضده حكم نافذ بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة أو بدأ فعلياً في تنفيذ عقوبة بالسجن على ارتكابه جريمة جنائية أن يُنتخب ممثلاً في الجمعية أو في عضوية أي مجلس من مجالس البلديات، أو عمدة. وفضلاً عن ذلك لا يحق الانتخاب لعضوية مجالس أو رئاسة البلديات إلا للمواطني جمهورية مقدونيا الذين يوجد محل إقامتهم في البلدية وفي مدينة سكوبي حيث تقام الانتخاب.

٨٦- ويتميز النموذج الانتخابي في جمهورية مقدونيا بطابعه المختلط. ويُنتخب رئيس جمهورية مقدونيا ورؤساء البلديات ومدينة سكوبي وفقاً لنموذج الأغلبية. ويُنتخب أعضاء جمعية جمهورية مقدونيا وفقاً لنموذج انتخابي مجمع.

٨٧- وينقسم إقليم جمهورية مقدونيا إلى ست دوائر انتخابية ينتخب من كل منها ٢٠ ممثلاً في الجمعية، أي يُنتخب ما مجموعه ١٢٠ ممثلاً في الجمعية. وبموجب تعديلات قانون الانتخابات المعتمدة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، يستطيع مواطنو جمهورية مقدونيا الذين يحق لهم التصويت ولكنهم يقيمون ويعملون بصفة مؤقتة في الخارج أن يدلوا بأصواتهم في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية التابعة لجمهورية مقدونيا في الخارج. وبالإضافة إلى ممثلي الجمعية البالغ عددهم ١٢٠ ممثلاً، يُنتخب ٣ ممثلين آخرين في الجمعية (ممثل واحد من الدوائر الانتخابية الثلاث لأوروبا وأفريقيا، وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وآسيا وأستراليا).

٨٨- وينتخب أعضاء مجالس البلديات ومجلس مدينة سكوبي وفقاً لنموذج القوائم النسبية.

٨٩- وينظم قانون الانتخابات إجراءات تقديم الشكاوى وإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بحماية الحق في التصويت وللبت في تلك الشكاوى والدعاوى. والهيئة المسؤولة عن حماية الحق في التصويت هي اللجنة الحكومية للانتخابات. وتوفر المحكمة الإدارية حماية قضائية من قراراتها.

٩٠- وتنظم هيئات انتخابية على ثلاثة مستويات الانتخابات في جمهورية مقدونيا. وتمثل اللجنة الحكومية للانتخابات أعلى هيئة انتخابية، وتليها لجان الانتخابات البلدية، أي اللجنة الانتخابية لمدينة سكوبي والمجالس الانتخابية.

٩١ - ويحدّد قانون الانتخابات مواعيد نهائية لعقد الانتخابات المبكرة والعددية في جمهورية مقدونيا. وتقام الانتخابات الرئاسية مرة كل خمس سنوات (في إطار جدول زمني للانتخابات العادية) بينما تقام الانتخابات الرئاسية المبكرة إذا توافرت الشروط الدستورية والقانونية. وتقام انتخابات ممثلي جمعية جمهورية مقدونيا، ورؤساء البلديات، ورئيس مدينة سكوبي، مرة كل أربع سنوات (في إطار دورة انتخابية محددة وفقاً لجدول زمني). وتعدّ الانتخابات البرلمانية المبكرة إذا توافرت الشروط التي ينص عليها قانون الانتخابات، بينما تنظّم انتخابات البلديات وانتخابات رئاسة البلديات المبكرة إذا توافرت المعايير المنصوص عليها في قانون الحكم الذاتي المحلي وقانون الانتخابات.

٧- الرابطة والمؤسسات

٩٢ - يشكل قانون الرابطة والمؤسسات لعام ٢٠١٠ وتعديلاته لعام ٢٠١١ الإطار القانوني لممارسة الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات.

٩٣ - ويؤسس رابطة المواطنين مواطنو جمهورية مقدونيا والكيانات الاعتبارية المسجلة فيها، ويتطلب ذلك أن يكون لثلاثة من المؤسسين الخمسة الذين يشكلون الحد الأدنى لعدد المؤسسين محل إقامة أو سكن مسجل، أي أن يكون لهم مقر في إقليم جمهورية مقدونيا. ويجوز أيضاً للقاصرين البالغين من العمر ١٥ عاماً إنشاء الرابطة بموجب موافقة خطية من ممثليهم القانونيين. وتؤسس رابطة المواطنين في الجمعية المؤسسة. ويعتمد مؤسسو الرابطة في الجمعية المواد المتعلقة بالرابطة، وبرنامجه ونظامها الأساسي، وينتخبون أجهزة إدارتها.

٩٤ - ويجوز لواحد أو أكثر من الكيانات الاعتبارية والطبيعية إنشاء مؤسسة بموجب قرار تأسيس أو وصية أو تركة يتحقق منها مكتب توثيق.

٩٥ - ويجوز أيضاً للمواطنين الأجانب أن يكونوا مؤسسين لمنظمات أو رابطة أو مؤسسات وأن يكونوا أعضاء فيها، وأن يتمتعوا بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها مواطنو جمهورية مقدونيا. ويجوز لهم العمل في جمهورية مقدونيا من خلال المكاتب الفرعية أو مكاتب التمثيل أو أي منشآت أخرى تابعة لمنظمة أجنبية يكون مقرها إقليم جمهورية مقدونيا.

٩٦ - وتُمنح الرابطة والمؤسسات مركز الكيان القانوني بمجرد قيدها في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا.

٩٧ - وفيما يتعلق بعدد الرابطة والمؤسسات المسجلة، تم قيد ١١ ٨١٧ كياناً في سجل الرابطة والتحالفات، أي سجل المؤسسات ذات الهيكل التنظيمي الخاص بالرابطة والمؤسسات.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - المواثيق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	تم تصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت إليه جمهورية مقدونيا بمقتضى إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	تم التصديق عليه (العدد ١٩٧١/٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت إليه جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخل حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		

الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفظات/الإعلانات	التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أعلنت جمهورية مقدونيا اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتلقي ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها، على ألا تنظر اللجنة في البلاغات ما لم تكن قد تأكدت من أن نفس المسألة قد فحصت أو يجري فحصها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.		تم التصديق عليها (العدد ١٩٦٧/٦ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت جمهورية مقدونيا إليها بموجب إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
		تم التصديق عليها (العدد ١٩٨١/١١ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت إليها جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/يناير ١٩٩١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
قبلت جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة الولاية القضائية للجنة مكافحة التعذيب في تلقي ونظر البلاغات المقدمة من البلدان الأخرى الأطراف في الاتفاقية والمقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها أو نيابة عنهم		تم التصديق عليها (العدد ١٩٨١/١١ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) وانضمت إليها جمهورية مقدونيا بموجب إخطار الخلافة (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق	التحفظات/الإعلانات	الإجراءات الاختيارية المعتمدة
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	تم التصديق عليها (العدد ١٥/١٩٩٠ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت جمهورية مقدونيا إليها بموجب إخطار الخلافة (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	قبلت جمهورية مقدونيا التحفظ الذي أعلنته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن المادة ٥١ من الاتفاقية	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	وُقِعَ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الإعلان: فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أشارت جمهورية مقدونيا إلى أن التشريع المقدوني لا يميز التجنيد للخدمة العسكرية الإلزامية أو الطوعية في حالة الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨، أي أن التشريع يحول دون إمكانية انتهاك الحق في الحماية الخاصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. (المادة ٦٢ من قانون الدفاع لجمهورية مقدونيا).	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	تم توقيعه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ تم التصديق عليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	تم توقيعه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢		
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	تم التصديق عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		

الإجراءات الاختيارية المعتمدة	التحفيزات/الإعلانات	التوقيع/التصديق	الاتفاقية/البروتوكول
		تم التصديق عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
		تم توقيعه في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تم التصديق عليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩
		تم توقيعه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تم التصديق عليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ٢٠٠٢ الهادف إلى إنشاء نظام زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
		وقّعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ تم التصديق عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		تم توقيعه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ تم التصديق عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		وقّعت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري

٢- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اتفاقية قمع تجارة الرقيق والرق، جنيف، ١٩٢٦	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين، جنيف، ١٩٥١، والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، نيويورك ١٩٦٧	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، نيويورك، ١٩٥٤	تم التصديق عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨	تم توقيعه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
	تم التصديق عليه في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢
اتفاقية الأمم المتحدة ^(٢) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠، وبروتوكولها المكمل المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقيع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	تم التوقيع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
	تم التصديق عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية رقم ١٤ (١٩٢١) المتعلقة بتطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٨١ (١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٩٧ (١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين (المنقحة)	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

(٢) التحفظ: "وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، تعلن جمهورية مقدونيا أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ التي تنص على أن تحال كل النزاعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية".

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، سان فرانسيسكو	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٠٢ (١٩٥٧) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري، جنيف	تم التصديق عليها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الاتفاقية رقم ١٠٦ (١٩٥٧) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٢٩ (١٩٦٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٣٢ (١٩٧٠) بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) رقم ١٤٣ (١٩٧٥)، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٥٥ (١٩٨١) بشأن السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٥٦ (١٩٩١) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، جنيف	تم التصديق عليها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، جنيف	تم التصديق عليها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣

٤- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠	تم التصديق عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧

٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الخاص

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	تم التصديق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي	تم التصديق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي	تم التصديق عليها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٦- اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، جنيف	تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، جنيف	تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، جنيف	تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، جنيف	تم التصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧، جنيف	تم التصديق عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧، جنيف	تم التصديق عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، أوسلو	تم التصديق عليها في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، نيويورك	وقعت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
	تم التصديق عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٧- اتفاقيات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٠٠٥) لعام ١٩٥٠، روما	وقعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
بروتوكول اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٠٠٩) لعام ١٩٥٢، باريس	تم التصديق عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٠٣٥) لعام ١٩٦١، تورينو	تم توقيعه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٦٣) لعام ١٩٩٦، ستراسبورغ	تم التصديق عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأولاد واستعادة حضانة الأولاد وتنفيذها (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٠٥) لعام ١٩٨٠	تم توقيعه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٦) لعام ١٩٨٧، ستراسبورغ	تم التصديق عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٤) لعام ١٩٨٣، ستراسبورغ	وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٧) لعام ١٩٨٤، ستراسبورغ	تم التصديق عليها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
	وقعت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	تم التصديق عليها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
	تم توقيعه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
	تم توقيعه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١١٨) لعام ١٩٨٥، فيينا	تم توقيعه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٢٨) لعام ١٩٩٨	تم توقيعه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٢)، تورينو، ١٩٩١	تم توقيعه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٤٨) لعام ١٩٩٢	تم توقيعه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥١) لعام ١٩٩٣، ستراسبورغ	تم توقيعه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تم التصديق عليه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥٢) لعام ١٩٩٣، ستراسبورغ	تم توقيعه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تم التصديق عليه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧
البروتوكول رقم ١١ لعام ١٩٩٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥٥)، ستراسبورغ	تم توقيعه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تم التصديق عليه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٥٧) لعام ١٩٩٧، ستراسبورغ	وقعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ تم التصديق عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٠) لعام ١٩٩٦، ستراسبورغ	وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تم التصديق عليها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب لعام ١٩٩٨ بشأن منع استنساخ البشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٨)، باريس	تم توقيعه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ تم التصديق عليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

الاتفاقية/البروتوكول	التوقيع/التصديق
البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٧٧) لعام ٢٠٠٠، روما	تم توقيعه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٦) لعام ٢٠٠٢، ستراسبورغ	تم التصديق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٧) لعام ٢٠٠٢، فيلنيوس	تم توقيعه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٩٧) لعام ٢٠٠٥، وارسو	تم التصديق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٠٠١) لعام ٢٠٠٧، لانتاروتي	وقّعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدّل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية لعام ٢٠٠٤	وقّعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
البروتوكول رقم ١٤ مكرراً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ٢٠٠٩، ستراسبورغ	تم التصديق عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (سلسلة المعاهدات الدولية رقم ٢١٠) لعام ٢٠١١، اسطنبول	تم توقيعه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
اتفاقية حماية الأفراد بالنسبة للمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٠٨) لعام ١٩٨١	حزيران/يونيه ٢٠٠٥
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية، المتعلق بسلطات الإشراف وتدفق البيانات عبر الحدود (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم ١٨١) لعام ٢٠٠١	تم توقيعه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
	تم التصديق عليه في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠
	وقّعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١
	وقّعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
	تم التصديق عليها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
	تم توقيعه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
	تم التصديق عليه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١- التشريع

٩٨- يستند الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا إلى الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها جمهورية مقدونيا وفقاً لدستورها.

٩٩- وتنص المادة ١ من الدستور على أن جمهورية مقدونيا دولة ديمقراطية مستقلة واجتماعية ذات سيادة يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. ويرسي دستور جمهورية مقدونيا، بتأكيد أنه أن المواطنين هم أصحاب السيادة ومن يمارسون السلطة، نظام الديمقراطية البرلمانية باعتباره شكل الحكم في مقدونيا.

١٠٠- والطابع المدني لدستور جمهورية مقدونيا هو العمود الرئيسي لمجموعة حقوق الإنسان والحريات، وهو الأساس الذي تركز عليه عملية تعزيز الحقوق المدنية، سواء الحقوق الفردية أم الجماعية. ويورد الفصل الثاني من دستور جمهورية مقدونيا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمانات الحريات والحقوق الأساسية.

١٠١- وترد في المادة ٨ من الدستور القيم الأساسية للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا، وهي الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمحددة في الدستور، وحرية التعبير عن الهوية الوطنية، وما إلى ذلك. وينص الدستور على المساواة بين المواطنين ومبدأ عدم التمييز ويقرر أن "مواطني جمهورية مقدونيا متساوون في حرياتهم وحقوقهم، بصرف النظر عن الجنس والعرق واللون والأصل القومي والاجتماعي، والرأي السياسي أو المعتقد الديني، والملكية والوضع الاجتماعي. وجميع المواطنين سواء أمام الدستور والقانون". وينص الدستور على ضمان الحق في الحياة والسلامة البدنية والأخلاقية والحق في الحرية باعتبارها حقوقاً لا يجوز المساس بها. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي أساس كان في جمهورية مقدونيا، كما يحظر الدستور أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويضمن الدستور حرية الدين، والممارسة الدينية الحرة والعلنية. ويكفل الدستور أيضاً للمواطنين حرية تكوين الجمعيات بغية ممارسة وحماية حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحريات والمعتقدات. ويتمتع المواطنون بالحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وتضمن الدولة لهم الحماية الاجتماعية. وتكفل الدولة حق العاجزين والمواطنين غير القادرين على العمل في الحصول على المساعدة وتقديم حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئة لهم الظروف التي تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

١٠٢- ويحق لأفراد الجماعات التعبير بحرية عن هويتهم ومقوماتهم القومية وتعزيزها وتنميتها، واستخدام رموز الجماعات التي ينتمون إليها. وتضمن الدولة حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكافة الجماعات. وعلاوة على ذلك، يحق لأفراد الجماعات التعلم

بلغاهم في المدارس الابتدائية والثانوية. ويؤكد الدستور أيضاً حماية كل المواطنين على قدم المساواة، حيث ينص على أن لكل مواطن الحق في المطالبة بحماية الحقوق والحريات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادية والمحكمة الدستورية من خلال إجراءات قائمة على مبدئي الأولوية والاستعجال. ولا يجوز أن تكون القيود المفروضة على الحريات والحقوق تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الوضع الاجتماعي.

١٠٣- وتنص المادة ٥٠ من الدستور على حق كل مواطن في المطالبة بحماية الحقوق والحريات المحددة في الدستور أمام المحاكم العادية والمحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا من خلال إجراءات قائمة على مبدئي الأولوية والاستعجال. ويكفل الدستور الحماية القضائية لمشروعية الأفعال الفردية لإدارة الدولة والمؤسسات الأخرى التي تضطلع بولايات عامة. وللمواطن الحق في الحصول على معلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة الفعلية في تعزيزها وحمايتها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

١٠٤- وحماية الحقوق والحريات أمام المحاكم مكفولة بموجب أحكام قانون المحاكم، وقانون الإجراءات القانونية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنزعية، وقانون المنازعات الإدارية، وقانون منع التمييز والحماية منه، وغيرها من القوانين.

١٠٥- وينص القانون المتعلق بأمين المظالم على حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين عندما تنتهكها هيئات الإدارة الحكومية وغيرها من الهيئات أو المنظمات التي تضطلع بوظائف عامة.

١٠٦- وتشير المحكمة العليا، في الممارسة العملية، إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما لا ينطبق على محاكم الدرجتين الأولى والثانية. وتشير أيضاً المحكمة الدستورية بانتظام في القسم التفسيري من أحكامها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها.

١٠٧- وطبقاً للمادة ١١٨ من الدستور فإن الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقاً للدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ولا يجوز تغييرها بقانون.

١٠٨- وضمناً لكفاءة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تخصص الفترة الممتدة بين توقيع الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها لمواءمة التشريع الوطني.

٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٠٩- صدقت جمهورية مقدونيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ورفعت أولى الدعاوى ضد الدولة من مواطنين مقدونيين ورعايا أجانب في نهاية عام ١٩٩٩.

١١٠- وتكشف البيانات الإحصائية المستمدة من المحكمة الأوروبية عن تدفق طلبات الدعاوى ضد حكومة مقدونيا عن أن عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ٣١٨١ طلباً، منها ١٩٥٥ طلباً دفعت المحكمة بعدم مقبوليتها، أو استُبعدت من قائمة القضايا المنظورة أمامها لغير ذلك من الأسباب أو استناداً إلى معايير قبول الطلبات.

١١١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عالج وكيل حكومة جمهورية مقدونيا ما مجموعه ٣٤٦ قضية عقب ما قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طلبات تدّعي أن جمهورية مقدونية انتهكت الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأقفلت ٢٨٢ قضية من أصل ٣٤٦ قضية معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بينما لم يبت بعد في ٦٤ قضية.

١١٢- ويتضح من تحليل هيكل الطلبات المقدمة ضد جمهورية مقدونيا من ناحية المجالات الإجرائية التي خضعت للنظر فيما يتصل بادعاءات انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المدنية تشكل ٦٧ في المائة من الطلبات المقدمة، وتليها القضايا الجنائية حيث ثار خلاف حول الإجراءات الجنائية في ١٦ في المائة من الطلبات. وبلغت القضايا الإدارية ٩ في المائة، وقضايا الإنفاذ ٦ في المائة، بينما لم يتنازع على الإجراءات غير التنازعية إلا في أربع قضايا، أي ١ في المائة من الطلبات.

١١٣- ويبين تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أكبر عدد من القضايا، وهو ٥٧ قضية، أي ٦٥ في المائة، تعلق بانتهاك المادة ٦، وتحديدًا الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. وفيما يتعلق بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، ثبت ارتكاب انتهاكات في ١٤ قضية، أي ١٦ في المائة.

١١٤- وتتعلق الأحكام الأخرى بانتهاكات للمادة ٥ (الحق في الحرية والأمن الشخصي) التي ثبتت في أربع قضايا. وثبت في أربع قضايا قصور التحقيق في ادعاءات التعذيب المرتكب من الشرطة، وهو نفس عدد القضايا التي تقرر فيها وقوع انتهاكات للحق في سبيل انتصاف فعالة أمام السلطات الوطنية بموجب المادة ١٣ والحق في الملكية بموجب المادة ١ من البروتوكول الأول. وتبين في قضية واحدة انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ١١.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١ - جمعية جمهورية مقدونيا

١١٥ - تختص جمعية جمهورية مقدونيا بحماية حقوق الإنسان بموجب الدستور والقانون. وتنشئ الجمعية هيئات عاملة دائمة ومؤقتة. وتضم الجمعية ٢١ لجنة دائمة وهيئات عاملة دائمة. ولا تكلف هذه اللجان بمهام تحقيق أو أي مهام قضائية أخرى.

١١٦ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من الدستور بأن تنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة تحقيق دائمة لحماية الحقوق والحريات المدنية. وتتألف اللجنة من رئيس ينتخب من بين صفوف المعارضة في البرلمان، وثمانية أعضاء ونوابهم. وتنظر اللجنة في المسائل العامة والاقتراحات والآراء المتصلة بتنفيذ أحكام الدستور والقوانين واللوائح الأخرى والقوانين التي تحكم ممارسة وحماية الحقوق والحريات المدنية، وتسلب الضوء على الحاجة إلى اعتماد قوانين ولوائح أخرى لأغراض توفير حماية أشمل للحقوق والحريات المدنية. وتؤسس نتائج اللجنة للشروع في إجراءات تحديد مسؤولية الموظفين العموميين.

١١٧ - وتنظر اللجنة في أثناء انعقاد دوراتها في الشكاوى المقدمة من المواطنين، ومشاريع القوانين التي تحكم حماية وممارسة الحقوق والحريات المدنية، وتقارير المفوضية الأوروبية بشأن التقدم الذي تحرزه جمهورية مقدونيا في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات. ويشترك خبراء وممثلون عن القطاع غير الحكومي والسلطة التنفيذية في الحكومة بدور نشط في دورات اللجنة.

١١٨ - وتتألف لجنة تكافؤ الفرص للنساء والرجال من رئيس و ١٠ أعضاء ونوابهم. وتشمل اختصاصاتها مراجعة مشاريع القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بتعميم البعد الجنساني، واستعراض مشروع خطة العمل الوطنية لتكافؤ فرص النساء والرجال، ورصد التدابير الأساسية والخاصة لهيئة فرص متكافئة أمام النساء والرجال في كافة مجالات القطاعين العام والخاص واعتمادها وتنفيذها من خلال تقارير يقدمها قطاع تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وتتخذ اللجنة أيضاً مبادرات لاعتماد وتعديل القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وتعزيز التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في المسائل المتصلة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بانتظام بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وما إلى ذلك.

١١٩ - وتتألف لجنة العمل والسياسة الاجتماعية من رئيس و ١٢ عضواً ونوابهم. وتنظر اللجنة في المسائل المتصلة بعلاقات العمل وحماية العاملين في أثناء العمل؛ والحق في الإضراب؛ وحقوق العمل والبطالة؛ وحماية المرأة العاملة، وحماية الأمومة؛ والمرتبات ومستوى المعيشة؛ والسياسة الاجتماعية والأمن الاجتماعي للمواطنين؛ ونظام الأمن الاجتماعي وتنظيمه وتطويره وتعزيزه، وحماية الأطفال؛ والسياسة السكانية والزواج والأسرة؛ ونظام المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز؛ والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والسياسة الاجتماعية.

١٢٠- وبموجب التعديل الثاني عشر للدستور وقانون لجنة العلاقات بين الجماعات لعام ٢٠٠٧، تنشئ الجمعية لجنة للعلاقات بين الجماعات. وتتألف اللجنة من ١٩ عضواً على النحو التالي: سبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان المقدونيين وسبعة أعضاء من صفوف نواب البرلمان الألبان، ونائب برلماني واحد من كل من جماعة الأتراك، وجماعة الفلاش، وجماعة غجر الروما، وجماعة الصرب، وجماعة البوشناق.

١٢١- ووفقاً للدستور فإن القوانين المتعلقة مباشرة بالثقافة واستخدام اللغة والتعليم والوثائق الشخصية واستخدام الرموز تعمل بها أغلبية أعضاء البرلمان الحاليين رهناً بالحصول على أغلبية أصوات أعضاء البرلمان الحاليين المنتمين للجماعات التي لا تشكل أغلبية في الدولة. وتحسم لجنة العلاقات بين الجماعات أي نزاع على تطبيق هذا الحكم.

١٢٢- وتنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة للإشراف على عمل مديرية الأمن ووكالة الاستخبارات والاستخبارات المضادة المختصة بأمور تشمل المسائل المتصلة باحترام الحقوق والحريات المدنية من جانب المديرية والوكالة.

١٢٣- وتنشئ الجمعية أيضاً لجنة للإشراف على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات من جانب وزارة الداخلية ووزارة الدفاع. وتشرف اللجنة على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات وامتثالها للقانون.

١٢٤- ويشمل تشكيل كل جمعية أيضاً نادياً غير رسمي لعضوات البرلمان، ويتألف النادي من كل عضوات البرلمان، وتمثل مهمته في إيجاد حلول قانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة وتشجيعها على المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار في الدولة.

١٢٥- وبدأ الأخذ بالإشراف البرلماني بموجب المادة ٢٠ من قانون الجمعية. ويحق للجان أيضاً تنظيم جلسات تدقيق للحصول على معلومات عن تنفيذ السياسات والقوانين من جانب الحكومة والهيئات الحكومية الأخرى.

٢- المؤسسات الحكومية المختصة بتعزيز حقوق الإنسان

١٢٦- تكفل حكومة جمهورية مقدونيا احترام حقوق الإنسان عن طريق الإشراف على عمل الوزارات، ويشمل ذلك مراقبة تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح الأخرى من جانب الهيئات الحكومية، والكيانات العامة، والشركات، والمؤسسات، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٢٧- وتضم الحكومة أمانة للتشريع تضطلع بالوظائف المتصلة بضمان اتساق النظام القانوني ثم تقديم آراء متخصصة من الخبراء بشأن الموازنة بين مشاريع القوانين واللوائح الأخرى من دستور الجمهورية وتشريعات الاتحاد الأوروبي والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها امتثالاً للدستور الجمهورية، وتقدم الآراء المتخصصة من الخبراء بشأن لوائح البلديات بناءً على طلب وزارة الحكم المحلي الذاتي.

١٢٨- وسعيًا إلى تعزيز التنسيق في مجال حقوق الإنسان بين كل الوزارات المعنية والهيئات التابعة لحكومة جمهورية مقدونيا، وسعيًا كذلك إلى تيسير تبادل المعلومات والبيانات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى، اتخذت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قراراً بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا، وتتكون الهيئة من أمناء الدولة في المؤسسات المختصة وأعضاء خارجيين يشملون ممثلين عن أمين المظالم ومجلس البث، ولجنة الحماية من التمييز، ولجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام. وتجتمع الهيئة المشتركة مرة كل ثلاثة أشهر وتبلغ الحكومة بعملها مرة واحدة على الأقل سنوياً.

١٢٩- وأنشأت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية قطاعاً لتكافؤ الفرص مكلفاً بتحسين وضع المرأة من أجل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال ومنع التمييز والحماية منه وفقاً لقانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال، وقانون منع التمييز والحماية منه.

١٣٠- ويتألف القطاع من وحدتين، هما وحدة المساواة بين الجنسين ووحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها. وتتعامل وحدة المساواة بين الجنسين مع تحسين مركز المرأة في كل ميادين الحياة الاجتماعية، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومبدأ تكافؤ الفرص، وتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة للنساء والرجال.

١٣١- وتعزز وحدة منع جميع أنواع التمييز والحماية منها سياسة فعالة ومتسقة للحماية من التمييز؛ وتقوم بدور نشط في مساعدة ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج الهادفة إلى تعزيز الاعتراف بأسباب وعواقب وآليات التمييز وفهمها؛ وتنظم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية لتعريف الجمهور بأشكال التمييز وتعزيز الاعتراف المبكر بأشكال التمييز واحترام الفروق؛ وتتخذ خطوات خاصة نحو القضاء على التمييز والعنف.

١٣٢- ووفقاً للقانون المتعلق بتنظيم وعمل هيئات الإدارة الحكومية، فإن لجنة العلاقات مع الطوائف والجماعات الدينية هي هيئة مستقلة من هيئات الإدارة الحكومية. وتتعامل اللجنة مع الوضع القانوني للطوائف والجماعات الدينية ومع العلاقات بين الدولة والطوائف والجماعات الدينية. وتختص اللجنة أيضاً بواجبات الإدارة الحكومية فيما يتصل بتعزيز حرية الدين والارتقاء بها؛ وتعاون الدولة مع الكنائس والطوائف والجماعات الدينية وتحسين وضعها في المجتمع؛ والتعاون مع أبرشيات الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية في الخارج؛ والارتقاء بقيم الثقافات الدينية وتعزيزها؛ وتنمية التعليم الديني والمساعدة في إدراجه في نظام التعليم؛ وتوفير المساعدة في تشييد المنشآت الدينية وحماية التراث الثقافي الكنسي؛ وتوفير المساعدة في ممارسة حقوقها المنصوص عليها في القانون؛ وإصدار تصاريح الإقامة لرجال الدين الأجانب في جمهورية مقدونيا بناءً على طلبات الكنائس أو الطوائف أو الجماعات الدينية المسجلة؛ والواجبات الأخرى المحددة في القانون. وتتابع اللجنة أعمال ٣٠ كنيسة وطائفة وجماعة دينية في جمهورية مقدونيا.

١٣٣- ولأغراض نجاح إطار أوهريد الإطارى وتنفيذه على الوجه الأكمل، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قراراً بشأن إنشاء قطاع تنفيذ الاتفاق الإطارى تم تحويله إلى أمانة لتنفيذ الاتفاق الإطارى في عام ٢٠٠٧.

١٣٤- وبدأت أمانة تنفيذ الاتفاق الإطارى عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتضطلع الأمانة بالواجبات المتصلة بتنسيق ومواءمة عمل الهيئات الإدارية الحكومية بشأن تنفيذ الاتفاق الإطارى؛ وتوفير وتنسيق الدعم للحكومة في بلوغ الأولويات الاستراتيجية المتصلة بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطارى؛ وبخاصة الالتزامات المتعلقة بضمان التمثيل المنصف للمواطنين المنتمين للجماعات في الهيئات الإدارية الحكومية؛ وتحديد منهجية إعداد خطط العمل الحكومية لتنفيذ الاتفاق الإطارى؛ وتنسيق عملية وضع خطة عمل إعداد المشاريع بموجب الاتفاق الإطارى، وتنسيق ومتابعة تنفيذها؛ والإبلاغ بانتظام عن تنفيذ الالتزامات المعقودة والمشاريع المصممة في إطار خطط عمل الوزارات ذات الصلة وتنسيقها؛ وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الإدارية الحكومية والجهات المانحة؛ وتوفير نهج متسق لتحسين كفاءة عملية تنفيذ الاتفاق الإطارى؛ والعمل على توفير الموارد البشرية المطلوبة لتنفيذ الاتفاق الإطارى؛ والمساعدة في الحصول على الأموال المطلوبة لنجاح الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق الإطارى من ميزانية الجمهورية ومن الجهات المانحة؛ وإقامة قنوات اتصال مع الجمهور والفئات المستهدفة الأخرى من خلال وسائط الإعلام، وتحديث موقعها الشبكي بانتظام؛ وتقديم تقارير إلى الحكومة عن تنفيذ الاتفاق الإطارى؛ وإجراء تحليلات لاحتياجات الحكومة على يد خبراء في هذا المجال؛ وإسداء الرأي من الخبراء حول المواد التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق الإطارى؛ وما تحدده الحكومة من واجبات أخرى متصلة بتنفيذ الاتفاق الإطارى.

١٣٥- وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات بموجب قانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا. وهذه الوكالة مكلفة بمهمة صون وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في مجال العمل وذلك من حيث مبدأ التمثيل المنصف؛ واستخدام اللغات؛ والتعليم بلغاتهم الأصلية (في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي)؛ وتعزيز الثقافة والتراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى الجماعات، والحق في الحصول على معلومات بلغاتهم من خلال الوسائط الإلكترونية والمطبوعة؛ وتوفير الدعم في إنشاء رابطات ومؤسسات المواطنين من أجل تحقيق الأهداف الثقافية والتعليمية والفنية والعلمية؛ وصون الحق في استخدام الرموز؛ وأداء المهام الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات على النحو المحدد في القانون.

٣- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة

١٣٦- المحكمة الدستورية هيئة من هيئات الدولة تحمي الدستورية والقانونية. وبالإضافة إلى تقييم عدم تعارض التشريع الأساسي والثانوي مع الدستور، أي القانون، فإن أحد الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية يتمثل في معالجة طلبات حماية الحقوق والحريات المدنية.

- ١٣٧- على أن المحكمة الدستورية ليست مختصة بحماية كل الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بل تقتصر على حقوق وحريات معينة تشكل جزءاً من مجموعة الحقوق والحريات المدنية والسياسة التي يكفلها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحديد أكثر فإن المحكمة الدستورية، وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من المادة ١١٠ من الدستور، تحمي "حريات وحقوق الأفراد والمواطنين المتصلة بحرية الاعتقاد والوجدان والفكر والتعبير العلني عن الأفكار، وتكوين الجمعيات السياسية وممارسة النشاط السياسي، وحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو السياسي".
- ١٣٨- وديوان المظالم هيئة حكومية مستقلة تنتخبها جمعية جمهورية مقدونيا ولها ولاية حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين من الأعمال غير المشروعة، والأفعال وحالات القصور المرتكبة من جانب هيئات الحكم المركزي والمحلي، وحماية مبدأ عدم التمييز ومبدأ التمثيل المنصف للأشخاص المنتمين للأقليات في الخدمة المدنية والعامّة على أساس الحيادية والامتثال للدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها وفقاً للدستور.
- ١٣٩- ويعين أمين المظالم لفترة ولاية مدتها ثماني سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويضطلع بمهام واجباته من مقر ديوان المظالم في سكوبي ومن خلال ستة مكاتب محلية.
- ١٤٠- وسيادة ديوان المظالم واستقلاليتها تكفلهما ميزانيتها التي تشكل جزءاً من الميزانية الوطنية ولكنها تخضع لتصويت منفصل من جانب جمعية جمهورية مقدونيا.
- ١٤١- وتسير الدعاوى المرفوعة أمام ديوان المظالم في كنف من السرية ولا يحمل المواطنون مقدمو الطلبات أي أتعاب عنها.
- ١٤٢- ووفقاً للقانون، يوفر ديوان المظالم حماية خاصة لحقوق الأطفال ويقوم في الوقت ذاته بدور الآلية الوطنية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤٣- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت أمانة لجنة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ديوان المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة باء.
- ١٤٤- ولأغراض احترام الحقوق والحريات المدنية، يجوز لديوان المظالم إصدار توصيات وآراء واقتراحات والقيام بأعمال أخرى ذات طابع نقدي أو أخلاقي أو استشاري للأجهزة التنفيذية.
- ١٤٥- ويصدر ديوان المظالم تقريراً سنوياً عن حالة احترام الحقوق الدستورية والقانونية لمواطني جمهورية مقدونيا، ويُعرض التقرير على الجمعية ويتاح للجمهور.
- ١٤٦- وأنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة الحماية من التمييز بوصفها هيئة سيادية ومستقلة، ويحدد قانون منع التمييز والحماية منه اختصاصاتها. وتمتع اللجنة بمركز الكيان الاعتباري، وتتألف من سبعة أعضاء. وتعين جمعية جمهورية مقدونيا أعضاء اللجنة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

١٤٧- وتختص اللجنة أيضاً بمعالجة الشكاوى؛ وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأن حالات محددة من التمييز؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز واتخاذ خطوات نحو تعزيز مسائل المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز والتقييف بها؛ ومتابعة تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه؛ وإطلاق مبادرات لتعديل التشريع لأغراض تحسين الحماية من التمييز؛ والتعاون مع الأجهزة المسؤولة عن ضمان المساواة وحماية حقوق الإنسان في الحكم المحلي؛ وطرح توصيات على الهيئات الحكومية بشأن تنفيذ تدابير صون المساواة؛ وإبداء الآراء بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالحماية من التمييز؛ وأداء الواجبات الأخرى التي يحددها قانون منع التمييز والحماية منه.

١٤٨- وأنشئت مديرية حماية البيانات الشخصية كهيئة مستقلة وقائمة بذاتها في عام ٢٠٠٥، وأسندت إليها مهمة مراقبة قانونية معالجة البيانات الشخصية وحمايتها. ويرأس المديرية مدير تعينه جمعية جمهورية مقدونيا.

١٤٩- وتتولى المديرية، وفقاً لاختصاصاتها المحددة في القانون، التفتيش والإشراف على قانونية معالجة البيانات الشخصية، وتحفظ بسجل مركزي، وتصدر تصاريح معالجة البيانات الشخصية وتحويل البيانات الشخصية إلى البلدان الأخرى، وتحظر المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية، وتسدي الرأي بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

١٥٠- وإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن المديرية هي الهيئة المختصة الوحيدة التي يمكن للمواطنين المطالبة لديها بالحماية القانونية للحق في الخصوصية والحق في طلب الحصول على البيانات الشخصية وتغييرها وحذفها من قواعد البيانات المحتوية على البيانات الشخصية أو طلب إثبات انتهاك الحق في حماية البيانات الشخصية أو التقدم بمبادرة لإجراء تفتيش من جانب المديرية.

١٥١- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من قانون حماية البيانات الشخصية على أن يقوم مفتش حماية البيانات الشخصية، في حال وقوع انتهاك للحق في حماية البيانات الشخصية، بإجراء تفتيش واعتماد قرار بشأنه. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من القانون المذكور على أنه يجوز التقدم بالتماس للمحكمة المختصة لإقامة دعوى إدارية ضد قرار المفتش في غضون ١٥ يوماً من يوم استلام القرار. وينص قانون الجُرح على أن مديرية حماية البيانات الشخصية هيئة مختصة بالنظر في الجُرح ويجوز لها فرض غرامات على انتهاكات الحق في حماية البيانات الشخصية من خلال لجنة البت في الجُرح. وتباشر المديرية إجراءات الجُرح من خلال لجنة الجُرح طبقاً للقانون.

١٥٢- وأنشئت لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام بموجب قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦. وتتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء مدة ولاية كل منهم خمس سنوات لفترة ولايتين فقط. وجمعية جمهورية مقدونيا هي التي تنتخبهم وتعفيهم من مناصبهم بعد نشر إعلان عام.

١٥٣- وتتابع اللجنة تنفيذ أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام وتعالج الشكاوى المقدمة ضد القرارات والاستنتاجات التي يعتمدها حائزو المعلومات ويجوز بمقتضاها لحائزي المعلومات رفض طلبات الحصول على المعلومات، وتصدر وتنشر قائمة بحائزي المعلومات، وتضطلع بأنشطة تثقيف حائزي المعلومات بالتمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات التي تقع في حوزتهم، وتعاون مع حائزي المعلومات في صون الحق في الحصول على المعلومات.

١٥٤- ويمثل مجلس البث في جمهورية مقدونيا هيئة تنظيمية مستقلة لا تستهدف الربح وتمتع بولاية عامة في البث. ويحدد قانون البث اختصاصات المجلس. ويحمي المجلس حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام، ويكفل تنوع وسائط الإعلام واستقلالها وإدارتها الذاتية، ويدعم التطوير الاقتصادي والتكنولوجي للبث، ويحمي مصالح المواطنين المتصلة بالبث. ويمول المجلس من رسوم البث ورسوم تراخيصه. وتشمل اختصاصات المجلس منح تراخيص البث وإلغاءها وتجديدها، وتسجيل محطات الإذاعة والتلفزيون التي يعاد بثها من خلال شبكة الاتصالات العامة، ويشرف على تشغيل جهات البث، ويعالج شكاوى المواطنين المتعلقة بالبرامج الإذاعية أو التلفزيونية والمحطات التي يعاد بثها من خلال شبكات الاتصالات العامة.

١٥٥- ويتألف المجلس من ١٥ عضواً تنتخبهم جمعية جمهورية مقدونيا وتعفيهم من مناصبهم. ويختار المرشحين للمجلس رئيس الجمهورية (مرشحان)، ولجنة الانتخابات والتعيينات (ثلاثة مرشحين)، والأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون (مرشح واحد)، والمؤتمر المشترك بين الجامعات (ثلاثة مرشحين)، ولجنة مكافحة الفساد (مرشح واحد)، ولجنة حماية المنافسة (مرشح واحد)، ورابطة وحدات الحكم الذاتي المحلي (مرشحان)، ورابطة الصحفيين ذات الأغلبية في جمهورية مقدونيا (مرشحان).

٤- نشر صكوك حقوق الإنسان

١٥٦- وفقاً للمادة ١٩٠ من النظام الأساسي لجمعية جمهورية مقدونيا، تُنشر في قسم خاص من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا بعنوان "المعاهدات الدولية" القوانين المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية والنصوص الأصلية للمعاهدات الدولية. وتتاح هذه القوانين أيضاً إلكترونياً على الموقع الشبكي للجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا (www.slvesnik.com.mk).

١٥٧- وُترجمت كل صكوك حقوق الإنسان التي صدّقت عليها جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية. وتصدر الوزارات ذات الصلة منشورات تتضمن الصكوك التي تتولى المسؤولية عن تنفيذها، وهي متاحة أيضاً في كثير من الأحيان في مواقعها الشبكية على الإنترنت.

١٥٨- وأرسييت في عام ٢٠٠٨ ممارسة لترجمة أحكام المحكمة الأوروبية التي ترفع ضد جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية، ونشر تلك الأحكام في الموقع الشبكي لوزارة العدل، وتوزيعها على كل محاكم الجمهورية وسائر المؤسسات المعنية بالقضية المحددة المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥- تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين

١٥٩- تهتم جمهورية مقدونيا في إطار إصلاح نظام القضاء والشرطة والسجون على وجه الخصوص بتعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية كشرط مسبق لممارسة تلك الحقوق.

١٦٠- ويشكل هذا التدريب جزءاً من المنهج الدراسي للتدريب المنتظم والمتواصل للقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة وموظفي السجون.

١٦١- وأجرت أكاديمية القضاء والنيابة العامة خلال سنوات عملها الخمس تدريبات أولية لأربعة أجيال من المرشحين للقضاء والنيابة العامة بما مجموعه ٨٠ متدرّباً.

١٦٢- وتكرّس الأكاديمية في برامجها التعليمية اهتماماً خاصاً لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على حقوق الإنسان في المواضيع التالية: حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة، وحماية الشرف والكرامة، وحقوق الطفل، وحظر التمييز والعنف المتزلي.

١٦٣- وفيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، تقوم مديرية تنفيذ العقوبات، في إطار برنامج عام ٢٠١٠ للتدريب الأولي والمستمر والاختبار والمعرفة والقدرات للعاملين في مرافق السجون والإصلاحات وفي المرافق التعليمية والإصلاحية وخطة العمل لتنفيذها، بتنظيم تدريب أولي ومستمر للموظفين العاملين في تلك المؤسسات على مواضيع محددة مسبقاً ولعدد محدد من الفصول الدراسية الإلزامية تبعاً لمستوى المعرفة لدى موظفي السجون. ويغطي التدريب مواضيع متصلة بكل التشريعات الأولية والثانوية التي تحكم معاملة المدانين والأشخاص المحتجزين على ذمة قضايا، والأحداث.

١٦٤- ويقدم باستمرار تدريب إلى مقدمي الرعاية الصحية وفقاً لبرامج الرعاية الصحية العامة لوزارة الصحة التي تعتمد سنوياً وتشكل جزءاً من برنامج "الصحة للجميع"، وبرنامج الوقاية من السل، وبرنامج الحماية الصحية الفعالة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الوقاية من السل والقضاء عليه لدى البشر، وبرنامج الفحوص الطبية المنتظمة للتلاميذ والطلاب، والبرنامج الوطني للصحة العامة. وتشمل هذه البرامج تدريباً لمقدمي الرعاية الصحية، وإصدار مواد تثقيفية لمقدمي الرعاية الصحية، ومواد ترويجية للجمهور.

١٦٥- وتعد وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا مركزاً يقدم تدريباً مستمراً للعاملين في الوزارة على مختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان، كل في اختصاصه. ويقدم منذ عام ٢٠٠٩ تدريب (لوحة ألفا المتنقلة الخاصة) على مكافحة التمييز، ودور أمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية، وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وحماية حقوق الإنسان في أثناء أداء وجبات العمل الشرطي.

١٦٦- وأقيمت دورات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك للتدريب على دليل "مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" وحقوق الإنسان والتحقيق في جرائم الإرهاب. وأقيم لضباط وحدة ألفا لمكافحة جريمة الشوارع تدريب على حفظ الأمن، وأخلاقيات الشرطة، وحقوق الإنسان بالتعاون مع أمين المظالم. وقُدِّمت سلسلة من الدورات التدريبية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على قانون قضاء الأحداث وحقوق الأحداث (لضباط الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي ومفتشي الشرطة).

١٦٧- ولأغراض تحسين جودة حماية البيانات الشخصية وتنقيف الموظفين بحماية البيانات الشخصية، تقدّم مديرية حماية البيانات الشخصية في نطاق اختصاصاتها تدريباً إلى المراقبين وموظفي المعالجة في المؤسسات الحكومية والعامة وكذلك في القطاع الخاص.

١٦٨- وتنفذ لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام أنشطة ترمي إلى تثقيف حائزي المعلومات على التمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات. وتقدّم اللجنة تدريباً إلى الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول بحرية على المعلومات ذات الطابع العام العاملين لدى حائزي المعلومات، ولمثلي رابطات المواطنين والمنظمات غير الحكومية. ويقدم هذا التدريب بانتظام منذ دخول القانون حيز النفاذ. وأقيمت منذ إنشائها اللجنة ٤٨ دورة تدريبية على المستويين المحلي والمركزي شارك فيها ما يقرب من ٨٠٠ موظف من الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول على معلومات ذات طابع عام لدى الجهات الحائزة للمعلومات.

١٦٩- وأجرى أمين المظالم في إطار جهوده لتعميق الوعي بحقوق الإنسان خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٢ عدداً كبيراً من الأنشطة التثقيفية والإعلامية لموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين في هيئات الحكم المركزي والمحلي، والمشاركين في أكاديمية القضاء والنيابة العامة. وضباط الشرطة، والموظفين المساعدين في ديوان المظالم، وممثلي المنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا.

٦- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية وإتاحة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة

١٧٠- أُجريت إصلاحات في مجالات التعليم وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال العملية التعليمية.

١٧١- وبدأ العمل بمفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ويشمل مبدأ عدم التمييز على النحو التالي: "تتخذ المدرسة كافة الخطوات اللازمة لضمان حماية الطفل (التلميذ) من كل أشكال التمييز خلال فترة بقائه في المدرسة وفي كل أنشطة العملية التعليمية. وتعزز المدرسة وتشجع ممارسة كل طفل حقوقه وتمتعه بفوائد العملية

التعليمية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر للطفل أو لوالديه أو للوصي القانوني عليه".

١٧٢- وصُمِّمت مناهج دراسية للصفوف الأول والثاني والثالث والرابع. وتشمل الأهداف الإنمائية المحددة في المنهج الدراسي لموضوع "مقدمة للعلوم الطبيعية" موضوعاً بعنوان "العلاقات الإنسانية بين الجنسين ينبغي تعزيزها بين التلاميذ".

١٧٣- ونفذ برنامج الجنسانية والتنمية لتعميم المنظور الجنساني في المناهج والمقررات التعليمية والكتب الدراسية. وأقيمت ست حلقات تدريبية إقليمية لمعلمي المدارس الثانوية في مجال تعميم المنظور الجنساني في العملية التعليمية.

١٧٤- واختتم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ برنامج "التعليم المراعي للمنظور الجنساني" الذي استغرق سنة واحدة. وأدخل البرنامج مفهوم مراعاة المنظور الجنساني في منهج المهارات الحياتية الذي يقوم بتدريسه معلم الفصل. وصدر دليل لتعليم المهارات الحياتية.

١٧٥- وأقيمت خمس عشرة حلقة تدريبية استغرق كل منها يومين وشارك فيها ٣٢٠ معلماً من ٣١٢ مدرسة ابتدائية في ٧١ بلدية بهدف تعزيز قدرات معلمي الفصول الدراسية من الأول إلى الخامس ممن يتمتعون بالمهارات والمعرفة التي تمكنهم من التعرف على القوالب النمطية والتحيزات في الكتب الدراسية والمواد التعليمية بشأن أدوار البنات/النساء والأولاد/الرجال في المجتمع.

١٧٦- وأقيمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ست حلقات تثقيفية حول التوعية الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في عمل الأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية الصحية، والشرطة. وساهمت هذه الحلقات في تثقيف ٨٠ مهنيًا وتعزيز قدراتهم.

١٧٧- وأطلقت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠١٠ حملة إعلامية في ١٠ بلديات عن طريق تنظيم أيام مفتوحة للتواصل المباشر بين المواطنين وممثلي الوزارة والممثل القانوني للمعاملة غير المتكافئة بين النساء والرجال. وكان الهدف من الحملة هو تزويد المواطنين بمعلومات عن قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال والآلية الوقائية في حالات التمييز بسبب الجنس. وصدرت كتيبات ونشرات تثقيفية وإعلامية كما بُثت في وسائل الإعلام المحلية فقرة إعلانية للتوعية في هذه البلديات.

١٧٨- ونُفذت أنشطة كثيرة بعد اعتماد قانون عدم التمييز والحماية منه للترويج له بين الجمهور ولتعميق الوعي به، واستُكملت هذه الأنشطة بعدد كبير من الحلقات التدريبية والمؤتمرات للهيئات المختصة التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي في مجال مكافحة التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص.

١٧٩- وُظِّمَت حملةٌ لمناهضة التمييز وللدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص بهدف تعميق وعي الجمهور بأهمية ومغزى مكافحة التمييز كعملية اجتماعية، وتعزيز كفاءات الممثل القانوني للمساواة بين الجنسين. وشملت حملة "فرص متكافئة - تجنّب التمييز" سلسلة من الأنشطة الترويجية والأحداث العامة واللقاءات المباشرة مع المواطنين ورجال الصحافة وحلقات المناقشة. واختتمت الحملة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعرض جوائز أفضل رسم وأفضل مقالة وأفضل صورة فوتوغرافية في مسابقة "المساواة بين الجنسين وعدم التمييز".

١٨٠- وفي إطار التحضير للتنفيذ العملي لقانون منع التمييز والحماية منه، أقيم مشروع "تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه" بالتعاون مع المجلس الريطاني في جمهورية مقدونيا. وشمل المشروع عدة حلقات تدريبية وندوات تثقيفية للترويج للقانون وهيئة الظروف لتنفيذه بنجاح. وُظِّمَت أيضاً حلقات عمل إقليمية ركزت على تحسين التعاون بين الإدارات عند معالجة قضايا التمييز، بينما عُقدت أيضاً اجتماعات مع محافظي ١٢ بلدية تم خلالها تناول مذكرة التعاون بشأن تعزيز مفهوم عدم التمييز بين الحكم الذاتي المحلي ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

٧- تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

١٨١- أقامت حكومة جمهورية مقدونيا شراكة للتعاون مع وسائط الإعلام في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان.

١٨٢- وتساهم الحكومة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق تشجيع توقيع اتفاقيات حقوق الإنسان والتصديق عليها من جانب جمهورية مقدونيا في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وعلاوة على ذلك، تنشر الحكومة بانتظام تقارير من خلال وسائط الإعلام عن اعتماد القوانين التي ترمي إلى زيادة تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات التي جرى التصديق عليها.

١٨٣- ولذلك أعلنت وزارة العدل في جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١، كجزء من أنشطة توقيع اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي، توقيع جمهورية مقدونيا هذه الاتفاقية في وسائط الإعلام المطبوعة وأبلغت عن المعايير الدولية الجديدة المحددة في الاتفاقية.

١٨٤- وفي إطار حملة الحكومة لمنع ومكافحة العنف المتزلي التي اتخذت من عبارة "هيا نخرج معاً من ظلام العنف المتزلي" شعاراً لها، عملت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مع مشروع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الوقاية على ترويج كتيّب وفقرة إعلانية عن هذه الحملة من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٨٥- وأعلنت الحكومة من خلال وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية في إطار أنشطة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الاتفاقية جاهزة للتصديق عليها. ودعمت الحكومة أيضاً في الوقت ذاته حملات أطلقتها منظمات غير حكومية للتصديق على هذه الاتفاقية.

١٨٦- ويصدر ديوان المظالم بانتظام من خلال الوسائط الإلكترونية والمطبوعة تقريراً عن الحالة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته.

١٨٧- وعرض في عام ٢٠٠٨ فيلم قصير من أفلام الرسوم المتحركة في الموقع الشبكي للجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام إيداناً بإطلاق الحملة الإعلامية لتوعية الجمهور، أي إعلام وتثقيف المواطنين بما يكفله لهم الدستور من حق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام.

١٨٨- وأنتجت اللجنة، بالتعاون مع إذاعة وتلفزيون مقدونيا، فقرة إعلانية مدتها ٤٥ ثانية في عام ٢٠١١ بُثت على امتداد شهرين في فترتين زمنيتين وبلغتين، هما المقدونية والألبانية، في القناتين الأولى والثانية في التلفزيون المقدوني. وكان الهدف الرئيسي لهذه الحملة التليفزيونية إعلام قطاع أوسع من الجمهور بالحق القانوني الجديد نسبياً وتعزيز حرية الوصول إلى المعلومات.

٨- دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٨٩- تهدف استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني (٢٠٠٧-٢٠١١) إلى تحسين التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني عن طريق تعزيز الدور الاستشاري للرابطات والمؤسسات في عملية صنع القرار وتعزيز الثقة في المجتمع المدني. وتضع الاستراتيجية خطوطاً توجيهية لتحسين الإطار القانوني؛ ومشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات؛ والسعي إلى إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات؛ والسعي إلى إقامة علاقات تعاون بين الإدارات؛ وإشراك المجتمع المدني في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي؛ وتهيئة ظروف أنسب لتوفير مقومات الاستدامة للمجتمع المدني؛ والتنمية المتواصلة للمجتمع المدني.

١٩٠- وتتولى وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة للحكومة تنسيق أنشطة تنفيذ الاستراتيجية. وتصدر الوحدة تقريراً سنوياً عن التدابير والأنشطة المتخذة في إطار استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني وتعرضه على حكومة جمهورية مقدونيا. وتُنشر التقارير في الموقع الشبكي للوحدة (www.nvosorabotka.gov.mk).

١٩١- وتقدّم وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية دعماً إدارياً إلى لجنة تخصيص الاعتمادات المعدة لتمويل الرابطات والمؤسسات في ميزانية جمهورية مقدونيا.

١٩٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا مدونة الممارسات الجيدة لمشاركة المجتمع المدني في عملية صنع السياسات. وتهدف المدونة إلى تعزيز تعاون الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية مع المجتمع المدني من خلال التواصل الفعّال والمنتظم والمشاورات في عملية صنع السياسات؛ وتحسين جودة صنع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات التي تحددها الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية عن طريق الاستفادة من خبرة المجتمع المدني.

١٩٣- واعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

٩- مخصصات الميزانية واتجاهاتها

١٩٤- تعتمد الحكومة من أجل القيام بالإصلاح القانوني على أموال من الميزانية، وقرض من البنك الدولي، والأموال المقدّمة من الاتحاد الأوروبي في مرحلة ما قبل الانضمام.

١٩٥- وتم تحديداً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ تخصيص مبلغ ٤٢٥ ٧٨٧ يورو في ميزانية جمهورية مقدونيا لوزارة العدل من أجل تنفيذ استراتيجية إصلاح نظام القضاء التي ترمي إلى بناء قدرات المؤسسات وتحسين البنية الأساسية ونظم المعلومات الخاصة بالقضاء. وخصصت ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٢ مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، أي ٨٠ مليون دينار مقدوني، لوزارة العدل من أجل مواصلة تنفيذ أنشطة الإصلاح.

١٩٦- وتبلغ قيمة مشروع إعادة بناء السجون ٥٢ مليون يورو، منها قرض بمبلغ ٤٦ مليون يورو من مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا، بينما ساهمت حكومة جمهورية مقدونيا بمبلغ ٦ ملايين يورو.

١٩٧- وتشير بيانات وزارة المالية إلى أن النفقات المرصودة في الميزانية الوطنية في السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ كانت على النحو التالي، حسب مجالات الإنفاق:

النفقات حسب المجال بملايين الدينارين

٢٠١٣		٢٠١٢		المجال
النسبة المئوية من مجموع النفقات	النفقات	النسبة المئوية من مجموع النفقات	النفقات	
٦,٠٠	١٠ ٨٨٩	٦,٦٣	١١ ٠٨٢	النظام العام والأمن
١٤,٤٥	٢٦ ٢١٥	١٥,٢٦	٢٥ ٥٢٠	الرعاية الصحية
١٢,٢٧	٢٢ ٢٥٦	١٣,٠٢	٢١ ٧٧٥	التعليم والعلم والرياضة
٣١,٩١	٥٧ ٨٨٩	٣٢,٣٥	٥٤ ٠٩٦	الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال

دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

١٩٨- يشكّل النهج المتعدد القطاعات والقائم على الشفافية المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه الهيكل الوطني لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في جمهورية مقدونيا.

١٩٩- وبالرغم من عدم وجود أي مؤسسات وطنية مختصة حصراً بإعداد هذه التقارير (والإبلاغ عنها) فقد أُرسيت ممارسة تقضي بأن تتولى وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسيق عمليات الإبلاغ وإصدار التقارير. وهذه العمليات تشمل الحكومة والوزارات والهيئات التابعة للوزارات والهيئات المستقلة، مثل ديوان المظالم والمنظمات غير الحكومية. ومن المتوقع أن يحسّن إنشاء الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان تنسيق عملية الإبلاغ، كما سيسر تبادل المعلومات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٠- وتنسق وزارة الشؤون الخارجية تجميع التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛ وإعداد الوثيقة الأساسية الموحدة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وإصدار التقرير الوطني لجمهورية مقدونيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتقرير منتصف المدة لجمهورية مقدونيا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وتنسق وزارة العدل عملية إصدار التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تتولى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنسيق إعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية.

٢٠١- وتسلم التقارير حالما يتم جمعها إلى المؤسسات المشاركة في إعدادها للتصديق عليها، وتقدم بعد ذلك إلى حكومة جمهورية مقدونيا لاعتمادها. وتسلم التقارير بعد اعتمادها من الحكومة إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٠٢- وتحيل وزارة الشؤون الخارجية الاستنتاجات النهائية التي تتوصل إليها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لدى استلامها إلى الوزارات المختصة لمواصلة معالجتها. وتؤخذ التوصيات في الاعتبار عند تعديل التشريع ذي الصلة وعند تنفيذ الالتزامات الدولية لجمهورية مقدونيا.

٢٠٣- واشترك المجتمع المدني في إعداد بعض التقارير (من خلال حلقات العمل ونشر التقارير عن التعليقات على المواقع الشبكية للوزارات) ولكن إدماجها في هذه العملية لم يتم وفق نهج منظم. وتعمل الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان على استحداث أساليب لإشراك المجتمع المدني بانتظام في عملية إعداد التقارير.

ثالثاً - معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف القانونية الفعالة

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠٤- أدمجت أحكام المادة ٩ من الدستور المتصلة بالمساواة والحماية من التمييز في سلسلة من القوانين الوطنية.

قانون منع التمييز والحماية منه

٢٠٥- اعتمد في عام ٢٠١٠ قانون منع التمييز والحماية منه عملاً بتوصيات المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد قانون شامل للحماية من التمييز. ويكفل هذا القانون منع التمييز والحماية منه في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب دستور جمهورية مقدونيا وبموجب القوانين والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مقدونيا. ويحظر القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر

واللجوء إلى التمييز والتحريض عليه، والمساعدة على ارتكاب معاملة تمييزية على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى جماعة مهمشة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الدين أو المعتقد، أو غير ذلك من أنواع المعتقدات، أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الشخصي أو الاجتماعي، أو الإعاقة الذهنية والبدنية، أو العنف، أو الوضع الأسري أو العائلي، أو الملكية، أو الظروف الصحية، أو أي أسباب أخرى محددة في القانون أو الاتفاقات الدولية التي جرى التصديق عليها.

٢٠٦- ويطبق هذا القانون من جانب كل الهيئات الحكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والأشخاص الاعتباريين الذين يتقلدون سلطات عامة، والأشخاص الاعتباريين والطبيين في المجالات التالية: العمل وعلاقات العمل؛ والتعليم والعلم والرياضة؛ والضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والتأمين ضد الإعاقة والتأمين الصحي والحماية الصحية؛ والقضاء والإدارة؛ والإسكان؛ والإعلام؛ والوصول إلى السلع والخدمات؛ والمشاركة والعمل النشط في نقابات العمال والأحزاب السياسية ورابطات المواطنين والمؤسسات أو أي منظمة أخرى قائمة على العضوية؛ والثقافة والمجالات الأخرى التي يقرها القانون.

٢٠٧- ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بأشكال التمييز التالية: التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والبدنية، واللجوء إلى التمييز والتحريض عليه، والإيذاء، والتمييز في توفير السلع والخدمات، وغير ذلك من أشكال التمييز الشديد.

٢٠٨- وتسري الحماية من التمييز وحظره على كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وينص القانون أيضاً على توفير الحماية القضائية، أي أن من حق الشخص الذي يرى أن بعض حقوقه قد انتهكت بسبب التمييز أن يتقدم بدعوى إلى المحكمة المختصة. ويجوز للشخص بموجب هذه الدعوى أن يطلب من المحكمة أن تقرر أن المدعى عليه قد انتهك حق المدعي في المساواة في المعاملة، أي إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه أو تقاعس عن القيام به قد أفضى مباشرة إلى انتهاك للحق في المساواة في المعاملة؛ أو أن تحظر المحكمة اتخاذ إجراءات تنتهك أو يمكن أن تنتهك حق المدعى عليه في معاملة متساوية، أي أن تأمر باتخاذ إجراءات لإزالة ما وقع من تمييز أو عواقبه؛ أو أن تأمر بتعويض عن الضرر المادي وغير المادي الذي تسبب فيه انتهاك الحقوق التي يحميها هذا القانون؛ أو أن يُنشر قرار الإدانة بانتهاك الحقوق في معاملة متساوية في وسائل الإعلام على نفقة المدعى عليه.

٢٠٩- ووفقاً للمادة ٣٨ من هذا القانون، إذا ادعى طرف في دعوى قضائية أن حقه في المعاملة المتساوية وفقاً لهذا القانون قد انتهكت، يتعين على هذا الطرف أن يسرد كل الحقائق والأدلة التي تبرر ادعاءه، وعلى المدعى عليه أن يثبت عدم وقوع أي تمييز.

٢١٠- وينظم القانون إجراءات منع التمييز والحماية منه أمام لجنة الحماية من التمييز.

٢١١- وأنشئت لجنة الحماية من التمييز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً لقانون منع التمييز والحماية منه. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء. وأسندت إلى اللجنة الاختصاصات التالية: معالجة الشكاوى، وإسداء الرأي وطرح التوصيات في حالات التمييز الفعلية؛ وتقديم المعلومات إلى مقدّم الشكوى بشأن حقوقه وفرصه في رفع دعوى قضائية أو غيرها من الدعاوى للحماية؛ والمبادرة برفع دعاوى أمام الهيئات المختصة بسبب ارتكاب انتهاكات للقانون؛ وعرض تقرير سنوي على جمعية جمهورية مقدونيا؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز، وإجراء أنشطة للترويج والتثقيف في مجال المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز؛ ورصد تنفيذ القانون؛ واتخاذ مبادرات لإدخال تعديلات على اللوائح لأغراض تنفيذ وتحسين الحماية من التمييز؛ وطرح توصيات على الهيئات الحكومية باتخاذ تدابير لإدارة شؤون المساواة؛ وإسداء الرأي بشأن مشاريع القوانين الهامة للحماية من التمييز. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الحماية من التمييز على أن تبدي اللجنة رأياً بشأن ما يدعى من تمييز في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى وإبلاغه لمقدم الشكوى وللشخص الذي تقدّم الشكوى ضده. وتوصي اللجنة في فتاها التحريية بعد التأكد من ارتكاب تمييز، بطريقة لإزالة الانتهاكات التي تعرّض لها هذا الحق. ويلزم من الشخص الذي تقدّم إليه التوصية أن يعمل بمقتضاها وأن يزيل انتهاكات الحق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام التوصية، وأن يبلغ اللجنة بذلك. ووفقاً للمادة ٢٩ من القانون، إذا لم يتصرف الشخص الذي قد توجه إليه التوصية بمقتضى هذه التوصية أو إذا لم يتم بإزالة انتهاكات الحق، يجوز للجنة أن تتخذ مبادرة لرفع دعوى أمام هيئة مختصة لتحديد مسؤولية ذلك الشخص.

٢١٢- وتلقت لجنة الحماية من التمييز في عام ٢٠١١ طلبات بلغ مجموع عددها ٦٣ طلباً. ولم يتخذ أي إجراء في ١٦ من هذه الطلبات، وثبت وقوع تمييز في ٤ حالات، وسويت حالتان بالطرق الودية، وأوقفت الدعوى في ٥ حالات، ولم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٠ حالة. وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة ٧٤ قضية، منها ١٤ قضية لم تتخذ فيها أي إجراءات، بينما لم يثبت وقوع أي تمييز في ٢٦ قضية.

٢١٣- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٢ استراتيجية وطنية للمساواة وعدم التمييز. وتمثل هذه الاستراتيجية وثيقة وطنية تهدف أساساً إلى تحسين وضع فئات المواطنين الأشد ضعفاً في المجتمع وضمان استمرار التقدم في ممارسة الحق في المساواة وعدم التمييز. وتركز الاستراتيجية الوطنية على أربعة أسس للتمييز (الإعاقة العقلية والبدنية، والانتماء الإثني، والعمر، ونوع الجنس) تجسّدت في أهداف استراتيجية وأنشطة محددة لتحقيقها بعد وضع مؤشرات وإنشاء كيانات مسؤولة عن تنفيذها.

٢١٤- واعتمد قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال في عام ٢٠٠٦. واستُكمل القانون في عام ٢٠٠٨ بينما اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قانون جديد بشأن تكافؤ الفرص للنساء والرجال بغرض النهوض بتكافؤ الفرص للنساء والرجال وضمان المزيد من الحماية الفعالة في حالات المعاملة غير المتساوية.

٢١٥- ويحظر بموجب هذا القانون وغيره من القوانين التمييز على أساس نوع الجنس في ميادين العمل والعمالة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والثقافة والرياضة، سواء في القطاعين العام أو الخاص. ويحظر أيضاً التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي.

٢١٦- واعتمدت بموجب هذا القانون استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، والخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٢١٧- ويحدد القانون التدابير الأساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وهي تمثل تدابير معيارية في مختلف الميادين التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس. ويقضي القانون بالتزام الكيانات المشار إليها في القانون برعاية وتمهئة الظروف لضمان المعاملة المتساوية في ممارسة وحماية الحقوق والحريات. وينص القانون أيضاً على فرض جزاءات على عدم الوفاء بالمتطلبات وعلى حرق المحظورات.

٢١٨- وتشمل أيضاً التدابير الأساسية بالإضافة إلى ذلك تدابير متصلة بتصميم سياسات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي، والكيانات الاعتبارية التي يرخص لها القانون القيام بأنشطة لأجل الصالح العام، ورابطات مؤسسات المواطنين، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات العاملة في ميدان الحماية الاجتماعية، والمؤسسات الطبية، والمؤسسات العلمية والثقافية، والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، بهدف تمهئة فرص متكافئة في تزويد الأفراد والجمهور بالمعلومات، وبرمجة الأنشطة، ووضع استراتيجيات لمجالات محددة من الحياة الاجتماعية.

٢١٩- وينظم القانون إجراءات إثبات المعاملة غير المتساوية للرجال والنساء ويكفل الحق في التعويض عن الضرر.

قانون علاقات العمل

٢٢٠- يشمل قانون علاقات العمل أحكام التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا بشأن الأجر المتساوي للرجال والنساء والتوجيه المتعلق بالمساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم وظروف العمل المتساوية، والتوجيه المتعلق بعبء الإثبات في حالات التمييز.

٢٢١- ويعزز القانون حظر التمييز بموجب مادته ٦ التي تنص على أنه "يجب على صاحب العمل ألا يضع طالبي العمل أو العمال في وضع قانوني غير متساو بسبب العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو السياسي أو غيرهما من المعتقدات أو العضوية في نقابات العمال أو الأصل القومي والاجتماعي أو الوضع الأسري أو الميل الجنسي أو الظروف الشخصية الأخرى. ويجب أن يكفل للرجل والمرأة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة عند التوظيف، والترقية في العمل، والتدريب، والتعليم، وإعادة التدريب، والأجر، والمكافآت، والتغيب عن العمل، وظروف العمل، وساعات العمل، وإنهاء عقود العمل". وينص القانون على أن أي أحكام في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل تميز لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٦ لاغية وباطلة.

٢٢٢- ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، ويحدّد بعد ذلك استثناءات من حظر التمييز، ويعرّف شروط التحرش والتحرش الجنسي.

٢٢٣- ويحظر التمييز فيما يتعلق بظروف العمل، بما في ذلك معايير وشروط اختيار المرشحين للوظائف في أي قطاع من قطاعات النشاط وعلى كافة مستويات التسلسل المهني؛ والترقيات في العمل؛ والوصول إلى كل أنواع ومستويات التطور المهني، وإعادة التأهيل وتحسين المؤهلات؛ وظروف العمل الناشئة عن التوظيف وعلاقات العمل بما يشمل المساواة في الأجر؛ وإنهاء عقود العمل، وحقوق الأعضاء النشطين في نقابات العمال أو رابطات الموظفين أو أعضاء أي تنظيم مهني آخر، بما في ذلك المزايا الناشئة عن تلك العضوية.

٢٢٤- وتنص المادة ٩ من القانون على أن التحرش والتحرش الجنسي يمثلان تمييزاً بالمعنى الوارد في المادة ٦ من هذا القانون ويحظر بالتالي ارتكابهما.

٢٢٥- وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل طلب التعويض عن الضرر. يبلغ يعادل متوسط خمسة مرتبات مدفوعة في جمهورية مقدونيا.

٢٢٦- وإذا قدّم طالب الوظيفة أو العامل، في حالات التراجع، أدلة تثبت أن صاحب العمل قد تصرف بما يتنافى مع المادتين ٦ و ٩ من هذا القانون، يقع على صاحب العمل عبء إثبات عدم ارتكابه أي تمييز، أي إثبات أن صاحب العمل قد تصرف وفقاً للأحكام القانونية ما لم يثبت عدم المساواة في المعاملة على أساس الاستثناءات المشار إليها في المادة ٨ من القانون. وتقضي المادة ١٠٧ بالتزام صاحب العمل بدفع أجر متساوٍ عن العمل المتساوي في الظروف المتساوية بصرف النظر عن نوع جنس العامل.

٢٢٧- وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل الحصول على تعويض عن الضرر الواقع عليه وفقاً لأحكام قانون العقود.

قانون ديوان المظالم

٢٢٨- أُسندت إلى أمين المظالم، وفقاً للاتفاق الإطاري والتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١، اختصاصات هامة في الحماية من التمييز. ووفقاً للتعديل الحادي عشر للدستور "يولي أمين المظالم عناية خاصة لصون مبدأي عدم التمييز والتمثيل المنصف للجماعات في هيئات الإدارة الحكومية ووحدات الحكم الذاتي المحلي والخدمات العامة".

٢٢٩- واعتمد في عام ٢٠٠٣ قانون جديد بشأن ديوان المظالم بغرض تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها دستورياً. ووفقاً للمادة ٢ من هذا القانون فإن "ديوان المظالم هيئة من هيئات جمهورية مقدونيا تحمي الحريات والحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وكافة الأشخاص الآخرين عندما تُنتهك تلك الحريات والحقوق بسبب أفعال وأعمال وقصور هيئات الإدارة الحكومية وسائر الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بولايات عامة،

٢٣٢- وأنشأ ديوان المظالم في عام ٢٠٠٩ نظاماً إلكترونياً لمعالجة القضايا في مجالي عدم التمييز والتمثيل المنصف. وتسجّل/تعالج الطلبات المستلمة في هذا النظام، أي القضايا، في مجالات منفصلة وفقاً لقانون ديوان المظالم ونظامه الداخلي. ولذلك يشدّد على أن البيانات الإحصائية لا ترتبط ارتباطاً تاماً بالأسس التمييزية التسعة عشر المشار إليها في قانون الحماية من التمييز (العدد ١٠/٥٠ من الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا)، نظراً لإدخال النظام في ديوان المظالم قبل اعتماد جمعية جمهورية مقدونيا قانون الحماية من التمييز.

٢٣٣- وفي سياق ما جاء أعلاه، حدير بالإشارة إلى أن ديوان المظالم تلقى في عام ٢٠٠٩، ٢٠ طلباً، منها ٧ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٤ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، وطلباً واحداً متصلاً بالانتخاب والتعيين، وطلباً واحداً متصلاً بالجوانب الجنسانية، و٧ طلبات مستندة إلى أسس أخرى.

٢٣٤- وفي عام ٢٠١٠، تلقى ديوان المظالم ١٦ طلباً، منها ٤ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٩ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، و٣ طلبات مستندة إلى أسس أخرى.

٢٣٥- وفي عام ٢٠١١، تلقى ديوان المظالم ٤٢ طلباً، منها طلبان اثنان متصلان بالدين، وطلبان متصلان بعلاقات العمل، و١٥ طلباً متصلاً بالانتماء الإثني، و١٣ طلباً متصلاً بالمضايقات والتحرش، وطلباً واحداً متصلاً بالمعتقد السياسي، وطلبان اثنان متصلان بالوصول إلى السلع والخدمات، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٤ طلبات متصلة بأسس أخرى.

٢٣٦- وفي عام ٢٠١٢، تلقى ديوان المظالم ٣٢ طلباً، منها طلب واحد متصل بالدين، و١٠ طلبات متصلة بعلاقات العمل، و٧ طلبات متصلة بالانتماء الإثني، و٤ طلبات متصلة بالمضايقات والتحرش، وطلب واحد متصل بالجوانب الجنسانية، و٣ طلبات متصلة بالتمثيل المنصف في العمل والانتخاب والتعيين، و٦ طلبات متصلة بأسس أخرى.

٢٣٧- وتنص المادتان ٣ و٦ من قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ على أن أهداف ووظائف الهيئة القضائية تتمثل في تطبيق القانون تطبيقاً محايداً بصرف النظر عن موقع ومركز الأطراف المعنية، وحماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته؛ وضمان المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب؛ وكفالة الأمن القانوني على أساس سيادة القانون. ولكل شخص الحق في اللجوء على قدم المساواة إلى المحاكم لحماية حقوقه ومصالحه القانونية.

٢٣٨- وينص قانون الصحة على أن لكل المواطنين الحق في التمتع بأعلى المعايير الممكنة لاحترام حقوق الإنسان وقيمه في توفير الرعاية الصحية، أي أنه يحق لجميع المواطنين أن يتمتعوا بالحق في السلامة البدنية والعقلية والأمن الشخصي واحترام معتقداتهم الأخلاقية والثقافية والدينية والفلسفية. وعلاوة على ذلك، ينص القانون على كفالة مبدأ عدم التمييز من خلال حظر التمييز في تقديم خدمات الرعاية الصحية على أساس العرق أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء الإثني أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات أو الملكية أو الثقافة أو اللغة أو نوع المرض أو الإعاقة العقلية أو البدنية.

٢٣٩- وفي سياق حقوق الآباء، يحظر قانون حماية حقوق الآباء التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقليات إثنية أو الوضع العائلي أو الميل الجنسي أو أي وضع آخر.

٢٤٠- وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الحماية الاجتماعية في ممارسة حقوق الحماية الاجتماعية التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس والعرق ولون البشرة والانتماء القومي والإثني والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي واللغوي والاجتماعي والإعاقة والأصل.

٢٤١- ويحظر قانون حماية الأطفال أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر وإساءة المعاملة في ممارسة الحق في حماية الطفل وفي استخدام أي شكل من أشكال حماية الأطفال.

٢٤٢- ويشدّد القانون المتعلق بالوضع القانوني للكنيسة والطوائف والجماعات الدينية الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٧ بشكل خاص على حرية المعتقد والدين باعتبارها شأنًا خاصًا للفرد، كما يشدّد على مساواة المواطنين في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن انتمائهم الديني والإثني والعرقي، وما إلى ذلك.

٢٤٣- ويكفل القانون الجنائي الحماية من التمييز وعدم المساواة. ولذلك يعاقب الفصل ١٥ من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته على الجرائم التالية: المادة ١٣٧: انتهاك المساواة بين المواطنين؛ والمادة ١٤٤: تهديد الأمن؛ والمادة ٣١٩: التسبب في الكراهية والخلاف وعدم التسامح لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية.

٢٤٤- وبموجب تعديلات القانون الجنائي المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعاقب المادة ٣٩٤-د على جريمة جديدة وهي نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب من خلال النظم الحاسوبية.

٢٤٥- وعلاوة على ما سبق، وفي إطار متابعة التوصيات الواردة في التقرير الرابع للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي تطالب بجملة أمور تشمل النظر إلى التمييز العنصري باعتباره ظرفاً مشدداً في التشريع الجنائي، استكملت عند اعتماد القانون المعدل والمكمل للقانون الجنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المادة ٣٩ المتضمنة أحكاماً بشأن تحديد العقوبة وذلك بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة ٥ التي تنص على أن "تراعي المحكمة على وجه الخصوص عند إصدار حكمها ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد شخص أو جماعة من الأشخاص أو ممتلكات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الخلفية القومية والاجتماعية، أو المعتقد السياسي والديني، أو الثروة والوضع الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو العرق، أو لون البشرة".

المساواة بين الجنسين

٢٤٦- وفقاً لقانون علاقات العمل، يجب كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في التوظيف. ويجب ألا تعتبر من قبيل التدابير التمييزية أي تدابير تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين إلى فئات معينة من العاملين على النحو المحدد في قانون علاقات العمل والاتفاقات الجماعية وعقود العمل، أي التدابير التي تنص على منح حماية ومساعدة خاصتين لفئة محددة من العاملين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المسنين، والنساء الحوامل والنساء اللاتي يمارسن أي حق من حقوق حماية الأمومة، فضلاً عن الأحكام التي تتوخى حقوقاً خاصة للوالدين، والآباء بالتبني، والأبناء بالتبني.

٢٤٧- والمساواة بين الجنسين مكفولة عند الإعلان عن فتح وظائف. ويجب على صاحب العمل ألا يعلن عن فتح وظيفة للرجال فقط أو للنساء فقط ما لم يكن جنس بعينه شرطاً ضرورياً لأداء الوظيفة.

٢٤٨- واعتمدت في عام ٢٠١١ استراتيجية التوظيف الوطنية بغرض تحسين معدل توظيف المرأة. وتتوخى الاستراتيجية اتخاذ تدابير فعالة حتى عام ٢٠١٥ من أجل الوصول بنسبة توظيف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ عاماً إلى ٤٢ في المائة (وصلت هذه النسبة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٩,٤ في المائة). وتتوخى الاستراتيجية أيضاً برامج للنهوض بفرص عمل المرأة، وتشجيع النساء على العمل المستقل وتعزيز قدرتهن على تنظيم المشاريع.

٢٤٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بدأ قسم تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالاشتراك مع وزارة التعليم والعلوم، مشروعاً أطلق عليه اسم "التعليم المراعي للمنظور الجنساني". وشمل المشروع ١٥ حلقة تدريبية مدة كل منها يومان لمعلمي المدارس الابتدائية في جمهورية مقدونيا. وإضافة إلى ذلك، صدر في إطار هذا المشروع كتيب عن عدم التمييز في النظام التعليمي في جمهورية مقدونيا.

٢٥٠- ونُفذ في عام ٢٠٠٨ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مدته سنة واحدة للميزة المراعية للمنظور الجنساني في سياق سياسات ميزانية حكومة جمهورية مقدونيا. وأجري في إطار هذه الميزة الجنسانية تحليل لبعض السياسات في مجال علاقات العمل والتوظيف وبعض سياسات الحماية الاجتماعية.

٢٥١- وبالتوازي مع هذه الأنشطة، اعتمدت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وتوضع في إطار هذه الخطة سياسات وتدابير بهدف تعزيز وحماية حقوق المرأة في كل مجالات الحياة الاجتماعية. وأعدت خطة العمل باللغات المقدونية والألبانية والإنكليزية وجرى الترويج لها في كل أنحاء البلد. وتتضمن الخطة ١٠ من مجالات العمل الاستراتيجية وذات الأولوية، وتحدد في الوقت ذاته نهج تنفيذ التدابير وفق خطط عمل مدتها سنة واحدة.

٢٥٢- ووفقاً لخطة العمل، اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٩ برنامج لتكافؤ الفرص للنساء والرجال في وزارة الدفاع وفي جيش جمهورية مقدونيا. وكان الهدف من البرنامج تعزيز إمكانات وأساليب تصميم التدابير والأنشطة الأساسية والخاصة للمساهمة في تهيئة فرص متكافئة للرجال والنساء الذين يعملون في وزارة الدفاع ويخدمون في جيش جمهورية مقدونيا.

٢٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت في عام ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية للنهوض بالوضع الاجتماعي لنساء الروما في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وتهدف خطة العمل إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي لغجر الروما. ونُظمت بالتالي حلقات عمل في ثلاث بلديات لنساء الروما العاطلات عن العمل.

العنف المتزلي

٢٥٤- ما فتئت حكومة جمهورية مقدونيا في الآونة الأخيرة تعمل على تنفيذ أنشطة واتخاذ تدابير محددة لمواجهة العنف المتزلي.

٢٥٥- ويجدد التشريع الوطني إطاراً لأنشطة منع العنف المتزلي والتعامل مع عواقبه (قانون الأسرة، وقانون الحماية الاجتماعية، والقانون الجنائي). ويستند هذا الإطار كذلك إلى الوثائق الاستراتيجية الوطنية، مثل الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وتحدد الجزاءات القانونية المفروضة على العنف في الزواج وفي الأسرة تدابير وإجراءات لحماية ضحايا العنف المتزلي، وتدابير ضد مرتكبي العنف المتزلي.

٢٥٦- وساعد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المتزلي على إنشاء نظام شامل وفعال في البلد لمنع العنف المتزلي والحماية منه. وركزت هذه الوثيقة الاستراتيجية على إذكاء وعي الجمهور وتحسين الخدمات والتنسيق بين المؤسسات، وبالتالي ضمان ما يتصل بذلك من حماية للضحايا في كامل إقليم جمهورية مقدونيا. وكنتيجة منطقية للتقدم المحرز والأهداف المتحققة في إطار الاستراتيجية السابقة، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تموز/يوليه ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وسوف تنفذ هذه الاستراتيجية في خمسة مجالات استراتيجية، هي منع العنف المتزلي والحماية منه ومساعدة ودعم ضحاياه؛ ومقاضاة مرتكبيه؛ والتعاون بين القطاعات وتعزيز قدرات المؤسسات؛ والرصد والتقييم.

٢٥٧- وسعيًا إلى رفع مستوى الكفاءة والعمل المشترك من أجل منع العنف المتزلي والحماية منه، تعكف حكومة جمهورية مقدونيا حالياً على تكوين هيئة تنسيق وطنية لمنع العنف المتزلي والحماية منه. وسوف تتألف هذه الهيئة من ممثلين عن الوزارات المختصة، وممثلي الحزب الحاكم والمعارضة في جمعية جمهورية مقدونيا، وممثلين عن الشبكة الوطنية المناهضة للعنف المتزلي التي تضم المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة العنف المتزلي.

٢٥٨- وعلاوة على ذلك، وقّعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) في عام ٢٠١٢ وثيقة مشروع بعنوان "منع العنف المتزلي من خلال مؤسسات وطنية مختصة ونظام قضائي يكفل المساءلة والشفافية". وفي سياق الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة كل أشكال العنف المتزلي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، ستحدّد في عام ٢٠١٣ كل العقوبات في النظام القضائي عند معالجة قضايا العنف المتزلي وسيجري تعزيز القدرات من أجل ضمان التعامل بكفاءة مع قضايا العنف المتزلي. وسوف تُنفذ هذه الأنشطة باستخدام منهجية متطورة لإجراء تقييم شامل للإجراءات القضائية في قضايا العنف المتزلي، ومن خلال وضع نماذج تدريجية على أساس تقييم وإدارة قضايا العنف المتزلي بغرض تعزيز قدرات المهنيين حتى نهاية عام ٢٠١٣.

٢- الفئات الضعيفة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٥٩- تقضي المادة ٣٥ من الدستور بأن تُوفّر السلطات حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئة الظروف التي تمكنهم من المشاركة في حياة المجتمع. وعملاً بهذا المبدأ الدستوري، توائم جمهورية مقدونيا تشريعها مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نفس الوقت الذي تعزز فيه القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، اعتمدت القوانين التالية: قانون استخدام لغة الإشارة، وقانون جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٠- وعلاوة على ما سبق، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لمواءمة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغتها المنقحة) للفترة ٢٠١٠-٢٠١٨ بهدف تكثيف عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦١- ومن أهداف الاستراتيجية بناء القدرات التشريعية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، تتوخى الاستراتيجية توفير الدعم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمسهم. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، أنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية معنية بالحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وتتألف الهيئة من ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على النطاق الوطني، والوزارات والمؤسسات العاملة في هذا المضمار. وتنظر هيئة التنسيق الوطنية في كل القوانين واللوائح القائمة وتقتراح تحسينات نوعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتموّل كل أنشطة هذه الهيئة ومعداتها ومبانيها من ميزانية جمهورية مقدونيا.

٢٦٢- وبالتوازي مع هذه الأنشطة، اعتمدت جمعية جمهورية مقدونيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها. واعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قراراً يقضي بإنشاء هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية. ويضم أعضاء هذه الهيئة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المختصة، ممثلين للمجلس الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وممثلاً عن حركة التطعيم الموسع ضد شلل الأطفال المعنية بمسألة الإعاقة.

٢٦٣- وإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تمارسها هذه الفئة من الأشخاص، أدخلت تعديلات قانون الحماية الاجتماعية التي بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مبلغاً تكملياً لصالح الأشخاص المكفوفين، والحق في دفع مبلغ تكميلي للأشخاص المعوقين. مما قيمته الاسمية ٧ ٠٠٠ دينار مقدوني. ويُدفع هذا المبلغ التكميلي للأشخاص المكفوفين تماماً الذين تزيد أعمارهم على ٢٦ عاماً، أي الذين تبلغ نسبة الإعاقة لديهم ١٠٠ في المائة، فضلاً عن الأشخاص المصابين بإعاقة عقلية متوسطة وخطيرة وشديدة ممن لا يمكنهم الوفاء باحتياجاتهم الحياتية الأساسية دون استخدام مقعد متحرك.

٢٦٤- وبلغ في عام ٢٠١٢ مجموع عدد الورش الوقائية في جمهورية مقدونيا ٤١١ ورشة كان يعمل فيها ما مجموعه ٤١٧ ٣ شخصاً من ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، يبلغ عدد الأشخاص المعوقين من أصحاب الملكية الخالصة للشركات ٢٩٠ شخصاً، بينما يعمل نحو ٦٠٠ شخص معوق في هيئات الإدارة العامة ووحدات الحكم الذاتي المحلي أو غيرها من الشركات التي لا تتمتع بمركز الورشة الوقائية.

٢٦٥- ويجدد مفهوم التعليم الابتدائي لمدة تسع سنوات إدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الابتدائي العادي. ويلقى مبدأ تزويد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم في نظام المدارس العادية القريبة من منازلهم قبولاً واسعاً.

٢٦٦- وينص قانون التأمين الصحي على أن توفير أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة خدمة أساسية من خدمات الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مجموعة قواعد تحدّد معايير ممارسة الحق في أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة.

حقوق الجماعات غير المنتمة للأغلبية

٢٦٧- تلتزم جمهورية مقدونيا منذ بعيد بسياسة النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين لجماعات من غير الأغلبية وحماية تلك الحقوق بهدف إقامة مجتمع يبلغ فيه جميع المواطنين مستويات رفيعة من الإحساس بالاندماج والانتماء واحترام كل حقوق الفرد الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحقوق.

٢٦٨- وعقب التوصل إلى اتفاق أوهريد الإطاري لعام ٢٠٠١، بدأت جمهورية مقدونيا إصلاحات شاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات، وذلك بالأساس من خلال اعتماد تعديلات لدستور جمهورية مقدونيا (من التعديل الخامس إلى السابع عشر)، وهي تعديلات تحدّد الإطار القانوني الذي ينظّم وضع الأشخاص المنتمين إلى الجماعات. وتم تناول هذا الإطار بشكل مستفيض في القوانين ذات الصلة. بمختلف جوانب ممارسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في شتى المجالات.

٢٦٩- وينظّم التعديل الخامس لدستور جمهورية مقدونيا الحق في استخدام لغات الطوائف. ويتعلق التعديل السادس بتمثيل المواطنين المنتمين إلى جميع الجماعات تمثيلاً منصفاً في هيئات الإدارة الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة على كافة المستويات. ويتعلق التعديل السابع بتساوي الطوائف والجماعات الدينية أمام القانون. ويعالج التعديل الثامن حرية التعبير والرقي بهوية الطوائف وخصائصها، واستخدام رموز الطوائف، وإنشاء المؤسسات الثقافية والفنية والتعليمية والعلمية؛ والحق في التعليم باللغة الأم في التعليم الابتدائي والثانوي. ووفقاً للتعديل التاسع، تكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني لمقدونيا ولكل الجماعات في مقدونيا. وتنظّم التعديلات العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر للدستور مسألة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الجماعات في جمهورية مقدونيا في العمل وفي عملية اتخاذ القرارات في جمعية جمهورية مقدونيا ولجنة العلاقات بين الجماعات، ومجلس الأمن، والمحكمة الدستورية، ووحدات الحكم الذاتي المحلي.

٢٧٠- وتم اعتماد و/أو تعديل أكثر من ٧٠ قانوناً لأغراض تنفيذ التعديلات الدستورية.

٢٧١- وتم تكليف أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري بمهمة تنفيذ الاستراتيجيات والقرارات الأخرى التي تعتمدها الحكومة.

٢٧٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا استراتيجية التمثيل المنصّف للجماعات الإثنية غير المنتمية للأغلبية في جمهورية مقدونيا.

٢٧٣- وبحق للأشخاص المنتمين إلى الجماعات أن يعبروا بحرية عن هويتهم وخصائص جماعاتهم وتعزيزها والرقي بها. وتكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفني لمقدونيا ولكافة الجماعات في مقدونيا والكنوز التي يتألف منها تراثها بصرف النظر عن وضعها القانوني. وهذا المبدأ يؤكده التعديل الثاني للدستور المقدوني.

٢٧٤- واعتمد في عام ٢٠٠٨ القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا، والقانون المتعلق باستخدام اللغات التي يتحدث بها أقل من ٢٠ في المائة من السكان. وأنشئت وكالة ممارسة حقوق الجماعات وفقاً لقانون تعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا.

٢٧٥- وأنشأت وزارة الثقافة إدارة لتعزيز ثقافة الجماعات والنهوض بها في جمهورية مقدونيا، وتدعم هذه الإدارة تعزيز السمات الثقافية الخاصة بالجماعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية والتعبير عن هذه السمات.

٢٧٦- وأنشأت وزارة التعليم والعلوم إدارة لتطوير التعليم بلغات الأشخاص المنتمين إلى الجماعات ومكتباً لتطوير التعليم للنهوض بالحق في التعليم بلغات الجماعات.

الروما

٢٧٧- حُددت سياسات وأنشطة إدماج الروما في جمهورية مقدونيا في الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما وفي عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، أي في خطط العمل الوطنية ذات الصلة بتنفيذ أنشطة محددة في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية والتوظيف، والتي سيجري تنفيذها خلال عام ٢٠١٣. وصمّمت البلديات التي تشكل الروما أغلبية سكانها خطط عمل وطنية تنفذ وفقاً لميزانياتها المتاحة.

٢٧٨- وتنفذ عدة سياسات وبرامج ومشاريع على كافة مستويات العملية التعليمية من أجل ضمان دعم الإدماج ولزيادة عدد تلاميذ الروما على النحو التالي:

التعليم قبل المدرسي

- إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي.

التعليم الابتدائي

- تُعفى أسر الروما من سداد الرسوم الإدارية اللازمة لإصدار شهادات التطعيمات. وكانت هذه الرسوم في معظمها تثقل كاهل أسر الروما وتشكل عقبة خطيرة أمام إلحاق أطفالهم بالمدارس؛
- نُشر كُتيب عن عدم التمييز في نظام التعليم في جمهورية مقدونيا باللغات المقدونية والألبانية والبوسنية والفلاشية والروما والصربية والتركية. وتم توزيع الكُتيب على كل المدارس الابتدائية والثانوية. وأقيمت أيضاً حلقتان تدريبيتان لفتشي التعليم الحكوميين والمحليين المرخصين وذلك لرصد تطبيق الكُتيب. ويشدّد الكُتيب بشكل خاص على تلاميذ الروما باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً؛
- نُشر كتاب مدرسي بلغة الروما عن موضوع لغة وثقافة الروما. ووفّرت وزارة التعليم والعلوم في إطار مشروع الكتب المدرسية المجانية لجميع التلاميذ في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ للمرة الأولى كُتباً دراسية مجانية في الموضوع الاختياري المتعلق بلغة وثقافة الروما لتلاميذ الصفوف الدراسية الثالث والرابع والخامس. وبلغ مجموع عدد النسخ الموزعة من الكتاب ٣٠٠ ١ نسخة.

التعليم الثانوي

- مشروع المنح الدراسية والتوجيه لتلاميذ روما في الصفوف الأول والثاني والثالث والرابع من التعليم الثانوي في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ (حصل ٦١٣ تلميذاً على مساعدة مالية في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١)؛
 - وفيما يتعلق بأنشطة التوجيه، أنشأت وزارة التعليم والعلوم لجنة تضم ١٦٠ أستاذاً في مختلف مواضيع العلوم الطبيعية والإنسانية التي أبدى تلاميذ روما حاجتهم إلى المساعدة؛
 - المساعدة في التحضير لامتحان التخرج من المدرسة الثانوية لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛
 - وضع معايير ميسرة لإلحاق طلاب روما في المدارس الثانوية العامة (يجوز للطلاب المنتمين لطائفة روما الإثنية أن يلتحقوا بمدرسة ثانوية معينة حتى وإن كانت درجتهم تقل ١٠ في المائة عن عدد الدرجات المحددة في امتحان الالتحاق بالمدارس الثانوية، وبعد الوفاء بمعايير المهارات والمعرفة الإضافية المطلوبة للالتحاق بالمدرسة الثانوية المعينة)؛
 - بناء مدرسة ثانوية تجمع بين التعليم العام والتعليم المهني في بلدية شوتو أوريزاري التي يشكل أفراد روما أغلبية سكانها. ووفقاً للجدول الزمني المتوقع للأنشطة، سيتم الانتهاء من تشييد المدرسة مع بداية السنة الدراسية المقبلة ٢٠١٢/٢٠١٣.
- ٢٧٩- وتم افتتاح أحد عشر مركزاً إعلامياً بالتعاون مع منظمات روما غير الحكومية في إطار مشروع افتتاح مراكز روما الإعلامية التي تهدف إلى تقديم المعلومات والمساعدة والدعم للأشخاص المنتمين إلى المجتمع الإثني للروما من أجل تلبية احتياجاتهم العملية وتحقيق اندماجهم بوتيرة أسرع وفقاً للمجالات ذات الأولوية المحددة في عقد روما والاستراتيجية المتعلقة بالروما.
- ٢٨٠- وأبرمت في نيسان/أبريل ٢٠١١ مذكرة تعاون بين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية من أجل تنفيذ مشروع المساعدة القانونية لجماعة روما. وافتتحت أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، مكاتب قانونية متنقلة تتركز أساساً في المستوطنات التي يكثر فيها سكان روما وتقع هذه المكاتب في مبانٍ تابعة لمنظمات غير حكومية وتباشر عملها فيها.
- ٢٨١- وفيما يتعلق بالتوظيف، تنفذ وكالة التوظيف برامج/تدابير فعالة للتوظيف وفقاً لخطة عمل برامج وتدابير التوظيف النشطة لعام ٢٠١١. وتشمل تلك التدابير أرباب الأعمال وأفراد روما العاطلين عن العمل، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المسجلين كعاطلين عن العمل لدى وكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا.

٢٨٢- وتشمل الخطة التنفيذية لعام ٢٠١١ برنامجين يهدفان تحديداً إلى توفير فرص عمل لأفراد الروما العاطلين عن العمل، هما برنامج العمل الذاتي الذي يشكّل أفراد الروما العاطلون عن العمل أحد فئاته المستهدفة. وينفذ البرنامج من خلال تدريب الأشخاص العاطلين عن العمل المهتمين بتعلم تنظيم المشاريع، وتصميم خطط عمل محكمة ومستدامة، والمساعدة في تسجيل الأعمال التجارية وتقديم إعانات للشروع في أعمال تجارية. وسوف يركّز التدريب في إطار برنامج دعم الروما على المهن المطلوبة في سوق العمل بما يتماشى مع نتائج تحليل الطلب في سوق العمل في جمهورية مقدونيا، ووفقاً لمعلومات الدوائر المهنية التابعة لوكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا. وعلاوة على ذلك، سيحصل الأشخاص المشمولون بالتدريب على أجر يبلغ ٧٠٠ ٤ دينار مقدوني لتغطية تكاليف التغذية والنقل في أثناء أيام التدريب. ويشمل هذا المبلغ أيضاً ضريبة الدخل الشخصي والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية. ويحق للأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل ممن لا يشملهم برنامج الإعداد للتوظيف أن يشاركوا في هذا البرنامج للتدريب على الوظائف المهنية المطلوبة.

٢٨٣- وبالإضافة إلى تدابير العمالة النشطة، توفر مراكز التوظيف في إطار عملها العادي أنواعاً أخرى من الخدمات للأشخاص العاطلين عن العمل من الروما، مثل الوساطة في التوظيف، وخدمات نوادي العمال (المعلومات، والإرشاد، ومختلف أنواع التدريب)، وما إلى ذلك.

٢٨٤- وفيما يتعلق بالإسكان، تعتبر عموماً ظروف معيشة الروما متردية إلى حد بعيد، بل وتنخفض في كثير من الأحيان إلى ما دون المعايير المعلنة بشأن الإسكان اللائق. وفي ضوء تلك الحالة، وقّعت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٠ مذكرات تعاون مع ١٩ بلدية بغرض اتخاذ إجراءات منسّقة لحسم مشاكل الروما ولضمان توفير اعتمادات من الميزانية لأنشطة معيّنة على المستوى المحلي لصالح الروما. ونتيجة لما تم توقيعه من مذكرات تفاهم، رُصدت في ميزانية جمهورية مقدونيا لعام ٢٠١١ اعتمادات بمبلغ ٩٨٦ ٠٠٠ ١٠ دينار مقدوني لتنفيذ مشاريع بما يتفق مع عقد واستراتيجية الروما في جمهورية مقدونيا وتماشياً مع خطة عمل الإسكان. ولذلك نُفذت المشاريع التالية:

٢٨٥- واستناداً إلى الإعلان الذي نُشر في عام ٢٠٠٩ بشأن تخصيص شقق سكنية في إطار المشروع رقم F/P 1674 لتوفير إسكان للفئات الضعيفة اجتماعياً، وهو مشروع ممول جزئياً من قرض بمبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ ٢٥ يورو من مصرف التنمية لمجلس أوروبا. بموجب اتفاق القرض رقم F/P 1674 (2009) ومبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ ٢٥ من ميزانية جمهورية مقدونيا، تم في عام ٢٠١١ توزيع ما مجموعه ٣٠ شقة سكنية على أشخاص من الروما على النحو التالي: ١٠ أسر في أوهريد و٤ أسر في كيسيفو، و٩ أسر في كافادارشي، و٧ أسر في كوكاني.

٢٨٦- ووفقاً لبعض التقييمات فإن نحو ٧٠ في المائة من الروما لا يمتلكون سندات ملكية عقارية لمساكنهم، أي أنهم يعيشون في منازل مشيّدة بطريقة غير قانونية ولم يقنن الوضع القانوني لممتلكاتهم. وبغية حسم تلك المشاكل، ليس فقط لسكان الروما، بل وكذلك

للسكان عموماً على المستوى الوطني، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١١ قانون تقنين المباني المشيئة دون وجه قانوني. وتبلغ رسوم التقنين يورو واحداً لكل متر مربع. وسوف يعود هذا القانون بأكبر الفوائد على الروما.

٢٨٧- وفي مجال الرعاية الصحية، بدأت وزارة الصحة في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع القطاع المدني، تنفيذ مشروع "وسطاء الرعاية الصحية للروما" بهدف تحسين الحالة الصحية للروما. وساعدت أنشطة الوسطاء على إزالة الحواجز التي تحول دون التواصل بين الروما والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وساعدت أيضاً أنشطتهم الميدانية على تحديد الأسر والأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية. وقُدِّمت إلى هذه الأسر وهؤلاء الأشخاص معلومات عن سبل الحصول على الرعاية الصحية والتأمين الصحي وتوفر خدمات الرعاية الصحية المجانية التي تشكل جزءاً من البرامج الوقائية والعلاجية التي تقدمها وزارة الصحة. وفي إطار هذا المشروع بدأ ١٥ من وسطاء الرعاية الصحية العمل في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في ثمانٍ من البلديات التي يشكل الروما أغلبية سكانها.

٢٨٨- وفي إطار برامج الصحة العامة التي تقدمها وزارة الصحة (برنامج التطعيم الإجمالي لسكان جمهورية مقدونيا، وبرنامج الحماية الصحية النشطة للأمهات والأطفال، وبرنامج الوقاية من السل، والبرنامج الوطني للصحة العامة)، يتوقع تنفيذ أنشطة موجهة تماماً لهذه الفئة الضعيفة. (أنشطة ميدانية لاكتشاف الأطفال الذين لم يتلقوا تطعيمات أو الذين لم يتلقوا سوى جزء من التطعيمات، واكتشاف الأشخاص المصابين بالسل، وتوفير الأدوية والعلاج).

الأطفال

٢٨٩- تنص المادة ٤٠ من دستور جمهورية مقدونيا على توفير رعاية وحماية خاصيتين للأطفال وللأسرة. وينظم قانون الأسرة العلاقات القانونية في الزواج والأسرة والارتباطات غير الزوجية. ومن حق الوالدين ومن واجبهم رعاية وتنشئة أطفالهما. وتكفل السلطات في جمهورية مقدونيا حماية خاصة للأطفال الأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وتُمنح نفس الحقوق للأطفال الذين يولدون في إطار الزواج والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج.

٢٩٠- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل للفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٥ وتشمل الأولويات التالية: المراعاة الكاملة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل، والحد من فقر الأطفال، وتنقيف عامة الجمهور بحقوق الطفل، بمن فيهم جميع الأطفال داخل العملية التعليمية، وتحسين الرعاية الصحية للأطفال، واعتماد قانون بشأن قضاء الأحداث، وحماية الأطفال من جميع صنوف الانتهاكات والعنف والاستغلال. وتُنقحت الخطة الوطنية بشأن حقوق الطفل في عام ٢٠١٢. وتقع مهمة تنفيذ الخطة على اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٢٩١- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ خطة عمل لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال، وتغطي هذه الخطة الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٢ وتشمل تدابير وأنشطة لتوفير المساعدة والرعاية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والميل الجنسي إلى الأطفال، واتخاذ تدابير لإنشاء نظام منسق للتعاون بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والقطاع غير الحكومي والارتقاء بهذا النظام، ومعالجة كل المسائل التي تدخل في هذا السياق. وقامت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في مطلع عام ٢٠١٢ بالترويج للموقع الشبكي www.stop-pedofilija.org.mk الذي يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وحالات الميل الجنسي إلى الأطفال. ومن الأهداف المتوخاة في هذا الصدد تعميق وعي الجمهور بمشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال ومشكلة الميل الجنسي إلى الأطفال، وتشجيع الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي والميل الجنسي إليهم على الإبلاغ عن تلك الحالات. وسعيًا إلى حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عليهم والميل الجنسي إليهم، اعتمدت جمهورية مقدونيا في عام ٢٠١٢ قانوناً بشأن سجل خاص للأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على القاصرين والميل الجنسي إلى الأطفال، وإصدار دليل قواعد طريقة إدراج البيانات المتعلقة بالأشخاص المدانين بجرائم الاعتداء الجنسي على القاصرين وجريمة الميل الجنسي إلى الأطفال، وإجراءات تبادل المعلومات والتعاون.

٢٩٢- وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مقدونيا على أن لكل فرد الحق في التعليم. والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متكافئة. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني. وتقضي التعديلات والتكديلات التي أُدخلت على قانون التعليم الابتدائي إلى جعل فترة التعليم الابتدائي تسع سنوات. وتنص أيضاً التعديلات التي أُدخلت على قانون التعليم الثانوي والتي جرى اعتمادها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على أن يكون التعليم الثانوي إلزامياً ومجانياً.

٢٩٣- وأدخل قانون قضاء الأحداث الذي تم اعتماده في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إصلاحات على تشريعات الأحداث ويُطبَّق المعايير المحددة في الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها والوثائق المتعلقة بحقوق الطفل. ويستند القانون، بعد أخذ تلك المعايير بعين الاعتبار، إلى المبادئ التالية: مبدأ حماية الأحداث وحقوقهم، والتنشئة الاجتماعية والمساعدة في التعامل مع القاصرين، والعدالة الإصلاحية ومنع جنوح الأحداث.

٢٩٤- ويضع قانون حماية الطفل نظاماً وهيكلًا تنظيمياً لتقديم الحماية إلى الأطفال باعتبار ذلك نشاطاً لأجل الصالح العام. ويشمل القانون أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى ذات الصلة، وغير ذلك من الوثائق.

٢٩٥- ويُدراج أحكام الاتفاقيات والوثائق الأخرى في نظام حماية الطفل فإن التركيز ينصب على الطفل كصاحب للحقوق، فضلاً عن حماية حقه في الحياة والنماء، وحماية مصالحه الفضلى، وضمان المعايير الدنيا لكل الأطفال في ظل ظروف متكافئة، واحترام حق

الأطفال في الحرية، واعتناق الآراء، وحرية التعبير عن آرائهم، والتعليم، وضمان تهيئة الظروف اللازمة لحياة صحية، وضمان الحقوق الاجتماعية الأخرى. ويتضمن القانون أحكاماً بشأن الحماية من أي نوع من أنواع التمييز، وأحكاماً بشأن الحماية القانونية في حالات التمييز المباشر وغير المباشر. وتلتزم المؤسسات المكلفة بمهمة ضمان حماية الأطفال باتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بطريقة غير مشروعة أو إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون اشتراك القاصرين في النزاعات المسلحة وسائر الأنشطة المسلحة، واشتراك الأطفال في التنظيمات والأنشطة الدينية، كما يحظر استغلال الأطفال في التنظيمات والأنشطة السياسية أو الدينية.

٢٩٦- وأنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ هيئة تنسيق وطنية لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال، وتضم الهيئة ممثلين عن كل الوزارات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. ويرأس هيئة التنسيق وزير العمل والسياسة الاجتماعية. واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ استناداً إلى خطة تنفيذية تبين الأنشطة المحددة لمنع ومعالجة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وستجري متابعتها في عام ٢٠١٣.

٢٩٧- وفي إطار العمل على ضمان اتباع نهج منهجي وشامل في التعامل مع مسألة أطفال الشوارع، وضعت خطة عمل للفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥، وتركز الخطة على الحماية الاجتماعية والصحية لهؤلاء الأطفال وعلى مختلف أشكال إدماجهم في النظام التعليمي لجمهورية مقدونيا. ومن المقرر اعتماد خطة العمل في الفصل الأول من عام ٢٠١٣.

٢٩٨- وأدخل رقم هاتفي مجاني رقمي لطلب المساعدة (١٥٥٠٥) يمكن استخدامه للإبلاغ عن حالات أطفال الشوارع أو حالات الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.

كبار السن

٢٩٩- اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وتهدف الاستراتيجية إلى وضع سياسة متكاملة ومنسقة لحماية كبار السن، مع التركيز على الارتقاء بنوعية حياتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتشجيع حياتهم المستقلة والحفاظ عليها، ومنع تهميشهم، وتطوير نُظم الحماية الاجتماعية والصحية والنهوض بها. وسوف تتحقق هذه المهمة من خلال تنفيذ الخطة التنفيذية التي تتضمن تفاصيل التدابير المحددة في الاستراتيجية التي ستنهض بها كافة المؤسسات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت هيئة تنسيق وطنية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية. ويشترك في عضوية هذه الهيئة ممثلون عن كافة المؤسسات المختصة ذات الصلة.

٣٠٠- ودعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية جميع دور رعاية المسنين التي كانت مسجلة من قبل كشركات إلى ترخيص نفسها كمؤسسات لتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن باعتبار ذلك هو الأساس القانوني الوحيد لإنشائها. ولذلك ازدادت القدرات الوطنية وباتت تشمل حالياً ١٣ مؤسسة أخرى مسجلة ككيانات خاصة لتوفير الحماية الاجتماعية لكبار السن بالإضافة إلى المؤسسات الأربع المخصصة لإيواء كبار السن. وتتابع حالياً معظم دور رعاية المسنين الأخرى إجراءات ترخيصها.

٣٠١- وشهدت السنوات الأخيرة أنشطة مكثفة لإيجاد أشكال من الرعاية والمساعدة غير المؤسسية لكبار السن في إطار الأشكال المحددة قانوناً، وهي الرعاية النهارية، والإيواء المؤقت لكبار السن، والرعاية المنزلية، وتقديم المساعدة المالية إلى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً ولا يقدر على العمل، وليس لهم أي مورد للرزق أو أي ممتلكات أو حقوق ملكية يمكن أن تدر عليهم دخلاً، ويحق لهم الحصول على مزايا مالية دائمة وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية. وتقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدعم إلى كل المنظمات غير الحكومية والبلديات المستعدة لتقديم وتطوير هذا النوع من الحماية غير المؤسسية لكبار السن.

٣٠٢- وسوف تزداد المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٣. وتشكل هذه الزيادة في المعاشات التقاعدية جزءاً من حسابات ميزانية عام ٢٠١٣. وإضافة إلى زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة ٥ في المائة، ستجري تسوية المعاشات التقاعدية بنسبة ٢ في المائة تقريباً خلال السنة المقبلة تبعاً لتكاليف المعيشة واتجاهات المرتبات. وبالتالي ستبلغ الزيادة التراكمية في المعاشات التقاعدية ٧ في المائة.

٣٠٣- وشهدت السنوات الأخيرة تنفيذ مشروع الاستحمام والعلاج للمستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية. ويغطي هذا المشروع أكثر من ١٥ ٠٠٠ متقاعد. ونظراً للارتياح الكبير الذي أبداه المتقاعدون تجاه الخدمات المقدمة في إطار هذا المشروع ستجري مواصلته في السنوات الأربع المقبلة، ومن المزمع أن يغطي نحو ٤٠ ٠٠٠ متقاعد.

٣٠٤- وإضافة إلى ما سبق، توفر مدينة سكوبي، بالتعاون مع شركة النقل العام، خدمات نقل مجانية للمتقاعدين أيام الثلاثاء والجمعة للنساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٦٢ عاماً والرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٤ عاماً. وسوف تتاح هذه الخدمات أيضاً أيام الأحد اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٠٥- وتم الانتهاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من إعداد التقرير المتعلق بمواصلة تطبيق الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

٣- الانتصاف القانوني

- ٣٠٦- الحق في الطعن مكفول دستورياً. وتكفل تحديداً المادة ١٥ من الدستور الحق في الطعن في القرارات القانونية الفردية الصادرة ابتدائياً عن محكمة، أو هيئة إدارية، أو منظمة أو مؤسسات أخرى تضطلع بولاية عامة.
- ٣٠٧- ويشكل هذا الحكم الدستوري جزءاً من كل القوانين الإجرائية. وتحديداً فإن الحق في الطعن هو مبدأ أساسي متضمن في قانون المحاكم، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنزعية. ويحق للطرف المتضرر أن يطعن في أحكام المحاكم الابتدائية. وتنظر محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.
- ٣٠٨- وإضافة إلى ذلك، تنظم هذه القوانين الحق في سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية. وتختص المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا بالنظر في سبل الانتصاف القانونية الاستثنائية ضد الأحكام القضائية النهائية. وتختص هذه المحكمة أيضاً بالبت على مستوى الدرجتين الثالثة والأخيرة في نقض قرارات محاكم الاستئناف.
- ٣٠٩- ويكفل قانون الإجراءات الإدارية حق الطعن في القرارات القانونية الفردية التي تصدرها ابتدائياً هيئة إدارية أو منظمات أو مؤسسات أخرى ذات ولاية عامة.
- ٣١٠- ووفقاً للدستور، تسهر المحكمة الدستورية على حماية حريات وحقوق الفرد والمواطن المتصلة بحرية الاعتقاد والوجدان والفكر والتعبير العلني عن الأفكار والانتماء والعمل السياسي، وعلى حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أو الوطني أو الاجتماعي أو السياسي.
- ٣١١- وبالإضافة إلى الرقابة المعيارية المجرّدة، يشمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً النظر في أفعال وأنشطة الأفراد أو هيئات السلطة العامة التي يرى المواطنون أنها تشكل انتهاكاً لبعض حقوقهم الدستورية. وبالإضافة إلى الالتماسات المباشرة (الشكاوى الدستورية) لحماية الحقوق المنتهكة جراء فعل أو نشاط فردي، يجوز للمواطنين أيضاً تقديم شكوى دستورية ضد الأفعال الإدارية أو الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة أياً كانت درجتها.
- ٣١٢- وفي سياق تدابير إنفاذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض تصميم وسيلة قانونية فعّالة للتغلب على المشكلة الكبرى التي حدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مشكلة الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تؤكد جمهورية مقدونيا أنه تم بموجب قانون المحاكم لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ إدخال وسيلة انتصاف قانونية محلية لحماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٣- وتنص الأحكام القانونية ذات الصلة على أن المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا هي وحدها المختصة بالبت في الالتماسات المقدمة بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة تماشياً مع القواعد والمبادئ المحددة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستناداً إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحدد المادتان ٣٦ و ٣٦-أ الإجراءات الواجب على المحكمة اتباعه في تلك القضايا، كما تحددان الشروط الإجرائية الواجب على مقدم الالتماس الوفاء بها.

٣١٤- ووفقاً للمادة ٣٦ من القانون، يجوز للطرف أن يتقدم بطلب حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة أثناء سير إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية أو في غضون مدة لا تزيد على ستة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائياً.

٣١٥- وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة العليا وقوع انتهاك للحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تحدد المحكمة العليا في حكمها المواعيد النهائية التي يجب أن تصدر فيها المحكمة التي تنظر الدعوى حكماً بشأن ذلك الحق أو الالتزام أو المسؤولية الجنائية لمقدم الالتماس، كما تقضي المحكمة العليا بدفع تعويض عادل للطرف مقدم الالتماس ضد انتهاك الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. ويحق للطرف المتضرر من الحكم الذي تصدره دائرة المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا أن يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

٣١٦- ويسدّد التعويض العادل من ميزانية القضاء في غضون ثلاثة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة العليا نهائياً. وفي سياق تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا المجال، أنشئت دائرة منفصلة في المحكمة العليا من أجل حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة.

٣١٧- وعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكميها الصادرين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن قضيتي أدزي - سبير كوفسكا ضد جمهورية مقدونيا، وتوبوزوفسكي ضد جمهورية مقدونيا رأيها بشأن الجهود التي تضطلع بها المؤسسات المحلية في هذا السياق. وخلصت المحكمة تحديداً إلى أن وسيلة الانتصاف القانونية المتعلقة بتقديم طلب إلى المحكمة العليا لجمهورية مقدونيا بشأن حماية الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة بمثل وسيلة قانونية فعّالة بالمعنى الوارد في المادة ١٣ من الاتفاقية بما يكفل حماية كافية أمام المحاكم المحلية لكل مقدمي الطلبات الذين انتهك حقهم المكفول لهم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

٣١٨- ويعني تقييم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الوسيلة القانونية المحلية بأنها فعالة أنه سيتعين على كل مواطني جمهورية مقدونيا قبل التقدم إلى محكمة ستراسبورغ بادعاءات بشأن انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة اللجوء أولاً إلى هذه الوسيلة القانونية المحلية. على أن هذا الالتزام يسري على مقدمي الطلبات المحتملين اعتباراً من يوم صدور الحكم ذي الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣١٩- وتُدخل تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المعتمدة في عام ٢٠٠٤ الحق في إعادة المحاكمة في قضية جنائية أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً نهائياً بشأنها. ولذلك تنص الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١ من المادة ٤١٨ على أنه يجوز إعادة نظر الدعوى الجنائية التي تنتهي بحكم نهائي لصالح الشخص المدان إذا ثبت في حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته. وهذا الحق ينظمه أيضاً قانون الإجراءات المدنية.

٣٢٠- وينظّم التشريع الجنائي والمدني والإداري الحق في التعويض عن الضرر. وتنص المادة ١٣ من الدستور على أنه "للشخص الذي يحتجز أو يُعتقل أو يدان بصفة غير قانونية الحق في تعويض قانوني وغير ذلك من الحقوق التي يقرها القانون".

٣٢١- ويرد تفصيل هذا الحكم في المواد من ٥٧٨ إلى ٥٨٦ من الفصل الرابع والثلاثين من قانون الإجراءات الجنائية الذي يتضمن أحكاماً بشأن إجراءات منح التعويض ورد الاعتبار وممارسة الحقوق الأخرى للأشخاص الذين يدانون أو يجرمون من حريتهم بصفة غير قانونية.

٣٢٢- وتنص المادة ١١ من قانون المنازعات الإدارية على أنه يجوز في المنازعات الإدارية طلب رد ما يتم الحجز عليه والتعويض عن الضرر الذي يقع على المدعي بسبب الفعل محل النزاع.